

جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة لنيل شهادة الماستر



تخصص قانون أعمال

بـ عنوان

مجلس المنافسة كآلية للرقابة على السوق في الجزائر

من إعداد :

بإشراف :

. تساليت فاطمة زهرة

الدكتورة شاوش أسماء

. رمال آية .

لجنة المناقشة

رئيسا	الأستاذ الدكتور: نوي عبد النور
مشرفا و مقرا	الدكتورة شاوش أسماء
ممتحنا	الدكتورة بلعوج أسماء

السنة الجامعية 2021 - 2022

شكر و تقدير

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

أتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذة «شاوش أسماء» التي
تكرمت بقبول الإشراف على هذه المذكرة، وعلى جميع الجهودات
والتوجيهات والملاحظات والنصائح من أجل إخراج هذا العمل على أحسن
صورة.

كما لا يفوتنا ان نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام لأعضاء لجنة
المنافشة على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر إلى كل من درسنا وساعدنا من أساتذة كلية
الحقوق بجامعة جيلالي بو نعامة

وأخص بالذكر الأستاذة " تومي والأستاذ بويكر".

وفي الآخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب او من
بعيد ونسأل الله عز وجل

أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم و أن يجزيهم عنها خير الجزاء.

إهداء

أهدي هذا العمل :

إلى من علمتني بأنه مع بزوغ كل فجر تتجدد نسيمات الأمل، وبأن غاية الحياة ليست المعرفة بل العمل، و بأنني خلقت للنجاح وليس للفشل، فأليك يا أمي يا من أنرت دروب حياتي المظلمة إليك يا شمس نهاري إليك يا قمر ليلي إليك يا نور عيني ، إليك يا مهجة قلبي.

إلى روح من زرع في قلبي حب العلم ووضع بين جنباتي القوة والعزيمة والذي الغالي رحمه الله ، إلى من سألت الله أن يرزقني بره في حياته ، وأنا الآن أسأله تعالى أن يرزقني بره بعد وفاته، غفر الله لك يا والدي وتجاوز عنك ، وتغمدك بواسع رحمته .

إلى أختي العزيزة التي طالما دعمتني في جميع خطوات حياتي .

إلى إخوتي الأعزاء حماهم الله و حفظهم .

إلى زوجة أخي سارة و الكتاكت مريم و عبد العزيز و سيليا

إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة جيلالي بونعامة .

إلى كل الأهل والأصدقاء وزملاء الدراسة.

فاطمة الزهراء

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أمي الغالية التي مهما خطت أصابعي من عبارات الحب والتقدير فلا ولن أفي إلا بجزء يسير من فضلها علي، راجية من الله عز وجل أن يطيل في عمرها ويمدها بالصحة والعافية.

إلى من علمني الصبر و أن الحياة كلها كفاح و آخرها كفاح قرّة عيني نور دربي أبي الغالي حفظه الله ورعاه وأطال في عمره.

إلى عائلتي التي سندتني أخوتي الأعزاء أغلى الناس أغلى من الذهب والفضة و الألباس رعاكم الله.

إلى كل شخص دعمني في مشواري الدراسي من قريب وبعيد خصوصا أساتذتي دون استثناء الذين لم يبخلوا علينا في طلب العلم ووجهونا دون تقصير منهم و لا إجحاف قدركم الله في نشر العلم و المعرفة وكسب الثواب .

إلى أصدقاء الدرب الذي لطالما تقاسمنا معهم الحلو والمر أدعو الله أن يوفقهم.

إلى لجنة المناقشة أقف احترما وتقدير لكم و نرجو أن نكون عند حسن ظنكم.

وفي الختام اهدي هذا العمل المتواضع إلى جامعتنا جيلالي بونعامة وإلى كل عامل فيها دون استثناء

آية

مقدمة

تعد المنافسة الحرة والنزيهة من أهم العناصر التي يقوم عليها إقتصاد أي دولة ، نظرا لدورها الفعال في حماية السوق ، من أجل النهوض بإقتصاد الدول وتطوير التجارة فيها ، ونظرا لما تكتسبه المنافسة من أهمية سعت معظم دول العالم لحمايتها و دسترتها ، وهذا ما فعله المشرع الجزائري على غرار مختلف الدول .

حيث قام بالعديد من الإصلاحات القانونية والإقتصادية والتي مست مختلف المجالات ، ولعل من أهم المبادئ التي تبناها المشرع الجزائري حرية التجارة والصناعة ، وحرية المنافسة وهذا ما يعني حرية كل شخص في مزاولة أي نشاط دون قيد أو شرط ، وهذا مادفعه إلى تنظيم و ترقية المنافسة الحرة ونظرا لكون السوق المجال الذي يشهد عنصر المنافسة كان لا بد على المشرع من إيجاد ضوابط قانونية لحماية السوق ، وكذا إيجاد أجهزة فعالة لحماية المنافسة ، ومنع التجاوزات والممارسات الغير مشروعة والتي تمس بالمنافسة ، وكذا تؤدي إلى الفوضى والمضاربة في السوق .

لذا كان لزاما على المشرع الجزائري إنشاء أجهزة فعالة للقيام بهذا الدور ، حيث قام بإنشاء مجلس المنافسة بموجب الأمر 95 - 06¹ إلا أنه لم تكن له الفعالية الكافية إلى غاية صدور الأمر 03.03² الذي حدد طبيعته القانونية ، وإعترف له المشرع بالطابع السلطوي و الإداري ، ومنح له صلاحيات واسعة من أجل فرض رقابته على السوق ، وضبطها وكذا إضفاء طابع الفعالية على هذا الجهاز ، وبعدها ومن أجل أن يقوم بعمله على أحسن وجه و لتحسين دوره في السوق عززه المشرع الجزائري بالأمر رقم 08 .³ فأضفى عليه صفة الإستقلالية التي تعد أهم ميزة جاء بها هذا الأمر ، ومن أجل حماية السوق ووجب على الدولة عدم الانسحاب الكلي ، لأن إنسحابها الكلي قد يؤدي إلى الفوضى و يمنع المنافسة النزيهة.

¹ الأمر رقم 95 . 06 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالمنافسة ، ج ر . ج ج عدد 09 الصادر في 22 . 02 . 1995 الملغى .

² الأمر 03 . 03 ال رقم 43 المتعلق بالمنافسة، ج ر ، ج ج العدد 43 الصادر في 20 . 07 . 2003 .

لقانون رقم 08 . 12 المؤرخ في 25 . جوان 2008 المعدل للأمر 03 . 03 ، ج ر عدد 36 الصادر في 02 . 07 2008³

مقدمة

لذا كان يستوجب لمنع الإحتكار من طرف المؤسسات الكبرى ، إيجاد ضوابط تشريعية وتنظيمية من أجل فرض توازن بين المصلحة العامة للمجتمع و المصلحة الخاصة للمؤسسات ، وذلك عن طريق بقاء الدولة كضابط للسوق من أجل منع التجاوزات و هذا ما جاء به قانون المنافسة ، وما من خلال دور مجلس المنافسة في حماية السوق وهذا ماسوف نتطرق له بالدراسة .

و أهم الأسباب التي دفعتنا لإختيار الموضوع فالذاتية منها تتمثل في كونه موضوع جديد ، لم تكن لدينا الدراية الكافية به وذلك راجع لحدثة مجلس المنافسة كما أن قانون المنافسة لم يكن مدرج في المقرر الدراسي لسنوات الليسانس ، أما الأسباب الموضوعية ترجع لغياب ثقافة المنافسة بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية وجهلهم للقوانين التي تنظمها، والمؤسسات المكلفة بحمايتها وكل هذا في ظل التطور والإنتعاش الاقتصادي الذي تعرفه الجزائر وفتحها لأبواب الإستثمار وتعديل القوانين الخاصة به ، جعلنا نسلط الضوء على الدور الذي يلعبه مجلس المنافسة لترقية المنافسة الحرة والنزيهة.

وتظهر أهمية هذه الدراسة كونها تمس الجانب الاقتصادي في الجزائر و التي تتمثل في كون مجلس المنافسة يعد أهم جهاز أوجده المشرع الجزائري من أجل حماية السوق وضبطها ، و المحافظة على الاقتصاد الوطني ، كما يعد المحرك الأساسي للعملية الاقتصادية وكذا نظرا للدور الذي يلعبه في النظام القانوني العالمي ، و الوطني على وجه الخصوص ، لأنه يعد اللبنة الأساسية التي ترتكز عليها الدولة من أجل حماية إقتصادها وتجارها ، وفرض التنافسية النزيهة، ويمكن الإشارة إلى أهمية الموضوع من النواحي التالية:

فمن الناحية العلمية : تتجلى أهمية هذه الدراسة ، في كونها تحاول تحديد مدى فعالية مجلس المنافسة كآلية للرقابة من خلال دراسة القواعد المنظمة للضبط الاقتصادي، الذي يقوم به المجلس وذلك من خلال تسليط الضوء على المنظومة القانونية التي كرسها المشرع الجزائري من أجل حماية السوق ، وعلى رأسها قانون المنافسة وكذا بعض الهيئات الوطنية و الدولية التي تقوم بنفس الدور ، ومن خلال هذه الدراسة عملنا على تقييم جدوى القواعد القانونية المنظمة لمجلس المنافسة ومدى تكريسها للتوجهات الاقتصادية المتبناة من طرف الدولة من أجل فرض حماية صارمة وحقيقية للسوق ، و كذا تقييم القوانين الخاصة بالمنافسة ومدى فعاليتها .

مقدمة

أما من الناحية العملية : تتجلى في كونه يهتم بدراسة علاقة الدولة بالسوق من جهة وبين علاقة الدولة وسلطة الضبط المتمثلة في مجلس المنافسة كما تظهر الأهمية الاقتصادية كذلك لهذا الموضوع في كونه يستند في دراسته على قواعد ومبادئ قانونية ذات جدوى اقتصادية كبرى تهتم بتنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة و المؤسسات بصفة عامة، كما أنها ستشكل تقييما للأهمية لمجلس المنافسة ودوره الفعال في حماية السوق من كل التجاوزات و قيامه بالوظائف المسداة إليه و التي تتلائم مع مقتضيات اقتصاد السوق، بحيث بات من المؤكد أن في التزامه بمهامه يساهم في إستقرار السوق وحمايتها من كل التصرفات التي تمس بالمنافسة الحرة والنزاهة ، و كذلك مساهمته في الإستقرار الإقتصادي، وتجنباً للآزمات، التي قد تمس بالسوق.

وقد إعتدنا في دراستنا على بعض الدراسات السابقة وأهمها ، أطروحة الدكتوراه لخمائلية سمير ، المعنونة بسلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ، وكذا رسالة الماجستير لبن بخمة جمال، و المعنونة بمجلس المنافسة في ضوء الأمر 03-03 والنصوص المعدلة له.

لعل أكثر الصعوبات التي واجهتنا أثناء بحثنا في الموضوع نقص المراجع ، وخاصة منها الكتب المتخصصة ، التي تعنى بدراسة قانون المنافسة بوجه عام ، ومجلس المنافسة على وجه الخصوص ، إضافة لكثرة المعلومات التي يجب التطرق لها في الموضوع محل الدراسة ، وضيق الوقت ، إضافة لتحديد عدد صفحات المذكرة جعلنا نتناول بعض العناصر دون الأخرى تاركين المجال لدراسات أخرى للتطرق للباقي.

و لدراسة موضوعنا نطرح الإشكالية التالية : إلى أي مدى قام مجلس المنافسة بدوره من أجل فرض رقابته على السوق ؟ وهل يعتبر هذا الجهاز كافيا من أجل حماية السوق من مختلف الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة والنزاهة ؟

للإجابة على هذه الإشكالية إعتدنا في دراستنا على المنهج الوصفي من خلال التعريف بمجلس المنافسة وتبيان خصائصه وصلاحياته ، ودوره والإجراءات المتبعة أمامه لضبط السوق ، والنشاط الاقتصادي ، إضافة للمنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية ، كما إنتهجنا المنهج التاريخي من خلال دراسة تطور مجلس المنافسة ، كما تناولنا المنهج المقارن في بعض الأحيان من خلال مقارنة بسيطة بين مجلس المنافسة الجزائري و الفرنسي .

مقدمة

ولقد قسمنا دراستنا إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول النظام القانوني لمجلس المنافسة قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الإطار التنظيمي لمجلس المنافسة تطرقنا فيه إلى الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وكذا هيكله مجلس المنافسة أما المبحث الثاني تناولنا بالدراسة صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط السوق من خلال دراسة الصلاحيات الإستشارية لمجلس المنافسة و الصلاحيات التنزعية .

أما الفصل الثاني فخصصناه لأحكام رقابة مجلس المنافسة على التسويق، تطرقنا فيه في المبحث الأول لعلاقة مجلس المنافسة بمختلف هيئات الضبط في مجال المنافسة، درسنا فيه علاقة مجلس المنافسة مع الهيئات القطاعية الأخرى، بالإضافة إلى تعاون مجلس المنافسة مع لجنة المجموعات الأوربية، أما المبحث الثاني فتحدثنا عن دور مجلس المنافسة في الرقابة على التسويق من خلال التطرق لممارسة مجلس المنافسة لسلطة الضبط والإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة.

الفصل الأول: النظام القانوني
لمجلس المنافسة

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

تمهيد:

إن حرية المنافسة وحرية الممارسة الاقتصادية من أهم المبادئ والأسس التي تسمح للأشخاص بممارسة النشاطات الاقتصادية بكل حرية و هذا المبدأ يسمى حرية التجارة والصناعة و حرية الأسعار و هو ما أقرته مختلف دساتير العالم من بينها الدستور الجزائري¹ ، و مع دخول الجزائر إلى اقتصاد السوق ، تغير دور الدولة وذلك من خلال تدخلها بشكل غير مباشر للسيطرة على النشاط الاقتصادي من أجل ضمان المنافسة الحرة بين الوكلاء الإقتصاديين والشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، ولتحقيق توازن السوق والسيطرة عليه ، أوكلت الدولة سلطة الرقابة الاقتصادية إلى هيئات إدارية مستقلة ، وهو الوجه الجديد الذي برزت بموجبه الدولة لمراقبة التجار في السوق ، ومواجهة قوتهم الاقتصادية و ذلك من أجل حماية السوق من جشع التجار ومن أجل حماية السوق من اللوبيات المسيطرة عليه و لا يمكن تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة والمصلحة الاقتصادية للزبون ، لذلك تم إنشاء سلطة إدارية مستقلة مسؤولة عن مراقبة السوق ، ممثلة بـ "مجلس المنافسة".

¹ شلغوف نادية ، نطاق إختصاص مجلس المنافسة ، مجلة القانون الدولي و التنمية عدد: 02، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، الجزائر ، صدر بتاريخ 2020.02.28 ص 107.

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

المبحث الأول : الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

أثارت مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة نقاشات فقهية وقانونية متنوعة وجادة ، الأمر الذي يستلزم الإعتماد على بعض الأسئلة التفسيرية الأخرى ، والتي يمكن من خلالها تحديد وصف هذه الهيئة الناشئة من حيث الأصل والتنظيم ، والخصائص التي تميزها عن باقي الجهات الرقابية الأخرى.

ومجلس المنافسة يتمتع بمجموعة من المميزات الخاصة التي جعلته يختلف من حيث طبيعته عن الهيئات الرقابية الأخرى وهذا ماسوف نوضحه في هذا المبحث بحيث سوف نتناول في المطلب الأول مفهوم مجلس المنافسة أما المطلب الثاني فسنتناول فيه خصائص مجلس المنافسة :

المطلب الأول: مفهوم مجلس المنافسة :

ويعتبر مجلس المنافسة الخبير الاقتصادي المختص في ضبط المنافسة الحرة و النزيهة في السوق الجزائرية ، بغية حماية المنافسة وفرض رقابة عليها من خلال تنظيمها و ضبطها وذلك بهدف محاربة التصرفات الغير شفافه والغير نزيهة التي تمس بسير السوق ونشاطه الطبيعي وعليه، سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف مجلس المنافسة في الفرع الأول ونتطرق إلى نشأته في الفرع الثاني :

الفرع الأول : تعريف مجلس المنافسة :

مجلس المنافسة هو هيئة متخصصة في مراقبة السوق وقمع الممارسات المقيدة للمنافسة، التي من شأنها إعاقة أو القضاء على المنافسة، وهو أداة قانونية جسدت سياسة الدولة في الانتقال من إقتصاد موجه نحو إقتصاد السوق، ويعتبر إبتكاراً كبيراً في البيئة الإقتصادية والمؤسسية الجزائرية، ويعتبر مجلس المنافسة أهم الأجهزة القانونية و يعد هذا الجهاز جهاز جديد في النظام القانوني و الإقتصادي الجزائري¹.

¹لقولي ولد رابح صافية ، "دور مجلس المنافسة في ضبط السوق" ، ملتقى وطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية، يومي 16 و 17 مارس 2015 ، ص 02.

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

و قد تم إنشاء مجلس المنافسة بموجب المرسوم رقم 95-106 ، الذي تنص المادة 16 منه على ما يلي:
"يُنشأ بموجب هذا مجلس للمنافسة مسؤول عن تعزيز المنافسة وحمايتها تم تحديد نظامه الداخلي بقرار جمهوري وتم تفعيله عام 1996.¹

ويتضح من خلال النص السابق الذكر ، أن المشرع الجزائري إعتبر مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة مسؤولة عن تعزيز المنافسة وحمايتها من الممارسات التي تشوب نزاهتها وشفافيتها ، وأوعز إلى مجلس المنافسة مهمة تتعلق بالرقابة الإقتصادية، ولا سيما عملية تنظيم السوق والمعاقبة على جميع الممارسات المخالفة والمقيدة للمنافسة الحرة.

الفرع الثاني : ظهور و تطور مجلس المنافسة في القانون الجزائري:

نتيجة للتطورات التي عرفها النظام الاقتصادي الجزائري ، و الناتجة عن التطور الذي عرفته مختلف المؤسسات العمومية الإقتصادية وخاصة في ظل إنتهاج الجزائر نظام الإقتصاد الحر الذي يحول الدولة من متدخلة في السوق إلى ضابطة للنشاط الاقتصادي فقط ، لذلك كان لابد من تدعيم المنظومة القانونية والإقتصادية بقوانين وأجهزة تساهم التأقلم مع المستجدات التي يعرفها النظام الإقتصادي ، وبغية تدعيم هذه الإصلاحات المؤسساتية والتشريعية ، إستحدث المشرع الجزائري مجلس المنافسة ، ابتداء من دستور 1989 شهدت الجزائر تحرير الاقتصاد وكان أول دعامة له قانون تحرير الأسعار الذي تبعه دستور 1996 في مادته 37 التي تنص على أن "حرية الصناعة والتجارة مضمونة تمارس في إطار القانون.²

وقد تواصلت النصوص القانونية التي أنشئت بمقتضاها سلطات إدارية مستقلة متنوعة في مجالات اقتصادية و مالية مختلفة، وكان من بين تلك النصوص الامر 06.95 المتعلق بالمنافسة الذي يعد بمثابة اللبنة الأولى لظهور مجلس المنافسة بالجزائر كجهاز يعمل على ضبط المنافسة بحماية القواعد التي تنظمها.

¹ قلولي ولد رابح صافية، المرجع السابق ، ص ص 2 ، 3.

² سمير خمالية ، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر سنة 2013 . 2014 ص 18.

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

وبالرغم من المظهر الايجابي للأمر رقم 95-06، إلا أنه يعاب عليه عدم إعطائه تعريفا دقيقا لمجلس المنافسة يسمح بتحديد طبيعته القانونية ، بل اكتفى بالنص في المادة 16 منه على أنه ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة و حمايتها ، يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري و المالي¹

كما جاء المرسوم الرئاسي رقم 04.49 و الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة خاليا من أي توضيح لطبيعة المجلس القانونية صراحة ، حيث جاء في مادته الثانية على أنه مجلس المنافسة مؤسسة تتمتع بالاستقلال الإداري و المالي وأمام تضارب الآراء الفقهية بشأن موضوع الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة ،تم استدراك الأمر النقص الذي بدا واضحا على الأمر رقم 95-06 خلال وضع قانون جديد للمنافسة تمثل في الأمر رقم 03-03، الذي تم بموجبه وضع حد للجدل القائم حول اعتبار المجلس بمثابة هيئة قضائية أم أنه صنف آخر من السلطات تدعى بالسلطات الإدارية المستقلة، وحسم الأمر صراحة على أن المجلس سلطة إدارية تتمتع بالاستقلالية القانونية والمالية بموجب نص المادة 23 من نفس الأمر التي ورد فيها تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي².

وقد كان وراء إنشاء سلطة إدارية مستقلة كمجلس المنافسة دوافع أساسية، ارتبطت بضرورة ضبط المنافسة الحرة بعد إزالة التنظيم و انسحاب القاضي عن توقيع العقاب في مجال المنازعات المتعلقة بالمنافسة فيما يسمى بإزالة التجريم.

وحفاظا على المنافسة الحرة وترقيتها في إطار إقتصاد السوق أستحدث لأول مرة مجلس المنافسة سنة 1995، وتواصلت الإصلاحات بفتح المنافسة تدريجيا للخدمات مثل المواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ... إلخ، وتم وضع هيئات وسلطات ضبط تتمثل مهمتها في السهر الحسن للمنافسة في الأسواق ومسايرة لهذا الوضع أصدر المشرع الأمر رقم 03-03 من أجل تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة، ثم عدل بالقانون 08-12، وأخيرا بالقانون 10-05³ وعليه سنتطرق إلى مختلف تعديلاته من خلال مايلي :

أولا . مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 95-06 :

¹ الأمر رقم 95 . 06 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالمنافسة .

² كحال سلمي، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العموم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009 . 2010 ،ص ص 08 . 11 .

³القانون رقم 10 . 05 المعدل و المتمم لقانون المنافسة .

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

إن المشرع الجزائري وبصدر الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 قام بوضع الأسس والقواعد التي تنظم تصرفات المؤسسات في محيط يسوده التنافس بعدما تم تحرير التجارة الخارجية، ونتيجة لتخلي الدولة عن إحتكارها للسوق ونتيجة لخصوصية المؤسسات العمومية .

وكان وجود هذه المنظومة التشريعية ضرورة ملحة ، نتيجة زوال احتكار الدولة على معظم النشاطات الإقتصادية مما استدعى إلى الأخذ بنظام اقتصادي جديد تكون فيه حريات التعاقد والتنافس بمثابة أسس له، و قد تم إيجاد هذا الجهاز نتيجة لعدم قدرة المحاكم الجزائرية على الحد من التصرفات الغير شفافه و الغير نزيهة و المنافيه للمنافسة و ظهر ذلك جليا نتيجة إزالة الوصف الجزائي عن هذه التصرفات ، حيث إن ممارسة هذه الحريات بصفة عامة تجد إطارها التنظيمي المرجعي في الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والذي يهدف إلى حماية و تطوير المنافسة عن طريق إنشاء مجلس المنافسة¹.

إن إنشاء هذا الجهاز بهدف ضبط المنافسة فرضته عدة ظروف وعوامل أهمها عدم ملائمة المحاكم الجزائرية لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة لأن القاضي لا يملك كل المعطيات والإعلام والتكوين الضروري، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بظاهرة اقتصادية، إلى جانب عامل إزالة التنظيم في الإقتصاد وإزالة الوصف الجزائي عن هذه النشاطات الاقتصادية التي تتسم بالحركية والتعقيد²، ونظرا لما شاب هذا الأمر من نقائص ما إستوجب من المشرع الجزائري إعادة النظر في هذا الأمر من خلال إجراء بعض التعديلات عليه بموجب الأمر 03.03.

ثانيا: مجلس المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 :

إذا درسنا أحكام الأمر رقم 03-03 وبشكل خاص الباب الأول منه تحت عنوان أحكام عامة ، نجد المادة الأولى تلخص أهداف القانون، من خلال تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتجنب جميع الممارسات التي تقيد المنافسة وتسيطر على التجمعات الاقتصادية من أجل زيادة الكفاءة الاقتصادية وتحسين الظروف المعيشية للمستهلكين ، وبالتالي فإن هذا المرسوم يقترن بقواعد تهدف إلى زيادة الكفاءة الاقتصادية و تحسين الظروف المعيشية للفرد ورفع القدرة الإنتاجية للمؤسسات لحماية المستهلكين من

¹ نصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2003-2004، ص 12، 13.

بغداد كربالي ، بغداد كربالي ، نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد² خيضر بسكرة ، الجزائر العدد الثامن ، جانفي 2005 ص 10.

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

تواطؤ الوكلاء الاقتصاديين ، وخلافا للأمر السابق رقم 06.95 ، الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. جعل مجلس المنافسة سلطة إدارية ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ، مع الاعتراف بممارسة سلطة قمعية للسيطرة على مجال المنافسة.¹

ما يلاحظ أن الأمر 03.03 جاء بضمانات أكثر فعالية من أجل حماية المنافسة ، وكذلك من أجل رفع قدرة الإنتاج لدى المؤسسات و كذلك جاء هذا الأمر من أجل تشجيع فتح المنافسة في الأسواق والأنشطة الاقتصادية من خلال تحديد شروط و قواعد المنافسة في السوق وكذلك من أجل تقادي كل التصرفات المخالفة لمبدأ الشفافية و النزاهة و تجنب كل الممارسات المقيدة لها .

وعكس الأمر 06.95 فإن الأمر 03.03 المتضمن قانون المنافسة نص على أن مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة تنشأ لدى رئيس الحكومة وتتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي كما إعترف هذا الأمر بأن مجلس المنافسة يملك سلطة القمع من أجل ضبط مجال المنافسة في السوق .

ثالثا : مجلس المنافسة على ضوء القانون 08-12 :

جاء هذا الأمر من أجل إضفاء فعالية أكبر على الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فقد قام المشرع الجزائري بتعديله بالقانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 حيث أضاف المادة 23 التي أوضحت بشكل قاطع الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة والتي يتمتع فيها بالسلطة الإدارية المستقلة و كذا بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

رابعا : مجلس المنافسة على ضوء القانون 05-10 :

صدر القانون 05-10 بتاريخ 15 أوت 2010، ليعدل ويتم الأمر المتعلق بالمنافسة، والذي كان عبارة عن مبادرة تشريعية تهدف إلى إرساء قواعد ومبادئ وتدعم تدخل الدولة وجعلها أكثر فعالية في مجال تحديد ومراقبة أسعار وهوامش الربح في السلع والخدمات، وخاصة فيما يخص المواد والخدمات الضرورية وذات الإستهلاك الواسع².

¹بوعروة يوسف، السلطات الإدارية المستقلة ذات الاختصاص القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، 2012/2013 ، ص02.
² مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي ، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان الجزائر، ص 2009 /2010 ص 13.

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

و لعل أهم ما جاء به هذا القانون توسيع نطاق تطبيق قانون المنافسة ، إلى الأنشطة الفلاحية و أنشطة الصيد البحري و نشاط إستيراد السلع لإعادة بيعها على حالها و الوكلاء و وسطاء بيع المواشي و بائعو اللحوم بالجملة ، ونشاطات الخدمات و الصناعات التقليدية .

المطلب الثاني : خصائص مجلس المنافسة:

إن مجلس المنافسة يعتبر أهم الأجهزة المخصصة للضبط العام للمنافسة، ويتمتع هذا الأخير بمجموعة من الخصائص التي تمكنه من القيام بمختلف وظائفه بحرية دون قيود ، وذلك لأنه يوصف بأنه سلطة إدارية مستقلة ، ويكون ذلك من خلال حريته في ضبط السوق أو من حيث طبيعة القرارات التي يتخذها أو من حيث قيمتها وهذا ما جسده المادة 23 من الأمر 03.03 المعدلة بموجب القانون 12.08 و سنتطرق من خلال مايلي إلى كل خاصية من خصائصه على حدى.

الفرع الأول : مجلس المنافسة سلطة إدارية:

إن مجلس المنافسة بوصفه سلطة إدارية يدفعنا إلى البحث عن المبررات والدوافع التي جعلت المشرع الجزائري يطلق هذا الوصف عليه وهذا ما سنتناوله من خلال مايلي :

أولا : الشخصية السلطوية لمجلس المنافسة :

يقصد بكلمة سلطة هو تمتعه بصلاحيات كاملة وليس مجرد هيئة إستشارية فقط وذلك نظرا لقدرته على إتخاذ القرار والتي كانت سابقا من إختصاص السلطة التنفيذية دون غيرها¹ ، لذلك نصت المادة 23 المعدلة بموجب القانون رقم 08-12 صراحة بالوصف السلطوي للمجلس المنافسة بحيث نصت على : « تنشأ سلطة إدارية مستقلة... »

يتضح من إستقراءنا لنص هذه المادة أن مجلس المنافسة يملك سلطة إصدار القرارات فبعد أن كان الوزير المكلف بالتجارة هو الوحيد المخول له ضبط السوق ، جاء مجلس المنافسة ليخلفه وذلك عن طريق السماح له بإستعمال الوسائل المناسبة لوضع حد لأي ممارسة مقيدة للمنافسة كالإتفاقات المحظورة و الإتفاقيات و الأعمال المدبرة التي من شأنها الإخلال بالمنافسة و كل الممارسات التعسفية كما يقوم بفرض رقابته على التجمعات الإقتصادية وذلك عن طريق منح الترخيص أو رفضه.

¹ – ZOUAIMIA Rachid, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique » , IDARA, N° 02, 2003, p30

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

إن هذه الخصوصية تجعل لمجلس المنافسة صلاحيات أكبر تجعله لا يكون هيئة إستشارية فقط بل يتعدى ذلك إلى صلاحيات أكبر تتمثل في الأمر والنهي و فرض رقابته على السوق و ممارسة مهمة الضبط الاقتصادي ، كما جعلته يتمتع بسلطة القمع والعقاب التي كانت من صلاحيات القاضي،¹ وتمتاز هذه السلطة بأنها تشمل كل القطاعات الإقتصادية و هذا ماجاء في نص المادة 02 من القانون 05.10 بحيث نصت على مايلي :

« بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي :

– نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستورد السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها .

– الصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.»

من خلال هذا النص نستخلص أن قانون المنافسة يمس كل النشاطات الإقتصادية سواء تعلق الأمر بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإستيراد و لقد وسع المشرع الجزائري من إختصاصات مجلس المنافسة ليشمل مجال الإستيراد من خلال تعديل المادة 02 من الأمر 03. 03 وبالقانون 08 . 12 و كذلك إضافة النشاطات الفلاحية في القانون 05 . 10² .

ثانيا: الطابع الإداري لمجلس المنافسة :

عند الرجوع إلى النصوص المنشئة لهيئات الرقابة الإقتصادية ، أو الضبط الاقتصادي نلاحظ أن نية المشرع الجزائري في إضفاء طابع إداري على هذه الهيئات تخضع لنوع من التقلب والغموض ، حيث يعترف لبعض السلطات صراحة بوظائفها الإدارية. ولم ينص على هذه الصفة صراحة للبعض لآخر ، كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة ، بعد أن كانت طبيعتها الإدارية غامضة بموجب قانون المنافسة الأول (الأمر 95-06) ، حيث قام المشرع بتحديد الوظائف التي عهد بها له فقط ، فقد تم النص صراحة

¹ديباش ديهية، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، ج11، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 194.

² خمابلية سمير ، المرجع السابق ، ص 21. 22.

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

على الصفة الإدارية لمجلس المنافسة صراحة بموجب المرسوم 03-03 المعدل بالقانون 08-12 ، والذي تنص مادته 23 على ما يلي: تنشأ سلطة إدارية مستقلة»،

فلقد تم التأكيد صراحة في المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على هذه الخاصية، ويترتب على هذه الصفة عدة آثار قانونية خاصة على طبيعة القرارات الصادرة من طرف المجلس والتي تعتبر قرارات إدارية لأنها تتمتع بنفس الخصائص التي تتمتع بها القرارات الإدارية بحيث تصدر بصفة انفرادية و تمس بمراكز قانونية.

كما أنها تنفذ جبرا أي لها الطابع الإلزامي دون اللجوء إلى القضاء وهذا ما يمنح المجلس صلاحيات السلطة العامة، كما تخضع هذه القرارات لمبدأ المشروعية بحيث تلتزم باحترام النصوص القانونية. أما فيما يخص النزاعات التي تنشأ بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة هل تخضع للطعن أمام القضاء الإداري أم يتم الطعن فيها أمام القضاء العادي ؟

فبالرجوع إلى الأمر رقم 03.03 المتعلق بالمنافسة نجده ينص صراحة على إمكانية الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة وهذا ما يدل على خضوع مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع لرقابة القضاء الإداري، في حين تخضع القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة للقضاء العادي¹.

فحسب نص المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فقد اعتبر مجلس المنافسة مؤسسة لها طابع إداري، وقد نص على ذلك صراحة « تنشأ لدى الحكومة سلطة إدارية...» وكذلك في القانون 08-12 الذي نص «.. سلطة إدارية مستقلة لدى الوزير المكلف بالتجارة...»، ويترتب عن كون مجلس المنافسة سلطة إدارية الأعمال الصادرة منه تصرفات قانونية أي قرارات إدارية وهذا ما يعطي له حق ممارسة اختصاصات ومزايا السلطة العامة وعليه من المفروض خضوع النزاعات الناشئة عن هذه القرارات إلى اختصاص القاضي الإداري ولكن يطعن في قرارات مجلس المنافسة تكون أحيانا أمام القاضي العادي وأحيانا أمام القاضي الإداري، ورغم ذلك فلا يمكن التشكيك في الطابع الإداري لمجلس

¹ محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية ، منشورات البغدادي ، الجزائر ، 2010، ص65.

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

المنافسة بما أن المشرع أعطى له هذا الطابع صراحة¹ و تتجلى هذه الصفة من خلال مسألتين أولاً مسألة المهام الموكلة لمجلس المنافسة وثانياً مسألة خضوع قراراته لرقابة القضاء الإداري.

أ . فيما يخص المهام المسندة لمجلس المنافسة : إن أهم ما يترتب عن إضفاء الطابع الإداري لمجلس المنافسة هو تمتع تصرفاته وقراراته بالطابع الإداري و ذلك يظهر جليا من خلال تمتعه بإمكانيات السلطة العامة في بعض الإختصاصات ، والمشرع الجزائري أقر صراحة بتمتع مجلس المنافسة بالطابع الإداري وبوصفه بهذه الصفة فمهمته الأساسية تتجلى في حماية النظام العام والضبط الاقتصادي داخل السوق فهو يفرض رقابته على مختلف القطاعات و النشاطات بما فيه النشاطات الفلاحية و تربية المواشي كذلك من بين المهام الموكلة إليه مراقبة إبرام الصفقات العمومية ، كما تتجلى هذه الصفة من خلال الصلاحيات الممنوحة له في إطار التحقيق والرقابة على السوق .

كما أن لمجلس المنافسة سلطة إصدار قرارات إدارية وذلك ضمن الصلاحيات المخولة له قانونا ، وكمثال عن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة نذكر القرارات الصادرة عنه والمتعلقة بالتجميعات الاقتصادية سواء كان قراره يقضي بالقبول أو الرفض و هذا ما نصت عليه المادة 19 من الأمر 03 . 03 المعدل و المتمم كما أن الغرامات التهديدية والمبالغ المحصل عليها من قبل مجلس المنافسة تعود للخزينة العمومية كونها ديون مستحقة للدولة² .

ب . خضوع قرارات مجلس المنافسة لرقابة القضاء الإداري : لقد أقر مجلس الدولة الفرنسي بأن الجهة القضائية المخولة بالفصل في الطعون المرفوعة ضد القرارات الإدارية يعتبر معيار لمعرفة الطبيعة الإدارية لها ، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 19 من قانون المنافسة بحيث نصت على أن القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس الدولة إلا أن مجلس المنافسة يتمتع خاص مقارنة مع القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الأخرى ، وذلك لأنها غير خاضعة لرقابة القاضي الإداري فالمخالفات المتعلقة بالتصرفات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة يكون الطعن فيها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر وهذا الأمر الذي قضت به المادة 63 من الأمر 03. 03 المتعلق بقانون المنافسة المعدلة بموجب المادة 31 من الأمر 12. 08 الذي أعطى لمجلس المنافسة صفة

¹ جلال مسعد محتوت، مدى إستقلالية مجلس وحياده ، المجلة النقدية بدون عدد ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، وبدون تاريخ صدور ، ص 228.

² خمابلية سمير ، المرجع السابق ص ص 24 . 25.

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

القضائية و قام بتحديد الأجل دون أن يحدد نوع الطعن وهذا مايعتبر تعارضا مع المادة 23 من الأمر 03 . 03 التي أقرت بأن مجلس المنافسة يعتبر هيئة إدارية¹.

في حين يرى البعض بأن إسناد إختصاص النظر في بعض الطعون للغرفة التجارية بمجلس قضاء العاصمة يعتبر إستثناء عن الأصل ، فهو إختصاص حصري لايمكن لأي جهة أخرى غير الجهة المحددة والمنصوص عليها ، الفصل فيه وهي الغرفة التجارية لمجلس قضاء العاصمة ، إضافة إلى أنها لا تملك صلاحيات كاملة إذ أنها تبت في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة من حيث الإلغاء والتعديل في حين أن قرار وقف التنفيذ من إختصاص رئيس مجلس قضاء العاصمة².

ويرى الأستاذ زوايمية رشيد أن السبب الرئيسي للبس الحاصل يعود للتقليد الأعمى للمشرع الجزائري للمشرع الفرنسي

ويرى الأستاذ زوايمية رشيد إلى أن السبب الرئيسي للبس الحاصل يعود أساسا بسبب للتقليد الأعمى من المشرع الجزائري للمشرع الفرنسي، وذلك راجع للنقل الحرفي للنصوص الفرنسية ، دون التأكد من مشروعيتها و دستورتيتها.

الفرع الثاني : مجلس المنافسة سلطة مستقلة:

إن مفهوم الاستقلال من وجهة نظر قانونية يعني أن الهيئات الإدارية بشكل عام لا تخضع لأي سلطة رئاسية أو رقابة وصاية على أي سلطة سلمية ، والاستقلال هو أحد أهم خصائص السلطات الإدارية. لأنه الأداة المهمة في ممارسة جميع اختصاصات السلطات الإدارية والمشرع الجزائري بتعديل المادة 23 من الأمر 03-03 من خلال المادة 09 من القانون 08-12 أعطى لمجلس المنافسة صفة الإستقلالية ، وما يترتب عن ذلك هو أن المشرع الجزائري قد اعترف باستقلالية بعض سلطات الضبط القطاعية ،

¹ لعور بدرة، أليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013. 2014 ص ص 460 . 462.

² عيساوي عز الدين ، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الاقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015 ، ص ص 152 . 159 .

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

مثل سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ، ولجنة تنظيم ورقابة سوق الأوراق المالية أو البورصة ، على عكس بعض سلطات الضبط¹.

و تتجسد في فكرة الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة و التي تعني ممارسة مهامها دون التدخل من السلطات العليا في تعديل أو إلغاء أو استبدال القرارات الصادرة عن هذه السلطات الإدارية المستقلة، أي لا يمكن أن تتمتع بالاستقلالية إلا إذا كانت تتمتع بوسائل عمل تسمح لها بالوصول إلى الأهداف التي أنشئت من أجلها، وتتجلى إستقلالية مجلس المنافسة من خلال مايلي :

أولا : صور استقلال مجلس المنافسة:

لتحديد مظاهر إستقلالية مجلس المنافسة ، استندت الدراسات القانونية السابقة إلى معيارين أساسيين ، المعيار العضوي والمعيار الوظيفي:

أ - إستقلالية مجلس المنافسة من حيث التكوين: تظهر إستقلالية المجلس من حيث التكوين من خلال العديد من المعايير أولها تشكيلته وتحديد مدة عضوية أعضائه ، مع مراعاة الأحكام الصادرة عن المجلس ومبدأ الحياد

01 من حيث تشكيلته : لقد كان مجلس المنافسة في الأمر 06.95 يتكون من 12 عضوا تتوفر فيهم شروط وصفات محددة أهمها الكفاءة العالية في مختلف المجالات كالإقتصاد ، والمنافسة ، وغيرها ، ولكن بعد إلغاء هذا الأمر بالأمر 03-03 ، خاصة نص المادة 24 منه ، تم تقليص عدد أعضاء المجلس إلى 09 أعضاء بدلا من 12 عضوا، ثم تراجع المشرع الجزائري عن ذلك وأعادته إلى ما كان عليه بموجب القانون الأول للمنافسة ، أي 12 عضواً ، على أساس التعديل الذي تم إجراؤه على المادة 24 من الأمر 03-03 بموجب المادة 10 من القانون 8-12 ، بحيث تم إعادة دمج المهنيين في تكوين مجلس المنافسة من ناحية أخرى ، تم إلغاء فئة القضاة نهائيا.

وعليه فمن خلال نص المادة 24 من الأمر 03-03 ، يلاحظ أن هناك تعدداً لأعضاء المجلس وخصائصهم ووظائفهم المختلفة ، وهو ما يظهر إستقلالية مجلس المنافسة من حيث التكوين، فتشكيلته

¹ بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى جيجل، 2011ء، ص ص 36. 37 .

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

متنوعة من ذوي الخبرة في المجال الاقتصادي والقانوني ، و يعد تعدد أعضاء مجلس الإدارة واختلاف وظائفهم وأوصافهم ، مظهر من مظاهر الإستقلالية ، مما يؤدي إلى وجود نوع من الثقة والشفافية في قراراته¹ .

2- مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة: إن مدة انتداب أو تعيين أعضاء مجلس المنافسة لولاية محددة يعتبر من العناصر الأساسية لضمان استقلالية أعضاء مجلس المنافسة، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 25 فقرة 01 من الأمر 03-03 المعدل، بموجب المادة 11 من القانون 08 - 12 ، أنه يعين رئيس مجلس الإدارة ونائبه والأعضاء الآخرين بمرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد ، بينما تنص الفقرة 4 من نفس المادة على تجديد مدة العضوية لأعضاء المجلس المذكورين في المادة 24 من نفس القانون كل 4 سنوات في حدود نصف أعضاء كل مجموعة ، وهذا المجلس المشرع حتى لو لم ينص صراحة على ما يلي: فترة محددة لممارسة الشركاء ومع ذلك ، باستخدام مصطلح الثقة ، من المفهوم ضمناً أن لديهم فترة محددة قانوناً مدتها 04 سنوات في الفقرة الرابعة من المادة 25 من الأمر 03-03 المعدل محرراً ومكماً بالقانون 12.08²، الذي يسلب الضوء على أحد جوانب استقلالية مجلس المنافسة ويكرسها ، لأنه في حالة عدم تحديد مدة التعيين ، يجوز أن يكون أعضاء المجلس إبطالها في أي وقت من قبل السلطة التي عينتهم ، الأمر الذي سيؤثر حتماً على استقلالية تكوينهم³ ، والتعيين من قبل رئيس الجمهورية هو أحد الجوانب الأساسية لتعزيز استقلالية أعضاء مجلس الإدارة ، وهذا لأنهم ليسوا خاضعين للسلطة التنفيذية في التعيين ، على عكس لجنة التنظيم والرقابة على عمليات البورصة ، التي تتمتع حكومتها بصلاحيات تعيين أعضائها.

03 مبدأ الحياد: إن هذا المبدأ له العديد من الصور التي يتجلى من خلالها ،و التي تتمثل بشكل رئيسي في مبدأ عدم التنافي ومبدأ الامتناع و التنحي و التسبب .

❖ **مبدأ التنافي :** التنافي في نظر القانون يهدف إلى منع أعضاء هيئات الضبط الإدارية المستقلة من ممارسة وظائف أخرى سواء في القطاع العام أو الخاص ، وبالنسبة لأعضاء مجلس المنافسة ، يحدد المشرع الجزائري في المادة 29 فقرة 03 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم ، "إن صفة

¹ خميلية سمير ، المرجع السابق ص ص 25 .

² ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 30.

³ كحال سلمى، المرجع السابق ، ص 24.

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

عضو مجلس المنافسة تتنافى مع أي نشاط مهني آخر " أما فيما يتعلق بالدخول في عهدة إنتخابية أو الحصول على فوائد من مؤسسة ما ، فلم يشر المشرع الجزائري لذلك ، وقد تدارك ذلك بإصدار الأمر 01-07 المتعلق بحالات التنافى والالتزامات المتعلقة ببعض المناصب والوظائف المعينة من خلال تعميمها على جميع أعضاء سلطات الضبط الإدارية المستقلة ويمتد الأمر بعد إنتهاء مدة عهدهم الانتخابية إلى غاية سنتين من انتهاء مهمتهم المنصوص عليها بالفصل 03 من الأمر 01-07¹

❖ **الامتناع أو التنحي** : إجراء الامتناع أو التنحي هو أسلوب يستبعد بعض أعضاء مجلس المنافسة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات الخاضعة للرقابة و المتابعة بحجة أحوالهم الشخصية فيما يتعلق بها ، والمادة 29 فقرة 01 من الأمر 03-03 تنص على ما يلي: لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية... " ، على النحو المنصوص عليه في المادة 39 من المرسوم الرئاسي الملغي 96-44 المتعلق بالموضوع نفسه.²

❖ **النظام التسبب** : إن التسبب يقصد به تبيان الأدلة والحجج القانونية التي يبني عليها القاضي قناعته ويصدر حكمه بناء عليها ، فالقاضي ملزم بتسبب حكمه وإلا كان حكمه قابلا للإبطال و كل ذلك من أجل تحقيق العدالة وهذا ما جعله يتعدى الأمر ليكون مبدأ دستورياً وقد جاءت المادة 45 من قانون المنافسة المعدل والمتمم والتي تنص: " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه، كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فوراً وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر، ويمكنه أيضاً أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه وتوزيعه أو تعليقه" وكل ذلك لأن المنطق من وراء تسبب القرارات يؤكد مبدأ مهما وهو مبدأ الحياد لأنه يبرز الأسس القانونية التي إعتد عليها من أجل إصدار قراره .

¹أمر رقم 01-07 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافى والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر عدد16، الصادرة في 07 مارس 2007.

²ZOUIMIA Rachid, Droit de régulation économique ,Op-Cit ,P 79.

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

ب . الإستقلال الوظيفي لمجلس المنافسة

يقصد بالإستقلال الوظيفي عدم الخضوع للسلطة الرئاسية أو للرقابة الوصائية ، لا سيما فيما يتعلق بسلطة اتخاذ القرار وقد منح قانون لمجلس المنافسة سلطة اتخاذ القرار وكذلك سلطة إتخاذ القرارات في مختلف المجالات المخصصة له بموجب القانون ، وكذلك القدرة على اتخاذ أي إجراء في شكل نظام أو تعليمات أو منشور يتم نشره في النشرة الرسمية للمنافسة و الإستقلال الوظيفي للمجلس يتجسد في التمتع بالشخصية الاعتبارية والإستقلال المالي والإداري.

01 : الإعتراف بالشخصية المعنوية لمجلس المنافسة:

إن الشخصية القانونية تتمثل في القدرة على إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات ، وعلى الرغم من ذلك فإن الشخصية القانونية لا تعتبر معيارا حقيقيا من أجل قياس درجة الاستقلالية ، إلا أنها تشارك في ذلك بشكل نسبي ، ولا سيما في الجانب الوظيفي ، مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج وانعكاسات ذلك كأهلية التقاضي والتعاقد والمسؤولية وذلك وفق القواعد العامة للقانون.

و تتمثل في مدى تمتع مجلس المنافسة بالشخصية المعنوية، رغم أن الإعتراف لسلطات الضبط الإقتصادي بالشخصية المعنوية لا يعتبر عاملا فعالا للكشف عن مدى فعالية استقلاليتها، إلا أنه يساهم إلى حد ما في إبرازها.¹

لقد اعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية لسلطات الضبط الإدارية المستقلة الناشطة في المجال الإقتصادي ، على عكس المشرع الفرنسي الذي لم يعترف بها إلا مؤخرا ، والذي يظهر من خلال نص المادة 23 من الأمر 03-03 المعدل بالقانون 08-12 في المادة 09 منه ، والآثار القانونية الناتجة عن اكتساب المجلس للشخصية الاعتبارية والتي تتمتع بذمة مالية مستقلة ، والتي تشمل جميع الممتلكات العامة والخاصة المنقولة وغير المنقولة ، والتي يحق لها التصرف فيها في حدود من القانون مع الحق في قبول الهبات ، كما له أهلية التعاقد إذ له الحق في إبرام ، العقود والإتفاقيات مع الغير و تظهر أهلية التقاضي من خلال تمثيل المجلس أمام المحاكم نيابة عن الدولة كمدعي أو مدعى عليه وتحمل

¹ خمابلية سمير ، المرجع السابق ، ص ص 32 ، 33

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن عملها، ويتم دفع قيمة التعويضات من حسابه الخاص وليس من الذمة المالية للدولة المتمثلة في الخزينة العمومية.¹

سلطات الضبط المستقلة في التشريع الفرنسي لا تتمتع بالشخصية المعنوية رغم أنها تتمتع بالاستقلالية وهذه الاستقلالية هي أساس وجودها.

إن المشرع الجزائري اعترف بالشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة سواء بالنسبة لمجلس المنافسة أو لغيرها من سلطات الضبط المستقلة ويترتب على هذا ما يلي:

- تتمتع مجلس المنافسة بأهلية التعاقد، وأهلية للتقاضي.

- مسؤولية مجلس المنافسة عن أعماله باعتباره مستقلا عن الدولة، أي لا تقوم الدولة بالتعويض عن الضرر الذي يسببه مجلس المنافسة .

- كما ينتج عنه أيضا استقلالية الذمة المالية لسلطات الضبط المستقلة² .

02: الإستقلال المالي لمجلس المنافسة: الإستقلال المالي هو أحد الركائز الأساسية للاستقلالية

الوظيفية ، ويتكون الإستقلال المالي من ثلاثة عناصر: الإستقلال المالي الذي يحدد الموارد المالية للسلطة ، والإستقلالية في تنفيذ الميزانية ، مما يتيح له اتخاذ قرار بشأن طرق ووسائل إستغلالها، وأخيرا استقلالية تسير الميزانية.

لقد إعترف المشرع الجزائري صراحة من خلال قانون المنافسة بامتلاك مجلس المنافسة ذمة مالية خاصة به إلا أنه لم يعترف له بالحق في وضع سياسته المالية، ويظهر ذلك من خلال ما ورد في المادة 33 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على : " تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية مصالح رئيس الحكومة "وهو ما أكده القانون رقم 12-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة غير أنه حدد تسجيل ميزانية المجلس ضمن ميزانية وزارة التجارة بعما كانت في الأمر 03-03

¹غربي أحسن، «نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة»، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11 - جامعة 20 أوت 1955 -الجزائر سنة 2015، ص ص 246-248 .

²براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03/03 و القانون رقم 12/08 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص القانون العام للأعمال جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، نوقشت في 14/06/2010 للسنة الجامعية 2009 . 2010 ص، ص 38-39.

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

تسجل ضمن أبواب مصالح رئيس الحكومة، وهذا ما يحد من استقلالية مجلس المنافسة، فوزارة التجارة هي التي تحدد ميزانية مجلس المنافسة.¹

03: الإستقلال الإداري لمجلس المنافسة: الإستقلال الإداري لمجلس المنافسة يعد من أهم مظاهر الإستقلال الوظيفي ، إذ يتولى رئيس مجلس المنافسة الإدارة العامة لمصالح المجلس ، وفي حالة وجود مانع يخلفه أحد نوابه، كما أنه يخضع للسلطة السلمية على جميع الموظفين ، هذا ما جاءت به المادة 04 من المرسوم الرئاسي 96-44 الملغي، وقد أكد المشرع على أن مجلس المنافسة يعهد به إلى الوزير المكلف بالتجارة بموجب المادة 23 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، خلافاً لما نص عليه الأمر الملغي 95-06 ، حيث نص على إنشاء مجلس المنافسة دون إلحاقه بأي طرف ، الأمر الذي يجسد الاستقلال الوظيفي للمجلس.

كما يتجلى الاستقلال الإداري للمجلس في حريته في وضع نظامه الداخلي الخاص به ، والذي يشكل مجموعة من القواعد التي تحدد سير عمله ، لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه نقل الإختصاص للسلطة التنفيذية لتحديد ذلك النظام بموجب المادة 31 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08.12 بعد أن كان ضمن اختصاص مجلس المنافسة في ضوء الأمر الملغي 95-06 ، وبالتالي تم إيقاف العمل بالمرسوم الرئاسي 96-44 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة ، وبعد ذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 11-241 بتاريخ 10/07/2011 الذي قام بتحديد تنظيم وعمل مجلس المنافسة ، وبالرجوع إلى نص المادة 15 من هذا الأخير، منحت للمجلس سلطة وضع واعتماد نظامه الداخلي والمصادقة عليه ، شريطة أن يكون موجهاً إلى الوزير المكلف بالتجارة.²

ثانيا . حدود استقلالية مجلس المنافسة:

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على استقلالية مجلس المنافسة ، لكنها غالباً ما تختفي في العديد من المجالات ، والتي تُستنتج من القراءة المتأنية لأحكام قانون المنافسة ، وبالتالي يمكن القول إن الإستقلال من حيث تكوين ووظيفة مجلس المنافسة له حدود عديدة.

¹ - جلال مسعد محتوت، مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة، المرجع السابق ، ص 245.

² غربي أحسن، المرجع السابق ، ص ص 246-248.

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

أ - حدود استقلالية مجلس المنافسة من حيث التكوين: تتمثل حدود استقلالية المجلس من حيث التكوين بشكل أساسي في تمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات تعيين أعضائه وإمكانية تجديد ولايتهم.

1- لرئيس الجمهورية سلطة تعيين: يجوز لرئيس الجمهورية أن يعين رئيس المجلس ونائبي الرئيس والأعضاء الآخرين بمرسوم رئاسي وفقاً لنص المادة 25 فقرة 01 من الأمر 03-03 المعدل بالقانون 12-08 ، كما يجوز له أيضاً تعيين الأمين العام والمقرر العام وخمسة (5) مقررين آخرين، وتجدر الإشارة إلى أن تعيين أعضاء مجلس المنافسة حكر على رئيس الجمهورية ، وهذا ليس فقط من حيث التعيين ، ولكن رئيس الجمهورية يملك جنباً إلى جنب مع الحكومة ، سلطة تعيين أغلبية أعضاء السلطات الإدارية المستقلة ، مما يحد من إستقلالية هذه الهيئات عن السلطة التنفيذية¹.

2- إمكانية تجديد أعضاء مجلس المنافسة: وتحدد المادة 25 في الفقرة 04 من الأمر 03-03 المعدل بالقانون 12-08 أن: "يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه" ، ومنه نجد أن القدرة على تجديد أعضاء مجلس المنافسة يمس بإستقراره وسير أعماله ، و ذلك راجع لعدم الاستقرار الوظيفي من جهة وعدم إستقلال الأعضاء إتجاه سلطة تعيينهم من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان محقاً إلى حد ما في التأكيد على إمكانية تجديد أعضاء المجلس في حدود النصف لجميع المجموعات المكونة له ، خلافاً لما كان عليه قبل تعديل المادة من الأمر 03-03، وكان تجديدها يتعلق بكافة أعضاء المجلس مما كان له تأثير أكبر على استقلال الأعضاء.

ب - حدود استقلالية مجلس المنافسة من الناحية الوظيفية: يتمتع المجلس باستقلالية وظيفية، لكنها غير مكتملة مقارنة باستقلالية بعض السلطات الإدارية الأخرى ، لأن هذه الأخيرة يمكنها تحديد نظامها الداخلي ، وهو ما يفتقر إليه مجلس المنافسة ، بالإضافة إلى تجاوز بعض قراراته من قبل الحكومة.

1- وضع الجهاز التنفيذي للنظام الداخلي لمجلس المنافسة: يعتبر النظام الداخلي للسلطات الإدارية المستقلة مجموعة من القواعد التي بموجبها تقرر هذه الأخيرة تنظيمها وعملها وسيرها دون مشاركة السلطة التنفيذية على وجه الخصوص، و تجدر الإشارة أن هناك سلطات إدارية مستقلة منحها القانون

¹ خماليبة سمير، المرجع السابق، ص34.

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

حق إعداد نظامها الداخلي مثل لجنة ضبط قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية و لجنة ضبط الكهرباء والغاز ولجنة تنظيم عمليات البورصة و رقابتها.¹

أما بالنسبة لمجلس المنافسة ، فالوضع مختلف تماماً فقد تم تحديد النظام الداخلي للمجلس بموجب الأمر الملغي 95-06 ، بموجب المرسوم الرئاسي الصادر بإقتراح من المجلس وبعد مصادقته عليه ، أما الأمر 03-03 المعدل و المتمم فلا يحق لمجلس المنافسة وضع نظامه الداخلي الخاص به ، ولكن يتم تحديد تنظيمه وتسييره بموجب مرسوم تنفيذي بموجب المادة 31 من الأمر 03-03 المعدل بالمادة 15 من القانون 08.12 كما تتدخل في وضع نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والمقرر والمقررين وذلك بموجب مرسوم تنفيذي على النحو المنصوص عليه في المادة 32 من نفس المرسوم المعدل بالفصل 16 من القانون 08-12 الذي يحد من إستقلاليتيه .

2- صلاحية الحكومة في تجاوز قرارات مجلس المنافسة: وفقاً لنص المادة 21 من الأمر 03-03 ، يجوز للحكومة منح ترخيص للتجمعات الاقتصادية إما بمبادرة منها أو بناءً على طلب الأطراف التي رفض مجلس المنافسة طلبهم ، الأمر الذي يتعارض مع استقلالية المجلس ، الذي يتطلب عدم إمكانية الطعن في قراراته و إعادة النظر فيها من قبل السلطة التنفيذية ، فيمكن للوزير الأول أن يتدخل إذا تطلبت المصلحة العامة ذلك ، وفاءً لدوره كضامن لحسن سير الإدارة العامة وعلى أساس تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يخضع له القطاع المعني بالتجمعات الاقتصادية الذي كان محلاً للرفض المسبق خلافاً لسلطة المنافسة الفرنسية وبعد سن القانون تحديث الإقتصاد خلال عام 2008 ، حيث إستأثر على عمليات التصريح أو الرفض لعمليات التجمعات.²

03- عدم اختصاص مجلس المنافسة في وضع الميزانية: مجلس المنافسة غير مستقل في إعداد ميزانيته المنبثقة عن نص المادة 33 المعدلة بموجب المادة 17 من القانون 08 - 12، والتي تنص على: أن "تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة. ذلك طبقاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها ، رئيس مجلس المنافسة هو الأمر بالصرف"

¹ . خميلية سمير ، المرجع السابق، ص 30.

² خميلية سمير ، المرجع السابق ، ص 98.

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

قبل تعديل هذه المادة كانت ميزانية المجلس تسجل في ميزانية رئيس الحكومة قبل ان يصبح تسجيلها في ابواب ميزانية وزارة التجارة بعد تعديل الباب 02 - 37 بعنوان الإنفاق العام أي أن مجلس المنافسة أصبح أحد هياكل الإدارة المركزية أو مؤسسة ملحقة بالإدارة المركزية لوزارة التجارة ، وهو ما يتعارض مع أحكام المادتين 23 و 33 من الأمر 03-03 والتي يمنح الاستقلال المالي للمجلس ، ويتعدى المادة 33 من المرسوم 03-03 بموجب المادة 17 من القانون 08-12 ، تم تقليص صلاحيات الرئيس عن طريق حذف عنوان الأمر الرئيسي بالصرف وجعله أمر بالصرف فقط ، مما إنقص قدرته على تفويض صلاحياته إلى نوابه لتحسين كفاءة الإدارة ، و إزالة أي ضغط أو تدخل في إصدار قراراته باستقلالية تامة.

إن اعتماد مجلس المنافسة كلياً على ميزانية الدولة ليس عنصراً يؤسس لاستقلاليتيه ، لأنه عامل في تبعية مجلس المنافسة للسلطة التنفيذية ، ومنه تسيطر عليه السلطة التنفيذي ، وذلك ذلك يحد من ميزانيته كونها خاضعة للقواعد العامة المطبقة على ميزانية الدولة وذلك طبقاً لنص المادة 33 فقرة 3 من قانون المنافسة¹.

4- رفع التقرير السنوي إلى الهيئة التشريعية وممثلي الحكومة

بموجب الأمر الملغي 95-06 ، كان مجلس المنافسة يقدم تقريره إلى رئيس الجمهورية ، والسلطة التشريعية فقط على عكس ما هو عليه بموجب الأمر 03-03 ، إذ تنص المادة 27 من الأخير ، المعدلة بالمادة 13 من القانون رقم 08-12 التي تنص على أن "يرفع مجلس المنافسة تقريراً سنوياً عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة، ينشر تقرير النشاط في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر كما يمكن نشره كلياً أو مستخرجات منه في أي وسيلة إعلامية أخرى ملائمة" وعليه أصبح المجلس يرفع تقريره السنوي إلى السلطة التشريعية و ممثلي الحكومة وهما رئيس الحكومة ووزير التجارة ، وهو مظهر من مظاهر تقييد حرية المجلس في ممارسة أنشطته باستقلال تام ، وهذا هو نتيجة الرقابة التي تمارسها الحكومة على الأنشطة السنوية لمجلس المنافسة².

¹ بن بخمة جمال ، المرجع السابق، ص 51.

² خمابيلية سمير، المرجع السابق، ص 98.

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

المطلب الثاني: هيكلية مجلس المنافسة :

أنشأ المشرع الجزائري سلطات الضبط المستقلة بما في ذلك مجلس المنافسة، كهيئة رقابية عامة مكلفة بضمان تطبيق وإحترام مبادئ المنافسة الحرة، وحمايتها من الممارسات المنافية للمنافسة، التي قد تعيقها أو تقضي عليها، ومجلس المنافسة مسؤول عن تنظيم السوق وموازنته كهيئة إدارية مستقلة.¹

يلعب مجلس المنافسة دورا أساسيا في المحيط الإقتصادي، بفضل سلطته العامة وصلاحياته الواسعة للقيام بدوره بفعالية، وتحقيق التوافق مع متطلبات الرقابة والضبط الإقتصادي، مما يعكس أن مجلس المنافسة كسلطة عامة للسيطرة على السوق وضبطه .

و يعد مجلس المنافسة من أهم الهيئات القانونية الجديدة التي أدخلتها السلطة التشريعية الجزائرية كأداة أساسية للتصدي لممارسات المنافية للمنافسة وتنظيم الحياة الإقتصادية التنافسية، ولدراسة هذه الهيئة تتطلب منا الرجوع إلى تركيبها القانونية، فضلا عن دراسة نظام سيرها .

الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة:

طبقا لنص المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المعدل بموجب المادة 10 من قانون 08-12 أن مجلس المنافسة يتألف من مجموعة من الأعضاء يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات، الفئة الأولى، مجموعة من الأعضاء ، والفئة الثانية المقررين، والفئة الثالثة تمثل ممثلي جمعيات المستهلكين

أولا: فئة الأعضاء: تنص المادة 10 من القانون رقم 08 - 12 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر عضوا ينتمون إلى الفئات التالية:

01 - يتم اختيار ستة أعضاء على الأقل من الشخصيات والخبراء الحاصلين على درجة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية لمدة ثماني سنوات على الأقل في المجال القانوني و / أو الإقتصادي مع مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والإستهلاك والملكية الفكرية

02 - أربعة أعضاء يتم اختيارهم من المهنيين المؤهلين الذين يمارسون أو شاركوا في أنشطة ذات مسؤولية ، ولديهم شهادة جامعية ولديهم ما لا يقل عن خمس سنوات من الخبرة المهنية في الإنتاج والتوزيع والحرف اليدوية والخدمات والعمل الحر¹.

¹سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2010- 2011، ص7.

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

3- عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك : إن اختيار هذه الشخصيات والكفاءات في المجال الاقتصادي والمنافسة والتوزيع والاستهلاك يدل على رغبة المشرع الجزائري في جعل مجلس المنافسة خبيرا اقتصاديا في مجال المنافسة، ولغرض تحقيق التوازن بين المجلس وضمنان استقلاليته. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، رفع عدد أعضاء مجلس المنافسة حيث أنه في نص المادة 24 من الأمر رقم 03.03 على أنه يتكون من 09 أعضاء ليأتي كما ورد في المادة 10 من القانون 08-12 لجعله 12 عضوا مع الحفاظ على استمرارية الأعضاء في ممارسة مهامهم، كما جاء في المادة 10 من القانون رقم 08.12 في فقرتها الأخيرة: "... يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة".

و يعين أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد ، وخلال هذه الفترة، فإنهم ملزمون بأداء واجباتهم وواجباتهم على أفضل وجه ما داموا محميين من جميع الضغوط، وفي حالة الإخلال بواجباتهم، فإنهم يخضعون لإجراءات تأديبية تصل إلى الإيقاف من قبل رئيس مجلس المنافسة، في حالة وجود خطأ جسيم.

ثانيا: فئة المقررين: وتنص المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المعدل بموجب المادة 12 من قانون المنافسة رقم 08-12 على ما يلي: يعين مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي أمينا عاما و مقرر عام وخمسة مقررين بموجب مرسوم رئاسي .

ويشترط في المقرر العام و المقررين أن يكونو حاصلين على شهادة الليسانس على الأقل أو ما شابهها من الشهادات الجامعية وخبرة مهنية لا تقل عن (5) سنوات تتلائم مع المهام الموكلة إليه وفقا لأحكام قانون المنافسة²

و يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما وممثلا مستخفا له لدى مجلس المنافسة، ويتم تعيينهما عن طريق قرار وزاري ، ويشاركان في أعمال مجلس المنافسة دون أن يكون لهما حق التصويت، و يتضح من خلال نص المادة إلى أن المشرع الجزائري تردد مرة أخرى في تحديد عدد المقررين، حيث تم تحديده على أنه خمسة (5) بعد تعديل الأمر 03-03 سنة 2008 ، خلافا لما كان منصوصا عليه في كل من

¹ شروط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون 05-10 ، ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص ص 45 . 46 .

² شروط حسين، المرجع نفسه ، ص 45 46 .

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

أمري 2003 و 1995 ، حيث لم تحدد الأوامر عدد المقررين ولكن أكثر من ذلك نصت على المادة 36 من أمر عام 1995 بشأن إمكانية توظيفهم من قبل مجلس المنافسة ، وبالتالي أعطى هذا المجلس سلطة تقديرية في توظيف العدد اللازم من المقررين ، الذين يحتاجهم المجلس وفقا لعدد القضايا والتحقيقات التي بدأها المجلس وياشرها.¹

أما الملاحظة الثانية فهي تتعلق بالرتبة والمؤهلات الواجب تقديمها للمقررين، حيث إن الأمر الصادر في عام 2003 لم ينص على ذلك باستثناء أمر عام 1995 الذي نص على وجوب أن يكون لدى المقررين رتبة متصرف إداري أو ما يعادلها ، في حين ينص قانون الأسعار والمنافسة الفرنسي على أن المقررين الدائمين يعينون من بين أعضاء مجلس الدولة أو القضاة، أو بين موظفي الفئة ألف أو بين الشخصيات المختصة في مجالات الإقتصاد أو القانون، حيث تجدر الإشارة إلى أن المقرر العام والمقررين يلعبون دورا هاما جدا في عمل المجلس وقد تم تدارك ذلك بموجب قانون قانون 2008، وعلى الأخص المادة 12 منه المعدلة و المتممة للمادة 26 من الأمر 03-03، وذلك من أجل نوع من الشفافية وبموجب قرار يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وأخر مستخلف لمجلس المنافسة ومشاركا في أعمال مجلس المنافسة دون أن يكون له حق التصويت، ولم ينص المشروع فيما يخص صلاحياتهما داخل المجلس حتى لا يؤثر على إستقلاليته.²

ثالثا: ممثلو جمعيات المستهلكين: لقد نصت المادة 10 من القانون 08-12 في فقرتها الأخيرة على ما يلي: "... عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك".

لقد عرف المشرع الجزائري جمعية حماية المستهلك بموجب المادة 21 من قانون حماية المستهلك³ وقمع الغش على النحو التالي: **"جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسينه وتوجيهه وتمثيله"** ، ويتضح من هذه المادة أن تمثيل جمعية حماية المستهلك في مجلس المنافسة عضوان، كما نص عليه صراحة المشرع الجزائري في

¹ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 258-259.
² إبراهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص 49.
³ قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 ،يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش (الجريدة رقم 15 المؤرخة في 08 مارس 2009).

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

المادة 10 ، و إشتراط أن يكونا مؤهلان من قبل الجمعية وهذا لضمان الإستقلالية والنزاهة بالشراكة في عمل مجلس المنافسة.¹

رابعا حقوق وواجبات أعضاء مجلس المنافسة : يتمتع أعضاء مجلس المنافسة ، طوال فترة ممارسة واجباتهم ، بمجموعة من الحقوق ويلتزمون ببعض الالتزامات:

أ- الحقوق: تتمثل هذه الحقوق فيما يلي :

الحماية من جميع أشكال الضغط والإهانات التي قد يتعرضون لها أثناء قيامهم بواجباتهم وأداءها فقد وفر المشرع الجزائري الحماية القانونية لهم ووضعهم بمنأى عن كل أشكال الضغوط التهديدات والاعتداءات، وفي حالة تسجيل تعدي، قذف، سب أو إهانة فإن للمجلس أن يحل محل العضو المعني الضحية للحصول على التعويضات كما يحق له أن يباشر دعوى قضائية يتأسس كمدعي مدني أمام الجهة القضائية الجزائرية.

والمتمتعن في ذلك يستخلص أن أعضاء مجلس المنافسة يتمتعون بحماية، ونوع من الحصانة الوظيفية التي تشبه حصانة القضاة أثناء أدائهم لمهامهم ، والمحددة بمقتضيات القانون الأساسي للقضاة، وهذا الأمر يدعم الرأي القائل بأن مجلس المنافسة ماهو إلا هيئة قضائية².

-التزامات أعضاء مجلس المنافسة: تتمثل الإلتزامات فيما يلي :

1. عدم إفشاء المعلومات والحقائق التي يرونها ، خاصة تلك المتعلقة بالمشغلين الاقتصاديين ، وفق مبدأ سرية الأعمال ، وهو أحد الضمانات الأساسية والحساسة في القانون.
2. الإلتزام بواجب المثابرة بحضور جميع جلسات المجلس ومداوماته إلا بعذر مقبول.
3. عدم المداولة في الموضوعات التي قد يكون لأحد أعضاء المجلس فيها مصلحة خاصة ، أو يكون هو وأحد أطرافه على صلة بالدرجة الرابعة ، أو يمثل أو يمثل أحد ذوي العلاقة.
4. تتعارض وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي وظيفة أخرى ، وهذا يمثل التزاماً مهنيًا على كل عضو يمنعه من الانخراط في أي نشاط مهني آخر¹.

¹- شرواط حسين، المرجع سابق، ص 48.

² سلطان عمار ، المرجع السابق ، ص 09.

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

الفرع الثاني: سير مجلس المنافسة:

لقد قضت المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44² على ما يلي: يتولى الرئيس الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة، وفي حالة حدوث مانع له يخلفه أحد نائبيه ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين" وبالتالي فرئيس الإدارة العامة لمجلس المنافسة هو المخول له قانونا ، وهذا ما يكرس إستقلالية مجلس المنافسة إتجاه السلطة العامة وذلك من خلال إختيار الأعوان الإداريين للمجلس وسنتناولهم فيما يلي :

أولاً: الأمين العام: الأمين العام هو المسؤول عن الإدارة العامة وتسيير مجلس المنافسة، و يكلف بالمهام التالية:

أ - تسجيل العرائض وضبط وحفظ الملفات والمستندات.

ب - تحرير محاضر الأشغال وإيداع مداوالات ومقرارات مجلس المنافسة.

ج - إعداد جدول أعمال المجلس³.

وبالإضافة إلى هذه المهام ، تنص المادة 5 من المرسوم نفسه على ما يلي: " ينسق الأمين العام ويراقب أنشطة المصالح المتكونة من مصلحة الإجراءات والدراسات والتعاون، مصلحة التسيير الإداري والمالي ومصلحة الإعلام الآلي".

تعتبر المصالح المذكورة مصالح داخلية لمجلس المنافسة، لذلك سنتعرف على أهم المهام الموكلة لكل هذه المصالح:

01- مصلحة الإجراءات: جاء في المادة 7 من المرسوم المحدد للنظام الداخلي للمجلس

المنافسة على أن مصلحة الإجراءات تقوم بما يلي:

- البريد

¹ المادة 29 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

² المرسوم الرئاسي رقم 96 . 44 المؤرخ في 17 يناير 1996 ، ج ر ، 05 يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

³ عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، 2005-2006، ص 22

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

– إعداد ومتابعة الملفات في جميع مراحل الإجراءات، وفي هذا السياق تقوم بالرقابة على احترام المواعيد والتنظيم المادي ورصدها لتقديم الوثائق المقدمة للمناقشة، وضمان حسن سير عملية إبلاغ الأطراف بالملفات، و تقوم هذه المصلحة بكتابة اجتماعات مجلس المنافسة وجلساته ، وبهذه الصفة توجه الإستدعاءات وتوزع قرارات مجلس المنافسة وآرائه ومراجعتها قبل إرسالها إلى الوزير المكلف بالتجارة لنشرها في النشرة الرسمية للمنافسة، ونشير إلى أن قانون المنافسة الجديد أضاف أنه يمكن نشر مستخرج من قرارات المجلس من خلال الصحافة أو من قبل أي وسيلة إعلامية أخرى¹.

– **02 مصلحة الوثائق، الدراسات والتعاون:** تختص إدارة الوثائق والدراسات والتعاون بالمهام التالية:

– جمع الوثائق الإعلامية المتعلقة بنشاط مجلس المنافسة وتوزيعها على مصالحه

– إنجاز الدراسات والبحوث لصالح مجلس المنافسة ولحسابه أو تكلف من يقوم بإنجازها، وهو ما يقع ضمن صلاحيات المجلس الذي يأمر بإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالمنافسة، وفي النهاية يعدها في شكل تقارير ويرسلها إلى الوزير المكلف بالتجارة.

– تنفيذ برامج التعاون الوطنية والدولية وتسييرها ، خاصة مع العلم أن مجلس المنافسة مكلف بتطوير علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية والمؤسسات الدولية، وبالتالي في هذا السياق يتدخل هذا المصلحة من أجل تنظيم وتسيير برامج التعاون هذه.

– الحفاظ على الأرشيف، ويكون ذلك من خلال تنظيم وترتيب الوثائق بطريقة تسمح بسهولة الوصول إلى الوثيقة المطلوبة و الإطلاع عليها².

– **03 مصلحة التسيير الإداري والمالي:** أنشئت إدارة التسيير الإداري والمالي بموجب المادة 09 من

المرسوم الجمهوري رقم 96-44، والتي تختص بدورها بالمهام التالية :

– تسيير مستخدمي مجلس المنافسة ووسائله المادية.

– إعداد وتنفيذ الميزانية.

¹ كـتـو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005، ص 246.

² المادة 29 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق .

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

– القيام بالمحاسبة لصالحه¹.

04- مصلحة الإعلام الآلي: نصت المادة 09 من المرسوم الرئاسي 96 . 44 و الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة على أن لجنة الإعلام الآلي مكلفة بتسيير وسائل الإعلام لمصالح مجلس المنافسة.

ثانيا: مدراء المصالح: لكل مصلحة من المصالح المذكورة مدير يعينه رئيس المجلس بقرار منه، بحيث يكلف بإدارة المصلحة التي يرأسها لغرض تحسين وتنظيم وظيفة مجلس المنافسة ويتم تصنيف منصب المدير وفقا لمهام مدير الديوان و مدير الإدارة المركزية ومدير الدراسات على مستوى الوزارة، ومن ثم فإن إسناد مهمة إدارة وتسيير كل مصلحة من المصالح إلى مديريها على مدى مساهمتهم في سير مجلس المنافسة بشكل عام، حيث تعتبر هذه المصالح مصالح إدارية داخل مجلس المنافسة

ثالثا: الإداريون والفنيون : هم الأشخاص الذين يشتغلون على مستوى المصالح ، أي أمناء المصالح ، ورؤساء المصالح ، والموثقين ، يتمتعون بوضع المسؤولين ويخضعون للتنظيم والتشريعات التي تحكم وكلاء المصالح العامة.

وبعد أن تناولنا في المبحث الأول الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة ، سنتناول في المبحث الثاني صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط السوق .

¹ عماري بلقاسم، المرجع السابق، ص 23.

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط السوق:

إن تبني فكرة السلطة القمعية لمجلس المنافسة في المجال الاقتصادي سمح له من الإستفادة من التدخل في مجالات سطرها له المشرع، فله سلطة القرار في الأعمال المودعة أمامه ، فمن أجل مراقبة المنافسة بفعالية يتطلب تزويد مجلس المنافسة بصلاحيات واختصاصات واسعة، وفي هذا النطاق نصت المادة 34 من الأمر 03-03 على ما يلي: «يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقترح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير بشأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة وتكون غير متطورة بما فيه الكفاية»¹. وبموجب هذا النص ينظر المجلس في الممارسات المذكورة في المادة 44 «ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه أو تستند على المادة 9 أعلاه».

أي ينظر في الاتفاقيات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة ، والشراء الاستثنائي والتعسف في التبعية الاقتصادية ، أو البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي، ويراقب أيضا التجميع الاقتصادي طبقا للمادة 17 «كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل (03) أشهر».

ويتخذ قرارات لوقف هذه الممارسات وإصدار عقوبات مالية لمعاقبة مرتكبيها، كما يعتبر مجلس المنافسة صاحب الاختصاص الحصري في مجال المنافسة، لذلك أوكل له المشرع دور القيام بالوظيفة الاستشارية في مجال اختصاصه.

وباستقراء نصوص الأمر 03-03 نجد أن المشرع الجزائري، قد أوكل لمجلس المنافسة نوعين من الصلاحيات صلاحيات ذات طابع استشاري وصلاحيات ذات طابع تنازعي ، وصلاحيات في ميدان رقابة التجميعات ، وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

المطلب الأول الصلاحيات الإستشارية :

يتمتع مجلس المنافسة في الجزائر بنفس الدور المسند لمجلس المنافسة الفرنسي حيث أنه ملزم بتقديم آراءه حول كل مسألة مرتبطة بالمنافسة متى طلبت منه الحكومة أو المحترفين أو المستهلكين تطبيقا

¹ المادة 34 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

لنص المادة 462 ف1 من التقنين التجاري الفرنسي، ويعتبر المستهلك المعني الأول بالعملية التنافسية، بما توفر له من الاختيار الحر بين عدد من السلع والخدمات وبما تحققه من خفض للأسعار تساعد على رفع قدراته الشرائية، لكن الأمور ليست دائما بما يخدم مصالح المستهلك، الأمر الذي يجعل العودة إلى مجلس المنافسة لطلب استشارته كونه الخبير الاقتصادي المختص في مجال المنافسة .

وقد بدأ التفكير في الدور الاستشاري لبعض الهيئات المكلفة بذلك في إطار المرسوم الرئاسي رقم 372-2000 المتضمن لجنة إصلاح هيكل الدولة والذي وضع اللجنة فرعية تسمى "اللجنة الفرعية للاستشارة والضبط والمراقبة"¹، وتأتي صلاحيات المجلس الاستشارية بالموازاة مع انتهاء الجزائر لنظام اقتصاد السوق وتكريس مبدأ المنافسة الحرة بين المؤسسات ، و التي تجد نفسها أمام محيط إقتصادي فتي، تجهل الكثير من الجوانب التنظيمية والتشريعية التي تحكمه، مما يدفعها إلى طلب الاستشارة في كل ما يخص المنافسة، خاصة مع تزايد عدد هذه المؤسسات المستمر ، وما ينجر عنه من مساس محتمل بالمنافسة الحرة في السوق.

تعد الاستشارة أمام مجلس المنافسة وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين، و الجمعيات المهنية و النقابية و كل الأشخاص و الهيئات التي يمكن لها إستشارة مجلس المنافسة، ولمجلس المنافسة نوعين من الاستشارات استشارات إلزامية واستشارات اختيارية .

الفرع الأول الإستشارات الوجوبية الإلزامية :

يقصد بها تلك الإستشارة التي يفرضها المشرع عن طريق نص قانوني، والذي من خلاله يلزم السلطة الإدارية إلى اللجوء إلى استشارة جهة معينة قبل اتخاذ القرار على أن يكون لها في الأخير إمكانية الأخذ بمضمون هذه الاستشارة أو مخالفتها.

بالنسبة لمجلس المنافسة فإنه يستشار وجوبا حول كل نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، إذ من خلال إبداء رأيه حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية فإنه يساهم بذلك مع السلطة التنفيذية في تنظيم مجال المنافسة

زويبر ارزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، رسالة ماجستير، تخصص المسؤولية المهنية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر ، سنة 2011/ 2010 ، ص 167.

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

وترقيته وإعداد السياسة العامة للمنافسة، مما يجعل منه بالتالي مستشار الحكومة وشريكا لها في عملية إعداد النصوص والقواعد القانونية المتصلة بمجال المنافسة.

وباستقراء مواد الأمر رقم 03-03، نجد أن استشارة المجلس وجوبا تكون في حالتين :

أولاً - في حالة خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار "المادة 5 من الأمر 03-03".¹

ثانياً - في حالة التجمعات الاقتصادية "المادة 17 من الأمر 03-03" وذلك خلافا للأمر السابق

الملغي رقم 95-06، أين كان يضاف إلى الاستشارة الإلزامية لمجلس المنافسة حالتين هما:

أ - استشارة المجلس حول إعادة مشاريع النصوص التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة "المادة 20 من الأمر 95-06".³

ب - استشارة المجلس حول إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية قصد تجنب الوضعيات المهيمنة على السوق أو الوضعيات الاحتكارية التي من شأنها عرقلة المنافسة والحث على التعسف "المادة 22 من الأمر رقم 95 . 04".⁴

وعليه تكون استشارة مجلس المنافسة على سبيل الإلزام في حال اتخاذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها بناء على اقتراحات القطاعات المعنية ومنها مجلس المنافسة وذلك بغرض تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق، ومكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على

¹ ابن غانم سعدية، بن حموش فريدة، دور مجلس المنافسة في ترقية السوق ، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن بن ميرة بجاية ، 2014 . 2015 ، ص 52-53.

² المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم " يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها، لاسيما في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية .

تتخذ هذه التدابير الاستثنائية عن طريق التنظيم مدة أقصاها ستة (6) أشهر قابلة للتجديد، بعد أخذ رأي مجلس المنافسة .

³ المادة 17 من الأمر رقم 03-03 ، " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما ، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل 03 أشهر .

⁴ المادة 20 من الأمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة (ملغى).

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

القدرة الشرائية للمستهلك، كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات وتسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية، وحسب المادة 36 من الأمر 03-03 المعدل والمتم بالقانون 08-12 المتعلق بالمنافسة فإن مجلس المنافسة يستشار وجوبا في كل نص تشريعي أو تنظيمي، له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات .
- كل نص يتعلق بفرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع ¹ .

وهذه حالات على سبيل المثال لا الحصر، نظرا للتطورات الاقتصادية والاجتماعية السريعة، هذا ما جعل المشرع يستعمل عبارة " كل مشروع ... " في نص المادة 36 أعلاه وكذلك يبرز دور مجلس المنافسة في مجال التجميعات الاقتصادية، في وجوب الحصول على ترخيص منه للقيام بتجميع من شأنه المساس بالمنافسة، لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة على سوق ما ².

الفرع الثاني : الإستشارات الإختيارية:

يمكن استشارة مجلس المنافسة في مجالات المنافسة وفي كل مسألة مرتبطة بها والتي تهم الجهات التي لها حق في طلب رأي المجلس في قيامها بالمهام التي كلفت بها، حيث بإمكان المجلس أن يقترح كل ما من شأنه أن يضمن الضبط الفعال للسوق والسير الحسن للمنافسة وترقية السوق، مثلما نصت عليه المادة 35 من الأمر 03-03 والتي تنص: «بيدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، وبيدي كل اقتراح في مجالات المنافسة. ويمكن أن تستشيريه أيضا في المواضيع

¹ الصادق صياد ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، رسالة ماجستير ،جامعة قسنطينة 1 ، الجزائر، سنة2013/2014 ص ص 124 . .125.

² حسين شراوط، المرجع السابق ، ص.58.

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين.»

كما نصت المادة 38 من الأمر 03-03 على أنه بإمكان الجهات القضائية طلب رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

يستفاد من نص المادتين 35 و 38 المذكورتين أعلاه أن المشرع قد قام بتعداد الأشخاص والجهات التي يكون لها حق اللجوء إلى استشارة مجلس المنافسة اختياريا، ممثلة في الحكومة والمؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة وكذا الجهات القضائية، واستعماله من العبارات ما يفيد ذلك كعبارة "إذا طلبت الحكومة " .

فقد جاء في نص المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أن الإستشارة الإختيارية تكون من الأشخاص المؤهلة قانونا والتي نوردتها كما يلي: استشارة من طرف الحكومة ، الإستشارة من طرف المؤسسات والأشخاص الأخرى، استشارة من طرف الجهات القضائية .

أولاً- الاستشارة من طرف الحكومة: يقوم مجلس المنافسة بإبداء رؤية عندما تلتزم منه الحكومة ذلك، بشرط أن تكون هذه الاستشارة في المسائل التي تخص المنافسة وأن يكون الطلب من الحكومة مسبقا، وبالرجوع إلى أرض الواقع نجد أن جل الاستشارات كان موضوعها حول الأسعار.

ثانياً- الإستشارة من طرف المؤسسات والأشخاص الأخرى: هذه الإستشارات التي يقدمها ذات طابع إعلامي لأنها لا تؤثر على التشريع أو التنظيم كما أنها غير إلزامية للأخذ بها ، ولقد تناولتها المادة (35) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على سبيل الحصر، وهم الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين¹ .

ثالثاً- الإستشارة الصادرة عن الجهات القضائية: أدرجها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 38 من الأمر 03-03 بقولها "يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضورى، إلا إذا كان المجلس قد درس الوضعية المعنية، وتبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة، بناء على طلبه، المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه . ومن هذا النص يمكن أن

¹حسين شرواط ، المرجع السابق ، ص 60 .

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

نستخلص أن المشرع فرض في هذه الحالة قبل إبداء رأية من طرف مجلس المنافسة الإستماع إلى الأطراف أو دراسة القضية المعنية جيدا وعليه فالمشرع منح رقابة وحماية المنافسة من اختصاص الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة¹.

رابعا : نماذج عن الإختصاصات الإستشارية لمجلس المنافسة : سنتطرق في ما يلي لبعض النماذج عن الإستشارة الإختيارية والإلزامية لمجلس المنافسة :

أ . نماذج تطبيقية للاستشارة الإختيارية لمجلس المنافسة: لجأت العديد من المؤسسات العامة والخاصة إلى مجلس المنافسة من أجل تذليل بعض المفاهيم المتعلقة بمجال المنافسة، والفصل في التكييف المتعلق ببعض الوضعيات المتعلقة بحالة الاحتكار لبعض المؤسسات التي تتدعي ذلك من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية، ومن بين النماذج العملية للآراء الاستشارية لمجلس المنافسة نجد الرأي رقم 2018/01 (الملحق رقم 01) الذي أصدره بتاريخ: 09 ماي 2018 ،حول اتفاق الأطراف على بند عدم المنافسة الوارد في الاتفاقية الخاصة بالشركة ذات المسؤ ولية المحدودة حيدرة فارم، بناءً على طلب تم تقديمه من طرف المدير العام لهذه الأخيرة بتاريخ: 10 ديسمبر 2017 ،وبعد الاطلاع على بنود الاتفاقية.

انتهى مجلس المنافسة إلى اعتبار البند 17 منها مخالف لما ورد في المادة 6 من قانون المنافسة التي تحظر الممارسات والأعمال المقيدة للمنافسة . كما أصدر مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة في 19 جويلية 2018 الرأي رقم 02/2018 (الملحق رقم 02) ، بناءً على الطلب المقدم من المؤسسة الجزائرية للطرق السيارة بتاريخ: 23 ماي 2018 ،حول سوق الحواجز الأمنية المعدنية، وقد عالج الجانب الشكلي حيث تم التأكد من الصفة القانونية لصاحب الطلب وتطابقه مع النطاق الشخصي الوارد في المادة 35 من قانون المنافسة، باعتبار صاحب الطلب هي مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، تملك حق الإخطار، كما تناول الرأي أيضاً من الناحية الشكلية النشاط التجاري للمؤسسة . طلبت المؤسسة الجزائرية للطرق السيارة سوق إنتاج الحواجز الأمنية المعدنية من مجلس المنافسة التأكد من المعلومة التي تفيد بالوضع الإحتكارية للمؤسسة الوطنية للأنايبب وتحويل.....

¹ قارة علي خوجة ، حوماني جويده، إختصاصات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2020 ص 32.

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

نماذج تطبيقية للاستشارة الإلزامية لمجلس المنافسة : أصدر مجلس المنافسة العديد من الآراء الاستشارية في هذا المجال، بالنظر إلى الكثير النصوص التشريعية و التنظيمية الواردة في مجال المنافسة والتي تتطلب مثل هذه الاستشارة، ومن بينها نجد الرأي رقم 2002- 01 بتاريخ 25 فيفري 2002 (الملحق رقم 03) .

بناءً على طلب من وزير التجارة لإبداء رأيه في مشروع المرسوم التنفيذي المتضمن تحديد تسعيرات المراقبة التقنية للمركبات، الذي اكتفى بتقديم توصيات مع التأكيد على خلو مشروع المرسوم من البنود والمواد التي تتعارض مع حرية المنافسة و المبادئ المتعلقة بها كما أصدر الرأي رقم 2017/03 في جلسته المنعقدة في 28 نوفمبر 2017 (الملحق رقم 04) ، بناءً على الطلب المقدم من وزارة التجارة المقدم بتاريخ: 18 نوفمبر 2017 ، حول مشروع إعداد قرار وزاري مشترك يتضمن الموافقة على دفتر الأعباء المحدد لشروط وكيفيات الحصول على الحصص أو إجرائها عن طريق المزاد، وقد رأى مجلس المنافسة بالقصور الذي تشوب بعض مواد المشروع مع تبيان وجه القصور والذي يؤثر سلبا على المنافسة من خلال تجسيد حالات احتكار، إضافةً إلى اقتراح مجموعة من الإجراءات التي يجب أن تتضمنها مواد مشروع القرار الوزاري المشترك¹.

المطلب الثاني : الصلاحيات التنافسية:

يتمتع مجلس المنافسة بسلطات شبه قضائية في مجال الممارسات المنافية للمنافسة سواء في إطار الشكاوى التي ترفع إليه أو في إطار التحقيقات التي يقوم بها لاسيما بالنسبة للاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة.

هذا ويشمل تدخل مجلس المنافسة في هذا الإطار الممارسات المنافية للمنافسة وكذلك الرقابة على التجميع الاقتصادي التي يرخّص فيها مجلس المنافسة بإنشاء أو عدم إنشاء التجميع². كما تجب الإشارة إلى أن دور مجلس المنافسة التنافسي يشمل جميع القطاعات الاقتصادية حتى لو كانت هذه الأخيرة تخضع لسلطات ضبط قطاعية، حيث يقوم مجلس المنافسة باستشارتها في هذا الإطار مثلما نصت عليه المادة 39 من قانون المنافسة.

¹ قارة علي خدوجة ، حوماني جويده، المرجع السابق ، ص 35.

² سامي بن حملة، قانون المنافسة، نوميديا للطباعة و النشر، بدون طبعة ، الجزائر 2016 ، ص 138.

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

كما يمكن لمجلس المنافسة في إطار التعاون الدولي تبادل المعلومات مع سلطات المنافسة الأجنبية كمرعاة مبدأ المعاملة بالمثل واحترام السيادة الوطنية والمصالح الاقتصادية الوطنية وكذلك النظام العام والسر المهني مثلما نصت عليه المواد 40-41-42 من قانون المنافسة، لاسيما في إطار اتفاقات الشراكة الاقتصادية وحماية التبادلات التجارية من الممارسات التي قد تمس المنافسة، وهذا ما تجسد في اتفاق الشراكة الجزائري مع الاتحاد الأوروبي سنة 2005¹ ويقصد بالصلاحيات التنازعية، تلك الصلاحيات التي تمكن مجلس المنافسة من متابعة الممارسات التي ترتكبها المؤسسات في إطار القيام بنشاطاتها الاقتصادية من أجل تعزيز قدراتها التنافسية بطريقة غير مشروعة، تؤدي إلى إقصاء منافسيها ومن ثم القضاء على المنافسة في السوق، وقد تم في إطار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة حظر هذا النوع من الممارسات، تحت تسمية الممارسات المنافية للمنافسة.

و الهدف من هذه المراقبة هو ضمان منافسة نزيهة وشرعية في مجال المنافسة، مع الحرص والسهر على احترام القوانين المنصوص عليها في هذا المجال وذلك تقاديا للمعاملات التعسفية المنافية لحرية المنافسة بين المؤسسات، وفي هذا الإطار، يهدف تدخل أعوان الرقابة إلى الكشف عن المؤشر والتحقق منه والمعاقبة عليه من طرف مجلس المنافسة.²

وتتخذ الممارسات المقيدة للمنافسة التي يضطلع مجلس المنافسة بمهمة قمعها، أشكال متعددة تتراوح ما بين الاتفاقات المقيدة للمنافسة، والممارسات التعسفية في استغلال المؤسسات للقوة الاقتصادية التي تتمتع بها، غير أنه يجوز إستثناء على المبدأ العام القاضي بضرورة حظر هاته الممارسات، إمكانية الترخيص بها وذلك في حالات معينة.³

يذكر الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة عدة أنواع من الممارسات المقيدة للمنافسة و التي تكمن فيما يلي:

الاتفاقات المحظورة نصت عليها المادة 06 ، أما الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق والتبعية الاقتصادية (نصت عليها المواد 7 كذلك البيع بأسعار منخفضة ، و التصرفات الإستثنائية ،

¹ الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) .

² موقع وزارة التجارة <https://www.commerce.gov.dz> ، أطلع عليه يوم 2022/03/03 على الساعة 15.35.

³ كحال سلمى، مرجع سابق، ص 60.

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

نصت عليها المادة 10 الأمر بالنسبة لمراقبة التجميعات التي قد تؤدي هي الأخرى إلى تشكيل ممارسات مقيدة للمنافسة نصت عليها المواد من 15 إلى 22 .

إذن فإن الممارسات المشار إليها أعلاه تشكل نطاقا يمارس فيه المجلس إختصاصاته في المتابعة، حيث أن كل الممارسات والأعمال المرفوعة إليه والتي يقدر بأنها تدخل في إطار تطبيق هذه المواد تعد من إختصاص مجلس المنافسة.

وعليه فإن الوظائف التنازعية التي سطرها المشرع لمجلس المنافسة تدخل في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة الذي جاء في نص المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة¹ .

وتنقسم الصلاحيات التنازعية إلى حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة وحظر الممارسات التعسفية ومراقبة التجميعات الاقتصادية .

الفرع الأول حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة :

حسب نص المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة : "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لا سيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها. - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني .

- إقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين ، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ، ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية".

وعليه إن أعمال مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة قانونا، يقتضي تحديد مفهومها من خلال تعريفها، وتبيان أطرافها، إضافة إلى أشكالها، وكيفية إثبات وجودها.

¹ حسين شرواط ، المرجع سابق ، ص 60.

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

أولاً: تعريف الإتفاقات : لم يضع المشرع الجزائري في نص المادة أعلاه تعريفاً محدداً للإتفاق المقيد لمنافسة، كما أن الكثير من الفقهاء ومن بينهم الفقيه " ريبير RIPERT " اعترفوا بصعوبة إعطاء تعريف دقيق له ، وعموماً يمكن تعريف الإتفاق المحظور على أنه : « توافق صريح أو ضمني لإرادة مؤسستين أو أكثر تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ القرار، على إتباع سلوك معين أو تحقيق غرض مشترك في السوق، يتسم بالطابع المقيد للمنافسة، ذلك أن فكرة الإتفاق المحظور تقوم على المساس الواعي بالاستقلالية القرار الذي يجب أن تحتفظ به كل مؤسسة بالنسبة لسلوكها الخاص في السوق»¹

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في الإتفاقات : ينشأ الإتفاق المحظور بين مؤسسات متعددة، تمارس نشاطاً اقتصادياً، تتمتع بالاستقلالية، انضمت إلى الإتفاق عن تراض فيما بينهما.

أ - وجود إتفاق : يقوم الإتفاق المقيد للمنافسة بتطابق إرادات مؤسستين أو أكثر تتمتع بقدر كاف من الاستقلال إزاء بعضها تقرير سياستها واستراتيجيتها التجارية في السوق، إذا لا يمكن للإتفاق أن يقوم على الإرادة المنفردة كالقرارات الفردية، فالتعليمات الموجهة مثلاً من موزع إلى موزع على رفع أسعار البيع التي لم تحظ بموافقة الموزع لا تعتبر اتفاقاً، كما أن الإتفاقات التي تجري بين مؤسسات تنتمي إلى نفس الشركة الأم لا تخضع للمبدأ الحظر كونها لا تتمتع بالاستقلالية في التسيير والحرية التجارية².

ولم تحدد المادة 6 المذكورة أعلاه، صفة الأطراف التي يبرم فيما بينها الإتفاق، غير أنه بالرجوع إلى قانون المنافسة نجده يطبق على مؤسسات تمارس نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإستيراد أي نشاطاً اقتصادياً وهو ما ينطبق على مفهوم المؤسسة في تعريفها بموجب المادة 3 من الأمر الحالي المذكورة سابقاً، وبالتالي تخضع لمبدأ الحظر، الإتفاقات التي تبرم بين المؤسسات سواء أكانت أشخاص طبيعية أو معنوية الخاصة منها أو العمومية متى قامت بممارسة نشاط اقتصادي يتعلق بالإنتاج أو التوزيع أو الإستيراد أو الخدمات بصفة دائمة مستمرة غير مؤقتة، مما يعني أن الكيانات الأخرى التي لا تمارس نشاطاً اقتصادياً غير مشمولة بالحظر ، إلا إذا شاركت إلى جانب المؤسسات في إنشاء الإتفاق

¹ كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص 61.

نادية لالكلي، شروط حظر الممارسات و الأعمال المدبرة في قانون المنافسة ، دراسة مقارنة ، مجلة الفقه و القانون ، العدد 15 جانفي 2015 ص ص 235. 238.

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

المحظور، ومما يلاحظ أن المشرع الجزائري فيما يتعلق بتطبيق قانون المنافسة، ألغى التفرقة بين التاجر وغير التاجر فهؤلاء جميعا معنيون بأحكام الاتفاقات المحظورة سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.¹

01 - التمييز بين الاتفاق عن القرارات الفردية: من المعروف أن الإرادة المنفردة للشخص لا تنشأ بمفردها اتفاقا، ذلك أن الاتفاق لا يقوم إلا بتطابق إرادتين فأكثر أي توافق الإيجاب والقبول، ولذا فإن الاتفاق لا يعد قائما في حالة إصدار مؤسسة البروتوكول اتفاق مقيد للمنافسة لم يحظ بموافقة أطراف أخرى.

02 - الاتفاق الناتج عن مؤسسات تابعة لنفس المجموعة: إن الإتفاق لا يمكن أن ينتج منطقيا إلا بين عدد من أو المؤسسات ، ويجب إضافة إلى ذلك، أن يتمتع كل واحد منهم بقدر كاف من الاستقلال إزاء بعضهم البعض من خلال إتباع كل واحد منهم لسياسة خاصة ومستقلة في السوق، ولذا لا بد من معرفة ما إذا كان الاتفاق منافيا لمنافسة أم لا، من البحث في مسألة مدى تمتع المؤسسة بالاستقلالية إزاء المؤسسة التي اتفق معها، وتبرز هذه المشكلة خاصة في حالة العلاقات القائمة بين المؤسسات التي تنتمي إلى نفس المجموعة من خلال العلاقة بين الشركة الأم والشركة التابعة لها أو بين الشركات التابعة لنفس الشركة الأم.²

و ينشأ الاتفاق بالتراضي بين أطرافه، ويتم إيدانها متى عبرت عن إرادتها في إنشائه بصرف النظر عما إذا توافرت لديها نية الإخلال بالمنافسة أم لا، ويشترط في رضا الأطراف أن يصدر صحيحا، خاليا من عيوب الرضا كالغلط والتدليس والإكراه، فاشترك مؤسسة في اتفاق محظور تحت التهديد بالمقاطعة التجارية يعفيها من المسؤولية لعدم صدور رضاها سليما في إنشاء الاتفاق. كما يشترط رضا الأطراف أن يكون حرا، لذا لا يمكن إدانة مؤسسات شاركت في اتفاق محظور نتيجة سلوك صادر عن الإدارة.³

03 . أشكال الإتفاقات المحظورة : لم يحدد قانون المنافسة كافة الأشكال الممكنة للاتفاقات المقيدة للمنافسة حيث اكتفت المادة 6 من الأمر 03-03 بتعداد نماذج عنها بطريقة عامة لتتسع لأنواع مختلفة بشكل يتلاءم مع أساليب المؤسسات في إنشائها.

04 . أنواع الإتفاقات : يمكن تصنيف الاتفاقات إلى ثلاث: عضوية، تعاقدية وأعمال مدبرة .

¹ كحال سلمى، المرجع سابق، ص 93.

² محمد الشريف كتو، مرجع سابق ، ص 99-100، أنظر أيضا كحال سلمى، المرجع السابق ، ص 60 . 62

³ كحال سلمى، المرجع السابق ، ص 62-63

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

- **الاتفاقات العضوية:** هي الاتفاقات التي يكون أطرافها مؤسسات منظمة في هيكل عضوي (structure organique) مثل الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات، التجمعات ذات الهدف الاقتصادي المشترك، المنظمات النقابية والاتحادات العمالية ... إلخ، وهنا قد يتمثل الاتفاق المحظور في العقد التأسيسي للشخص المعنوي أو في تصرف صادر عن أحد أجهزة التسيير فيه.

عندما يكون الاتفاق المحظور هو العقد التأسيسي للشخص المعنوي، نكون بصدد مؤسسة جديدة ، أنشأت لغرض غير مشروع، وبالتالي يختلط موضوع الشخص المعنوي ومحل الاتفاق، ومن ثمة فإن الحكم ببطلان الاتفاق يترتب عليه حل الشخص المعنوي. كذلك يمكن أن يكون الاتفاق المحظور عبارة عن عقد لاحق لتعديل القانون الأساسي، أي العقد التأسيسي.¹

أما إذا كان الاتفاق المحظور عبارة عن تصرف صادر عن أحد أجهزة التسيير في الشخص المعنوي، والتي تصدر توجيهات وتعليمات لأعضائها لتحديد الأسعار أو هوامش الربح مثلا، فإن مثل هذه القرارات تكيف على أنها اتفاقات، وأعضاء أجهزة التسيير هم بمثابة وكلاء عن باقي الأعضاء المؤسسات أطراف الاتفاق، الذين هم ملزمين بموجب القانون الداخلي أو النظام التأسيسي للهيئة باحترام تلك القرارات.

- **الاتفاقات التعاقدية:** تعتبر بمثابة عقود بمفهوم القانون المدني، تتجسد في شكل عقد مكتوب، كما قد تكون شفوية أو ضمنية، قائمة على حرية الإرادة، وتترتب عنها التزامات على عاتق كل طرف، وتتوزع الاتفاقات التعاقدية بين أفقية وأخرى عمودية، بحسب مستوى النشاط الاقتصادي الذي يحتله أطراف الاتفاق في السوق .

- **الاتفاقات الأفقية:** تنشأ بين مؤسسات تتواجد في مركز اقتصادي متماثل، كأن يكون الاتفاق بين منتج وآخر أو بين موزع وآخر² وقد عرفها الدكتور الملحم عبد الرحمن، على أنها:

« اتفاق بين مجموعة من المؤسسات المستقلة (اثتان أو أكثر ثمة رابطة تبعية بينهم) متنافسة (تقوم بعمل تجاري متماثل و تعمل على مستوى واحد في السوق كتجار تجزئة أو تجار جملة) على تنظيم أو تقاديا المنافسة القائمة بينهم، أو المحتملة سواء بينهم أو من الغير». . ومن أمثلة الاتفاقات الأفقية، الاتفاق على تقسيم الأسواق بهدف الحفاظ على المراكز المكتسبة وإقصاء وصول متنافسين محتملين إليها، من

¹ عياد كرافة أبو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص 17، 18.

² كحال سلمى، مرجع سابق، ص 63-64 .

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

خلال مثلا تقسيم الأسواق جغرافيا، كأن تقوم مؤسسات الإنتاج بتنظيمه على المستوى الجغرافي لتستأثر كل مؤسسة عضو في الاتفاق بحيز جغرافي محدد في السوق، أو من حيث توزيع الزبائن فيما بين المؤسسات الأعضاء في السوق .

- **الاتفاقات العمودية:** يقصد بالاتفاقيات العمودية الاتفاقات بين مؤسسات غير متنافسة ومتواجدة في مراحل مختلفة من النشاط الاقتصادي (منتج، تاجر جملة، تاجر تجزئة ...)، ويعتبر هذا النوع من الاتفاقات عموما أقل مساسا بالمنافسة من الاتفاقات الأفقية وهو ما جعل مختلف سلطات المنافسة تتعامل مع هذا الصنف من الاتفاقات بطريقة خاصة طبقا للقواعد التشريعية الخصوصية وقد نص المشرع بموجب المادة 10 من الأمر 03-03 على نموذج من نماذج الاتفاقات العمودية يتمثل في عقد الشراء الإستثنائي الذي يبرمه المشتري أو الموزع من أجل احتكار التوزيع.¹

- **الأعمال المدبرة:** لم يتطرق المشرع لتعريف الأعمال المدبرة في المادة 06 من الأمر رقم 03-03 ، غير أن عبارة ممارسات وأعمال مدبرة توحى بقيام مؤسسة بأعمال وتصرفات مماثلة وموازية لتصرفات مؤسسة أخرى دون وجود اتفاق مسبق بينهم بمعنى وجود تصرفات مشتركة ومتماثلة بين مؤسسات تهدف إلى الإخلال بالمنافسة، وتأخذ غالبا أشكال مستترة، فالأمر عبارة عن تواطؤ ضمني لا يتضمن بالضرورة عقد اتفاق صريح لأطرافه مما يثير إشكالية صعوبة إثباته، وفي هذا الشأن منح المشرع من خلال قانون المنافسة لمجلس المنافسة جميع الوسائل التي من شأنها الوصول إلى الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها الأعمال المدبرة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

- **إثبات وجود الاتفاقات:** تأتي الاتفاقات المقيدة للمنافسة على أشكال متنوعة، غير أن هذا التنوع يجد صعوبته في تعقيد مهمة اكتشافها وإثباتها، خاصة الاتفاقات الضمنية والأعمال المدبرة التي نادرا ما يتم الحصول على أدلة مباشرة لإثباتها بسبب حرص المؤسسات على سرية معاملاتها، ولأجل هذا يعتمد في عملية الإثبات على كافة وسائل الإثبات الممكنة انطلاقا من الأدلة المادية المباشرة والقاطعة ، إلى مجرد القرائن والمؤشرات و تتمثل فيما يلي :

¹ كحال سلمى، المرجع نفسه ، ص 64

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

❖ **أدلة الإثبات المادية:** تتمثل في التنسيق العملي بين المؤسسات والذي يؤدي بدوره إلى تقييد المنافسة بممارسة أسعار مماثلة غير تنافسية، وتتمثل أدلة الإثبات المادية في الوثائق والمستندات المحصل عليها من خلال التحقيقات التي تقوم بها المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية أو التي يتولاها مقرر مجلس المنافسة، أو من خلال المأخذ المسجلة في المحاضر والتقارير التي يعدها هؤلاء.

❖ **القرائن والمؤشرات:** يعتمد عليها غياب أدلة الإثبات المادية خاصة إثبات الأعمال المدبرة، ويشترط فيها أن تكون حاسمة، دقيقة ومتطابقة ، وإذا لم تتوافر إحدى هذه الإثباتات يجب الاهتمام بظروف حدوث التماثل في السلوكات من خلال وجود تطابق دقيق في السلوكات، مثال: رفع الأسعار في نفس اليوم. وفي هذا الصدد، اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي أن توازي سلوكات المؤسسات ليس دليلا كافيا على وجود عمل مدبر، فقيام مؤسسات متنافسة على رفع أسعارها فترات زمنية متقاربة قد يتم بصورة عفوية، لذا من الضرورة الاعتماد على مؤشرات أخرى في إثبات العمل المدبر تضاف إلى السلوك المتوازي للمؤسسات¹ يمكن تقسيمها إلى نوعين:

- **النوع الأول:** يتمثل في مراعاة قيام المؤسسات الأعضاء في العمل المدبر بعقد اجتماعات مشتركة فيما بينها، أو أنها قامت بمراسلة بعضها البعض أو الاتصال فيما بينها.

- **النوع الثاني:** يتضمن إمكانية إيجاد مؤشرات تؤكد تشابه سلوكات المؤسسات من السلوكات الموازية ذاتها، كقيام المؤسسات برفع أسعارها نفس اليوم وبنسب متطابقة، مما يدل على وجود عمل مدبر مسبقا بينها².

أما عن القانون الجزائري، فقد كان المشرع واضحا في إطار الأمر الملغي على أن إثبات الاتفاقات المحظورة يتم عن طريق التحقيق، في حين غاب توضيح ذلك في إطار الأمر الحالي³، ومن هنا يمكن استنتاج أنه لا بد من توافر شرطين للحكم بأن ذلك الاتفاق المقيد للمنافسة أو الغير المشروع يتمثل في

¹ كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص 66.

² فزة زهيرة، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2014-2015، ص 28 .

³ كحال سلمى، مرجع سابق، ص 65-66

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

تتطابق إرادات أكثر من مؤسسة وأن يسفر هذا التطابق في الإرادات عن اتفاق غير مشروع حسب قانون المنافسة¹.

ب - الإخلال أو تقييد الاتفاق للمنافسة: إلى جانب تحقق شرط وجود الاتفاق، ينبغي البحث عن الآثار التي يترتبها على حرية المنافسة لأن الاتفاق المحظور هو الذي يكون ذو طبيعة مناهضة للمنافسة سواء بالحد منها أو بالإخلال بها، فبالإضافة إلى الحظر العام للاتفاقات التي يتضمنها النص نجد أوجه خاصة ومحددة تتمثل في مجموعة من الممارسات تعتبر بمثابة أساليب للإخلال بالمنافسة الحرة وبالرجوع إلى أحكام المادة 06 من قانون المنافسة، فإنها واضحة في هذا الشأن، بحيث لا يأخذ في الحسبان سوى الإتفاقات (صريحة كانت أو ضمنية) التي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في السوق².

فموضوع الاتفاق يقصد به في الحقيقة النية معه ، بحيث يكفي الاعتبار اتفاق ما محظورا مجرد انصراف نية الأطراف إلى إعاقة أو تقييد المنافسة الحرة دون ضرورة تحقيق الأهداف غير المشروعة ، أما بالنسبة لأثر الإتفاق فيقصد به كل من الأثر المحقق وكذا المحتمل، خاصة مع العلم بأن المشرع قد استعمل عبارة "يمكن أن تهدف" ، حيث إن تأثير الاتفاق سلبا على المنافسة بمنعها أو الحد منها أو الإخلال بقواعدها قد يكون متوقعا ومحتملا فقط.

بالتالي فإن شرط الإخلال بحرية المنافسة يعد أساسا لتكييف إتفاق ما بأنه ممنوع ومحظور، لذلك فإن الاتفاقات التي لا تهدف أو لا يترتب عنها مساس بقواعد المنافسة لا تشكل ممارسات منافية للمنافسة و لا تقع تحت طائلة المادة المشار إليها أعلاه.

ومن هذه الإتفاقات نخص بالذكر تجميعات المؤسسات ومجموعات النقابات المهنية التي تهدف إلى تنظيم المهن وتبادل المعلومات التقنية أو المعلومات المتعلقة بالتسيير .. إلخ، مما سيتوجب معرفة ما إذا كان موضوع الإتفاق المذكور أو الهدف منه هو إلغاء حرية المؤسسات المعنية في إتخاذ قراراتها بعد التحقيق

¹ بلقاسم عماري، مرجع سابق، ص 79

² كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص 68.

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

من تحديد أسعارها وفق التعليمات الموجهة لها، وهذا بغض النظر عن كونها أقل من الأسعار التي تمارسها مؤسسات أخرى في نفس القطاع¹.

ج . العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة: يجب أن يكون الضرر الذي لحق المنافسة ناتج عن الاتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة، ووجود العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة يفرض على مجلس المنافسة إجراء دراسة معمقة للاتفاق، كما أن عنصر الإثبات يلعب دورا كبيرا للتأكد من وجود العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والمساس بالمنافسة من عدمه.

الفرع الثاني: حظر الممارسات التعسفية:

من الأعمال المقيدة للمنافسة والتي تدخل في صميم عمل مجلس المنافسة هو التصدي لكل الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة الاقتصادية أو الناتجة عن استغلال التبعية الاقتصادية .

أولاً- التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية : تضمنها الأمر 95-06 الملغي والتي يعود الاختصاص

فيها إلى مجلس المنافسة ، وقد قام المشرع الجزائري في نص المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء

بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية².

¹ بوحلايس الهام ، الاختصاص في مجال المنافسة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2004/2005 ص 12، أنظر أيضا عماري بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 79.

² كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص 67.

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

ويهدف التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية الذي تمارسه المؤسسات الكبرى، في سيطرتها على السوق والقضاء على المؤسسات التي تنافسها فيه واستعمال كل إمكانياتها للحصول على امتيازات لا يمكنها الحصول عليها من خلال المنافسة الحرة لذلك لابد من توفر شرطين وهما :

أ . **تواجد المؤسسة في وضعية هيمنة:** يقتضي التعرف على تواجد مؤسسة في وضعية هيمنة، تحديد ماهية الهيمنة، المعنيون بها، السوق محلا لهيمنة، إضافة إلى مدى توافر المعايير التي تجعل المؤسسة في وضعية هيمنة¹.

01 - تعريف الهيمنة: لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف وضعية الهيمنة، سواء ضمن القانون 89-12 المتعلق بالأسعار الصادر في 05 جويلية 1989، أو في إطار الأمر رقم 95-06 الصادر في 25 جانفي 1995 بالرغم من أهمية هذا المفهوم، غير أن هذه النصوص اكتفت بالإشارة إليه في إطار النص على الحالات المتعلقة بالتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة، والتي تعتبر من قبيل الممارسات المنافسة للمنافسة².

وطبقا للمادة 3 فقرة ج من الأمر 03-03 تعرف الهيمنة، على أنها: «وضعية الهيمنة هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيلها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها»³.

2- المؤسسات المعنية بالهيمنة : بمقتضى المادة 4202 فقرة 1 من القانون التجاري الفرنسي، التعسف في وضعية الهيمنة لا يكون إلا من فعل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات. وعليه يمكن حيازة الهيمنة من طرف مؤسسة واحدة "الهيمنة المنفردة"، أو من طرف مجموعة من المؤسسات "الهيمنة الجماعية" والتي تشترط أن تجمع بين هاته المؤسسات رابطة معينة كجمع حصص السوق التي تحوزها الشركة الأم مع فروعها، بحيث لا يمكن لإحداها أن تحقق وضعية هيمنة لوحدها إذا انفصلت عن باقي المؤسسات، ولم يؤخذ في القانون الجزائري بالهيمنة الجماعية بل بالهيمنة المنفردة، وهو ما يستنتج من العبارة الواردة في المادة 3 أعلاه تعريفها للهيمنة . ويشترط في المؤسسة المعنية بالهيمنة، أن تمارس نشاطا اقتصاديا

¹ كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص 70.

² نواري محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي و الوظيفة الإدارية مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، فرع القانون الاقتصادي جامعة الطاهر مولاي سعيدة 2015 . 2016، ص 39.

³ سامي بن حملة، المرجع سابق ، ص 65.

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

بصفة دائمة يتعلق بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، سواء كانت شخصا طبيعيا كالتاجر أو الحرفي أو شخصا معنويا من القانون العام أو الخاص طبقا لنص المادة 3 فقرة 3 من الأمر 03-03

03 - السوق محل الهيمنة:

جاء نص المادة 03 فقرة 02 من الأمر 03-03 في تعريفه للسوق كما يلي: السوق : كل سوق السلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها و الاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية¹ ، وحسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 «يقصد بالسوق أو جزء من السوق المرجعي، التحديد وضعية الهيمنة، السلع أو الخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي والسلع أو الخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المنافسون في نفس المنطقة الجغرافية» ، وعليه يستلزم تحديد السوق محل الهيمنة، تحديد سوق السلع والخدمات ومعرفة الحدود الجغرافية لها، وهو ما يتطابق مع التعريف العام للسوق الوارد في المادة 3 فقرة ب من الأمر 03-03 التي تم الاعتماد عليها سلفا.²

- سوق السلعة أو الخدمة: تحدد السوق: طبقا للمادة 03 من قانون المنافسة، بالنظر للسلع أو الخدمات التي يعتبرها المستهلك تعويضية أو مماثلة، ويستخدم في تحديد قابلية السلعة أو الخدمة للتعويض عن غيرها لعدة عناصر منها الخصائص التقنية للمنتجين شروط استخدام المنتج، تصرف المستهلك، والسعر .

- السوق الجغرافي: يتمثل في تحديد السوق الجغرافية التي تتمتع المؤسسة فيها بالهيمنة. وهي المنطقة التي تمارس فيها المؤسسة المهيمنة نشاطها من بيع السلع وتقديم للخدمات التي يطررها المستهلك للحصول على هاته الأخيرة. وفي تحديد السوق الجغرافي محل الهيمنة، نصت المادة 7 من الأمر 03-03 على السوق بشكل عام مهما كان محددًا جغرافيا أو على جزء جوهري منه، لينطبق مفهوم السوق المعني بالهيمنة ليس فقط على السوق الوطنية بل يشمل كل من السوق المحلية، منطقة، أو مكان معين، وطالما حازت المؤسسة على أي من هاته الأسواق دون منافسة المؤسسات الأخرى، فإنها تعتبر في وضعية هيمنة على السوق أو احتكار له.

¹ نواربي محمد، المرجع السابق ، ص 42

² جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، المرجع السابق ، ص ص 135 . 137

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

ثانيا- التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية: عرفت المادة 3 فقرة د من الأمر 03-03، على أنها :

« وضعية التبعية الاقتصادية : هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء أكانت زبونا أو ممونا» .

يستفاد من هذا التعريف تتنوع التبعية بين تبعية الزبون أو الموزع نحو الممون وبين تبعية الممون للزبون، غير أنه لا يشترط وجودها وجود علاقات سابقة بين الأطراف إذ تتحقق التبعية حتى في حالة ما لم ترتبط الأطراف مسبقا بعلاقة تعاقدية، كما يمكن للتبعية أن تكون نتيجة علاقة اقتصادية محضة وليس من الضروري أن تكون العلاقة قانونية.¹

ترتكب المؤسسات الاقتصادية القوية بعض الأفعال والسلوكيات اتجاه المؤسسات الأخرى، حيث تفرض عليها شروطا تعسفية نتيجة لاستغلالها لوضعية التبعية، مما لا يتيح لها مجالا واسعا للمناورة وخيارات كافية أو حولا ممكنة لرفض الشروط التي تملى عليها وما تسببه هذه الممارسات من ضرر على المنافسة. ونصت المادة 11 فقرة 1 من الأمر 03-03، على ما يلي: «يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة».²

كان أول ظهور لمصطلح التبعية الاقتصادية قد تم في إطار المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، إذ صدر المرسوم التنفيذي عملا بأحكام المادة 7 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، حيث جاء في المادة 5 منه انه "يعتبر تعسفا في وضعية الهيمنة على سوق أو على جزء منه، كل فعل يرتكبه عون اقتصادي في وضعية هيمنة على السوق المعنية يستجيب على الخصوص للمقاييس الآتية:

- المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها.

- المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة .

- غياب حل بديل بسبب التبعية الاقتصادية.

¹ المادة 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

² كحال سلمى، المرجع السابق، ص 76 .

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

ثم جاء الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة والذي ألغى العمل بالبواب الأول والثاني والثالث من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، وكذلك ألغى العمل بالمرسوم التنفيذي 2000-314 السالف الذكر ففي المادة (11) منه تم النص على حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية¹ ، إذا إعتبرته المادة (14) من نفس الأمر ممارسة من بين الممارسات المقيدة للمنافسة وبالتالي فهو يعتبر من المستجدات التي أتى بها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وكذا القانون رقم 10-05 المؤرخ في 05 أوت 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

أ. وجود وضعية التبعية الاقتصادية : تتحقق حالة التبعية الاقتصادية، عند تواجد المؤسسات في حالة خضوع تجاه المؤسسة التي يتعاملون معها سواء بصفتهم زبائن أو مموين، والتي تكون في مركز مهيمن يمنحها السلطة لفرض شروطها مع المتعاملين معها.

ينتج عن هذا الطرح أن حالة التبعية الاقتصادية، لا يمكن أن تنشأ بين المؤسسات المتواجدة في علاقات اقتصادية أفقية، وإنما تتحقق فقط بالنسبة للعلاقات الاقتصادية العمودية، فالاختلاف في المستوى الاقتصادي ضروري لتحقيق هذه الحالة، ومن ثمة يتطلب وجود طرفين في العلاقة الاقتصادية المثبتة بموجب عقد، أحدهما يتمتع بالهيمنة على الطرف الآخر، وهذا الأخير تابعاً له خاضعاً لشروطه². يتعين على هذا النحو، إثبات وجود علاقات تجارية بين المؤسسة التي تدعي تواجدها في حالة تبعية اقتصادية مع مؤسسة معينة، كما لا يجوز أن يتم التمسك بالطابع الجماعي لحالة التبعية، إضافة إلى استبعاد الشركات المرتبطة من حالة التبعية الاقتصادية كالعلاقة التي تربط بين الشركة الأم والشركات الأخرى أو بين شركة وشركة أخرى تتولى إدارتها .

كرس المشرع الجزائري لمجلس المنافسة وسيلة للتأكد من وجود حالة التبعية الاقتصادية، من خلال أعمال معيار يعتمد على مدى وجود "البديل" أي إمكانية اللجوء إلى مؤسسات أخرى، في حين يقر الفقه عدة معايير لتحديد هذه الحالة، وهي تقوم على أساس العلاقة المتبادلة بين الموزع والممون، فإذا كان الموزع هو من يتواجد في حالة تبعية تجاه الممون فإن لمجلس المنافسة الاعتماد على شهر العلامة أي

¹ عبير مزغيش، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة الفكر، العدد 11 كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ص ص 496 - 498.

²قارة علي خدوجة ، حوماني جوييدة، المرجع السابق ، ص ص 16 ، 17.

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

علامة المواد التي تُم كُنُ الموزع من استقطاب الزبائن¹، إضافة إلى التركيز على القوة الاقتصادية للممون التي تبرز من خلال حصته في السوق، إذ لا يشترط في الممون صفة الهيمنة بقدر ما يشترط أن تكون حصته في السوق معتبرة بالقدر الذي يؤدي إلى تبعية الموزع له، بينما إذا كان الممون هو من يتواجد في حالة تبعية تجاه الموزع بفضل القوة الشرائية التي يتمتع بها هذا الأخير والتي تجعله يتولى تسويق بعض المنتجات وتوزيعها لصالح الممون، أو لكون رقم أعمال الموزع لدى الممون معتبرة تبرر خضوعه له دون غيره.²

وعليه تبرز وضعية التبعية الاقتصادية من خلال :

01. وجود علاقة تجارية ثنائية بين مؤسسة تابعة ومتبوعة .

02. إنعدام حل بديل للمؤسسة التابعة إذ تكون مجبرة على التعامل مع المؤسسة .

. ب . وجود الإستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية: تجدر الإشارة في البداية أن التبعية

الاقتصادية لا تعد محظورة وإنما يرد الحظر على 1 التعسف في استغلال هذه التبعية التي من شأنها تقييد المنافسة ، ويتخذ التعسف عدة أشكال وممارسات أشارت إليها المادة 11 / 2 من الأمر رقم: 03 - 03 المتعلق بالمنافسة التي جاء فيها: "يتمثل هذا التعسف على الخصوص في :

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
- البيع المتلازم أو التمييزي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق "

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد حدد أشكال الممارسات المشككة للتعسف، وقد وردت على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما نستنتجه من خلال عبارة "كل عمل آخر ..." الواردة في نهاية

¹. جلال مسعد ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع سابق، ص 160

². جلال مسعد ، المرجع نفسه، ص ص 164، 165.

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

النص، مما يفتح المجال أمام مجلس المنافسة لإعمال السلطة التقديرية بشأن أشكال أخرى للتعسف غير الواردة في هذه المادة. يأتي رفض البيع دون مبرر شرعي في صدارة الممارسات المشككة للتعسف، ويتحقق بمجرد رفض بيع أي منتج معين لزبون مع توفيره لزبون آخر، يضاف إليه البيع المتلازم الذي يربط بيع منتج بمنتج آخر كما هو الشأن بالنسبة لظاهرة بيع كمية معينة من الحليب مع كيس واحد من اللبن أو ما شابه، والبيع التمييزي الذي يقوم على أساس فرض أسعار تمييزي بين مشتري وآخر¹.

يعتبر البيع المشروط باقتناء كمية دنيا من الممارسات المشككة للتعسف، التي يتم فيها تحديد الكمية المراد اقتنائها بناء على إرادة الطرف المتبوع، كما يتم تحديد أيضا الأسعار في حالة الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، وذلك من خلال فرض الممون على الموزع ذلك بسبب التبعية الاقتصادية التي تربط بينهما فيكون لتدخل مجلس المنافسة ضرورياً لقمع الممارسات التي تخل بحرية المنافسة من جهة وحرية تحديد الأسعار من جهة أخرى. تتمدى أشكال الممارسات المشككة للتعسف لتصل إلى حالة قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الاقتصادي التابع الخضوع لشروط تجارية غير مبررة يفرضها المتبوع عليه، بينما تخضع الأشكال الأخرى التي لم ترد في قانون المنافسة للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة الذي يتولى تحديدها من خلال إجراء دراسة تحليلية للسوق المعني بتلك الممارسات وقياس حصة الطرف المتبوع من المواد والخدمات المعنية في السوق لمعرفة قوته الاقتصادية ومن ثمة تحديد مدى إخلاله بمبدأ حرية المنافسة.²

من خلال ما ذكرنا يمكن القول وبمفهوم المخالفة، أن وضعية التبعية الاقتصادية هي بمثابة قوة اقتصادية يحوزها مشروع معين تمنحه القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعنية وتمكنه من إتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملاءه وكذلك المستهلكين).

ثالثا- البيع بأسعار منخفضة تعسفا: يعتبر السعر عنصر أساسي في عملية البيع، وهو المقابل للحصول على سلعة أو خدمة معينة، وقد سعى المشرع الجزائري إلى حمايته من خلال فرض مجموعة من الالتزامات على عاتق المتعاملين الاقتصاديين، كالالتزام بإعلام الأسعار وحظر بعض الممارسات الخاصة بالتسعيرة كما هو الشأن بالنسبة للبيع بأسعار منخفضة والبيع بخسارة.³

¹ كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص 79.

² قارة علي خدوجة ، حوماني جويده، المرجع السابق ، ص ص 16 ، 17

³ تيورسي محمد، الضوابط القانونية لحرية المنافسة في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 267.

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

بالرجوع إلى نص المادة 12 من الأمر 03-03 حظر المشرع الجزائري عرض أسعار أو ممارسة أسعار منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة احد منتجاتها من الدخول إلى السوق حيث نصت « يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق».

بموجب نص هذه المادة، تم إدراج البيع بأسعار منخفضة تعسفيا ضمن قائمة الممارسات المقيدة للمنافسة يتم حظرها بغض النظر عن القوة الاقتصادية للمؤسسة المدانة بارتكابها وتواجدها في وضعية هيمنة، غير أنه عمليا لا يمكن تصور ذلك. وما يلاحظ من عبارة « يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار منخفضة بشكل تعسفي...»، أن المشرع لم يكتف فقط بمنع ممارسة هذا البيع، بل أن الحظر يمتد إلى محاولة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا، ذلك أن مجرد عرض مثل هذه الأسعار كاف أن يعرض المؤسسة إلى المتابعة.

ويشترط القانون توفر بعض العناصر القيام هذه الممارسة تتمثل في عرض أسعار البيع وذلك بجميع الوسائل القانونية بإعلانها أو إشهارها أو ممارسة البيع بصورة فعلية، وكعنصر آخر البيع بأقل تكاليف الإنتاج، التحويل والتسويق، على أن يتم بيعها بأقل من تكاليف السلعة وكذلك يشترط البيع بأسعار منخفضة تعسفيا أن يكون موجها للمستهلك ويترتب عليها تقييد للمنافسة سواء كان ذلك عن قصد أو بدون قصد.¹

أ . مفهوم البيع بأسعار منخفضة : يعرف البيع بأسعار منخفضة على أنه: "كل فعل يقوم به عون اقتصادي خاصة الموزعين الكبار سواء بصفة منفردة أو جماعية ينصب على عنصر السعر، إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي".

. كما يعرف أيضاً على أنه: " قيام مؤسسة تجارية تستهدف إقصاء شركة تجارية أخرى أو أكثر من نشاط معين، أو تثبيط همة منافس محتمل يحاول دخول السوق بفرض أسعار منخفضة جدا " ربما تكون أقل من سعر التكلفة"، وإطلاق إنتاج غزير من منتج معين للأسواق لفترة مؤقتة، تتمكن بعدها من

¹ كحال سلمى، المرجع السابق، ص 82-80.

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

استبعاد المنافسين وفرض أسعار مرتفعة غير قابلة للمنافسة تعويضاً عن الخسائر التي تكبدتها خلال فترة ذلك التسعير المصطنع.

يبرر حظر مثل هذه الممارسات بالنظر إلى النتائج السلبية التي تعود على المستهلك من خلال المساس باستقرار قدرته الشرائية بين سعر منخفض قبل الاحتكار وارتفاعه فيما بعد، إضافةً إلى الأضرار التي قد تلحق المنافسين الآخرين واضطرارهم للخروج من السوق من أجل تفاديها.

تجدر الإشارة أن العناصر المشكلة لسعر التكلفة الحقيقي للمنتج المنخفض سعره بهدف الاحتكار أو تقييد المنافسة في السوق، تتمثل أساساً في الأسعار التي تتطلبها كل عمليات الإنتاج والتحويل والتسويق، وهو ما يميزه عن البيع بالخسارة الذي يتم فيه إعادة بيع السلعة دون أن تخضع لعملية التحويل أو التغيير.

. ب . شروط تحقق البيع بأسعار منخفضة تعسفاً : يستفاد من خلال نص المادة 12 من الأمر :

03 . 03 المتعلق بالمنافسة، أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الشروط التي يتعين توفرها لتحقيق عملية البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي، ونذكرها كالآتي :

01 . عقد البيع محل اعتبار: يقصد بذلك أن الحظر المفروض على خفض الأسعار يكون فقط بالنسبة لعقد البيع التي تجمع بين طرفين أو أكثر على أن يكون المستهلك هو المستهدف، سواء اقترن الإيجاب بالقبول أو لم يقترن فيكفي أن تتم عملية العرض لاستقطاب الزبائن.

02 . عدم التناسب بين السعر المعروض وسعر التكلفة: يشترط لتحقيق البيع بأسعار منخفضة تعسفاً، أن يكون السعر المحدد للمنتج منخفض بالنظر إلى سعر التكلفة الحقيقي.

03 . استهداف المنافسين: ويقصد بذلك أن يكون التخفيض المصطنع للأسعار هو تقييد المنافسة في السوق وإقصاء المنافسين ..

04 . إعلام المستهلك بالسعر المنخفض: ويتم ذلك من خلال الإعلان عنها أو إشهارها بالوسائل المتاحة، فلا يعتد بالتخفيض إذا كان عبارة عن مشروع اتفاق لم يرق إلى اتفاق كامل، أو قرار انفرادي للمؤسسة لم يتم الإعلان عنه أو تحقيقه في الممارسة الفعلية.¹

¹ خماليبة سمير المرجع السابق ، ص 55.

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

الفرع الثالث مراقبة التجميعات الاقتصادية:

تزيد التجميعات من كفاءة المؤسسات وترفع من قدرتها الإنتاجية وقانون المنافسة لا يمنع التجميعات في حد ذاتها لأنها أعمال مشروعة بل يمنع تلك التي تؤدي إلى تقييد المنافسة لذا أوجب مراقبتها .

يراقب قانون المنافسة كل التجميعات التي تؤدي إلى ممارسة المؤسسة المعنية احتكارا فعليا على السوق، ولمجلس المنافسة دور هام في مراقبة هذه التجميعات قصد منع تأثيرها على السوق بسبب عرقلة المنافسة.

أولاً- مفهوم التجميع الاقتصادي: لم يعرف المشرع الجزائري التجميعات سواء في ظل الأمر السابق المتعلق بالمنافسة أو في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، وإنما إكتفى بذكر صور و حالات التجميع، بحيث يتم التجميع عن اندماج مؤسستين فأكثر و هي في الأصل مستقلة، كما ينتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية بكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق أو سندات مؤسسة ، قصد تمكين المؤسسات من مراقبة مؤسسات أخرى، أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق ، وقد خصص المشرع الجزائري فصلاً كاملاً للتجميعات الاقتصادية في قانون المنافسة، وذلك من خلال الفصل الثالث المعنون بـ "التجميعات الاقتصادية"، الذي تضمن 8 مواد بدءاً من المادة 15 إلى المادة 22، تولى من خلالها المشرع الإحاطة بالقواعد الخاصة بإخضاع التجميعات الاقتصادية لمراقبة مجلس المنافسة¹.

ثانياً- شروط مراقبة التجميع : إن قانون المنافسة لم يحصر العمليات التمركية، طالما أن الممارسات التجارية و المالية تسمح بتشكيل تجميعات وكذا مراقبة مقاولة أو عدة مقاولات من قبل مقاولة أخرى، أو مجموعة من المقاولات وبالتالي حتى يتدخل مجلس المنافسة من أجل فرض رقابته على مشروع التجميع أو التجميع، لا بد من تقدير العملية من خلال تحليل آثارها على المنافسة الحرة، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار نسبة التجميع وفق لما هو محدد في قانون المنافسة، ويقصد بالمراقبة في مفهوم الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، تلك المراقبة الناتجة عن قانون العقود، أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية

¹والي عبد اللطيف و رحموني عبد الرزاق، "رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، ديسمبر 2018، ص 133 .

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم (والذي يعتبر كشرط أساسي لممارسة هذه الرقابة) على نشاط مؤسسة¹، ولا سيما فيما يتعلق بما يأتي:

01 - حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.

02 . حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها².

تنص المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه «كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (03) أشهر» لذلك حتى تتم التجميعات تحت طائلة المراقبة لا بد من توافر شروط وهي : شرط مساس التجميع بالمنافسة ، إضافة إلى شرط حجم التجميع :

أ - شرط مساس التجميع بالمنافسة: هو أول إجراء نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة كل «تجميع من شأنه المساس بالمنافسة...» ذلك أن المساس ينتج عن تغيير دائم ومستمر في تركيبة السوق، مما يؤدي إلى ظهور وضعيات للهيمنة والسيطرة على السوق، ولا تخضع مشاريع أو عملية التجميعات للمراقبة إلا إذا كان من شأنها إلحاق الضرر بالمنافسة من خلال تدعيم موقع الهيمنة الذي يحتله العون الاقتصادي في السوق.

إن مراقبة التجميعات لا يعني بالضرورة معاقبة الأعوان الاقتصاديين الذين أقاموا التجميعات، وإنما الغرض منه هو ضبط هذا النشاط لمنع التعسف الذي قد ينجم عن التجميع، فمثلا إذا كانت التجميعات ترمي إلى مساعدة مؤسسات اقتصادية أو شركات تجارية تعاني من عدة مشاكل، كمشكل التسيير أو التسويق مما قد يؤدي بها إلى الإفلاس، فهنا تعمل هذه الأخيرة على تجميع أنشطتها مع مؤسسات أخرى قصد تحسين وضعيتها في السوق، فهنا لا يمكن أن نقول بوجود هيمنة في السوق أو المساس بها³.

¹ عماري بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 54.

² المادة 16 ، من الأمر رقم 03-03 .

³ غربي علي، "مجلس المنافسة كآلية لمراقبة التجميعات الاقتصادية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،

العدد الاقتصادي، المجلد 12 ، العدد 35 ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018 ، ص 145

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

فكرة المساس تخضع للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة، هذا الأخير وبغية التحري عن وجود التأثير السلبي على المنافسة، يلجأ إلى تقدير الآثار الحالية والمحتملة للتجميع، فيعين آثار عمليات تجميع المؤسسات المساهمة أو المندمجة، ومدى وجود ممارسات مقيدة للمنافسة سواء كانت وضعية هيمنة أو تبعية اقتصادية، كما يلجأ إلى التدقيق في الشروط التقنية كمياري يستشف منها مجلس المنافسة المساس بحجم المنافسة¹.

ب . حجم التجميع :

تكون التجميعات من شأنها المساس بالمنافسة إذا أدت إلى تعزيز وضعية الهيمنة على السوق، لهذا لا تخضع للتجميعات إلا المؤسسات المتمتعة بالقوة الاقتصادية التي لها تأثير قوي على المنافسة، وتقدير التجميعات الاقتصادية يتم وفق معايير معينة تتمثل أساسا في معياري حصة السوق التي تحوزها المؤسسات المتجمعة، بالإضافة إلى رقم الأعمال الذي تحققه هذه الأخير².

1- **نسبة الحصة في السوق:** يتم تحديد هذه النسبة بالرجوع إلى مبيعات السوق الداخلية من السلع والخدمات أو على جزء منه، مما يقتضي تحليلا مسبقا للسوق المعنية لتحديد حصة المعنيين بعملية التجميع فيه، حيث تعتمد طرق تحديدها على عدة عناصر كتقييم الاستهلاك للمنتج المعني، بالإضافة إلى رقم الأعمال في السوق الوطنية من طرف المعنيين بعملية التجميع. يتطلب تحديد حصة السوق تحديد السوق المرجعية إضافة إلى سوق السلع، والسوق الجغرافية.

- **تحديد السوق المرجعية:** تمر عملية تحديد السوق المرجعية بمرحلتين مرحلة تحديد السلع والخدمات "سوق السلع"، ومرحلة تحديد الرقعة الجغرافية للسوق "السوق الجغرافية"

- **سوق السلع:** يتمثل في المكان الذي يلتقي فيه العرض والطلب حول منتج أو خدمة معينة، يتم بموجبه التعرف على درجة تقييد المنافسة من خلال العمل التجاري الذي تم تحقيقه بفعل التجميعات، وبالرجوع إلى المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حدد مفهوم السوق السلع والخدمات المماثلة أو القابلة للاستبدال فيما بينها مع مراعاة خصائصها وأسعارها والغرض الذي أعدت له.³

¹ والي عبد اللطيف و رحموني عبد الرزاق، المرجع سابق، ص 136 - 137

² رضاني غنية، عمارين فهيمة، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة أكلي محند الحاج ، البويرة ، 2015 . 2016 ، ص ص ، 54 ، 58 .

³ كحال سلمى، مرجع سابق، ص 96.

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

بذلك يقوم المستهلك بتحديد البعد السلعي للسوق على معطيات عديدة منها أهمية السلعة أو الخدمة التي تقدم من المؤسسات، والأهمية تقاس من زاوية مدى الحاجة للسلعة أو الخدمة، والمستهلكين والحاجة المتزايدة لهذه الأخيرة ، حيث أنه كلما ازدادت أهمية السلعة ازدادت أهمية البحث في المنافسة غير المشروعة.¹

- **السوق الجغرافية:** إن السوق التي تؤخذ بعين الاعتبار لحساب حصة السوق للمؤسسات المتجمعة حسب المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة «كل تجميع...وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما...».

وحسب المادة 18 «المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق المعنية»، هي السوق الداخلية (الوطنية) أو جزء جوهري منه ، أما بالنسبة لمراقبة التجميعات الأجنبية التي لها أثر على السوق الوطنية فالمرجع الجزائري سكت في هذا الشأن، وبالتالي لا يمكن فرض هذه المراقبة إلا على التجميعات التي تتم على إقليم الدولة الجزائرية دون أن تتم في إقليم دولة أجنبية.²

تجدر الإشارة إلى أن معيار حصة السوق هو المعيار الوحيد الذي اعتمده المشرع الجزائري في إطار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. وفي هذا الخصوص صدر المرسوم التنفيذي رقم 315-2000³ الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميعات الاقتصادية والذي تنص المادة 02 منه على «تقدر مشاريع التجميع أو التجميعات على الخصوص حسب المقاييس الآتية:

- حصة السوق التي يحوزها كل مؤسسة معني بعملية التجميع.
- آثار عملية التجميع على حرية اختيار المومنين والموزعين أو المتعاملين الآخرين.
- النفوذ الاقتصادي والمالي الناتج عن عملية التجميع.
- تطور العرض والطلب على السلع والخدمات نفسها.

¹رمضاني غنية، عمارين فهيمة ، المرجع السابق ، ص 59 .

²رمضاني غنية، عمارين فهيمة، نفس المرجع، ص 59 .

³ المرسوم التنفيذي رقم 315 / 2000 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000 ، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات ، جريدة رسمية عدد 61 ، الصادرة في 18 أكتوبر 2000 .

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

-حصة الواردات من سوق السلع والخدمات المعنية بعملية التجميع.» بالرغم من أن هذا المرسوم يشكل خطوطا توجيهية يسترشد بها مجلس المنافسة في تقدير عمليات التجميعات، إلا أنه تم إلغائه بموجب المادة-73 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهذا من شأنه أن يحدث فراغا قانونيا.

2- معيار رقم الأعمال: يقصد برقم الأعمال المبالغ المحصلة من عملية بيع السلع أو المبالغ المحصلة من مجموع الخدمات المقدمة والمحقة خلال السنة المالية المنصرمة، التي تعادل مجموع النشاطات العادية التي يقوم بها في التجميعات، بما فيها المبالغ التي تمثل خصومات البيع، إضافة إلى الرسم على القيمة المضافة والرسم الضريبي الأخرى المرتبطة برقم الأعمال، وبالتالي يتمثل رقم الأعمال في المبلغ الصافي المحصل عليه من المبيعات أو الخدمات المحقة خلال السنة المنصرمة.¹

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فإنه يعتمد على معيار رقم الأعمال أو ما يسمى بمعيار القيمة المطلقة، وبالتالي لا تصبح عملية التجميعات محلا للرقابة من طرف مجلس المنافسة الفرنسي إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط وهي:.

. إذا حققت كل مؤسسات الأطراف في التجميع رقم أعمال إجمالي عالمي من غير الرسوم يفوق 150 مليون أورو، وإذا حققت كذلك مؤسستين اثنتين على الأقل من التجميع رقم أعمال إجمالي من غير الرسوم محقق في فرنسا يفوق 50 مليون أورو لكل مؤسسة على حدة، وان لا يدخل التجميع في إطار تطبيق اللائحة الأوروبية رقم 4064/89 المتضمنة مراقبة عمليات التجميع بين المؤسسات، بمعنى أنه لكي يخضع التجميع للإجراءات مراقبة التجميعات المنصوص عليها في قانون حرية الأسعار وقانون المنافسة الفرنسي، لا يجب أن يتعدى حجم التجميع من حيث رقم الأعمال ، الأرقام المحددة أعلاه.²، يسمح هذا المعيار بمراقبة المؤسسات المعنية بالتجميع التي لا يمكن إخضاعها للمراقبة استنادا لمعيار حصة السوق، كونها لا تستحوذ على حصة جوهرية من السوق تعبر عن قوتها الإقتصادية، ولكن تحقق رقم أعمال معتبر بالنسبة لمختلف النشاطات التي تمارسها على مستوى السوق الوطنية وليس فقط رقم الأعمال المحقق في السوق المعني بالتجميعات.³

¹ جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية مرجع سابق، ص 216

² جلال مسعد، نفس المرجع ، ص 216-217.

³ كحال سلمى، المرجع سابق، ص 97-98

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

ثالثا : الترخيص بالتجميع : تمر مرحلة الترخيص للتجميعات الاقتصادية بمرحلتين: بحيث تتمثل المرحلة الأولى بطلب الحصول على الترخيص من طرف التجميع الاقتصادي، بينما المرحلة الثانية تتمثل في القرار الصادر عن مجلس المنافسة المتضمن قبول منح الترخيص أو رفضه.

أ . طلب الترخيص : تم تنظيم الإجراءات الخاصة بالحصول على الترخيص بموجب المرسوم التنفيذي رقم ¹ 219 - 05 المتعلق بعمليات الترخيص للتجميعات الاقتصادية، يتم طلب الترخيص عن طريق إخطار مجلس المنافسة من طرف المؤسسات الاقتصادية الراغبة في إنشاء تجميع اقتصادي أو ممثليها، مع إرفاق الطلب وإذا كان الطلب تشترك فيه أكثر من مؤسسة فإنه يتم تقديم ملف واحد، يتضمن الطلب وفق النموذج المحدد قانونا، وملئ استمارة المعلومات معدة في شكل نموذج مرفق بالمرسوم التنفيذي 05 - 219 ، إضافة إلى تبرير الطلب وتقديم نسخة طبق الأصل عن القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرف في الطلب، ونسخ من حصائل السنوات الثلاث الأخيرة تكون مصادق ومؤشر عليها من محافظ الحسابات أو الحصيلة الأخيرة بالنسبة للمؤسسات التي لم تكمل 3 سنوات من الوجود، وعند الضرورة يضاف إلى الملف القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع .يتم إرسال الطلب ومرفقاته من الملاحق في 5 نسخ، مع إيداعه والمستندات اللازمة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام، كما يمكن إرساله عن طريق البريد مع وصل للاستلام، غير أن الملف لا يمنع المقرر المكلف بالتحقيق أن يطلب معلومات ومستندات إضافية متى رأى أنها ضرورية في عملية التحقيق في طلب التجميع، مع إمكانية كتابة عبارة "سرية الأعمال" فوق صفحة كل مستند ترى المؤسسة المقدمة لطلب التجميع 2 بضرورة إضفاء الطابع السري عليها.²

ب - قبول أو رفض الترخيص: خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحية اتخاذ قرار قبول منح الترخيص أو رفضه بالنسبة للتجميعات الاقتصادية، وذلك بموجب المادة 19 من قانون المنافسة المعدلة بموجب القانون رقم 08 - 12 ، التي جاء فيها: "يمكن مجلس المنافسة أن يرخّص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع .ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة كما يمكن

¹ المادتين 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 219 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2005 ،يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر العدد: 43 الصادر بتاريخ: 22 يونيو سنة 2005.

² آيت منصور كمال، "دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص ص 156 - 158 .

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المنافسة

المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة¹ "

¹. آيت منصور كمال، المرجع نفسه، ص 155

الفصل الثاني:

أحكام رقابة مجلس المنافسة

على السوق

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

تمهيد :

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات واختصاصات واسعة باعتباره هيئة إدارية مستقلة مكلف بالضبط الاقتصادي، يعمل على ضمان حرية المنافسة وتكريس المبادئ الاقتصادية المعمول بها في النشاط الاقتصادي.

يترتب عن التشعب الذي يشهده النشاط الاقتصادي، حتمية التعدد والتنوع في الاختصاصات التي تمكن مجلس المنافسة من أداء مهام الضبط ومتابعة وضعية المنافسة في المجال الاقتصادي، وإخضاع كافة الممارسات الاقتصادية للرقابة لاسيما تلك المقيدة للمنافسة ووضع حد لها، ناهيك عن بعض الوضعيات القانونية التي تستوجب الفحص والدراسة وتقديم المشورة في مباشرتها أو لإعداد مخططات اقتصادية ومشاريع تتطلب الخبرة والدراية الشاملة التي تتحقق في الهيكل البشري لمجلس المنافسة الذي يتكون من خبراء وأعضاء على دراية واسعة بالمجال الاقتصادي.

إلا أنه هناك بعض هيئات الضبط التي تشارك مجلس المنافسة مهمة ضبط السوق وحمايته وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول من خلال تبيان علاقة مجلس المنافسة بهيئات الضبط القطاعية وهل يوجد تداخل في المهام فيما بينها ؟

و لأن لمجلس المنافسة باعتباره جهاز ضبط دوراً كبيراً في فرض الرقابة على النشاطات التجارية والصناعية وضمان السير الحسن للسوق بصفة عامة، ولذا وأثناء قيامه بذلك لا بد من القيام بمجموعة من الإجراءات التي سوف نتناولها في المبحث الثاني .

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

المبحث الأول: علاقة مجلس المنافسة بمختلف هيئات الضبط في مجال المنافسة :

مجلس المنافسة كما ذكرنا سابقا هو جهاز خول له المشرع الجزائري مهمة الرقابة على السوق ، لكن يبقى غير كاف لوحده بسبب تواجد أجهزة أخرى تتحكم في سوق المنافسة، فرغم وصف مجلس المنافسة بسلطة السوق ذات الإختصاص الأفقي، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود تعدد في الهيئات الفاعلة في مجال المنافسة سواء كانت هذه الهيئات داخلية أو دولية .

تفرض هذه المعطيات على مجلس المنافسة إنشاء علاقة مع هذه الهيئات إذا ما أراد إتمام دوره الترقوي على أحسن وجه، لأن الاستغناء عن ذلك سيؤدي إلى فوضى عارمة في ضبط السوق بسبب غياب الانسجام بينه وبين تلك الهيئات، والمشرع الجزائري بدوره حرص على أن تكون المجلس المنافسة علاقة مع كل هيئة تملك سلطة إتخاذ القرار في مجال المنافسة، وتتمثل هذه الأخيرة في كل من هيئات الضبط القطاعية والهيئات الدولية المكلفة بالمنافسة ، وعليه سنتناول في المطلب الأول علاقة مجلس المنافسة بمختلف الهيئات القطاعية ، أما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة من أجل فرض رقابته على السوق .

المطلب الأول: علاقة مجلس المنافسة مع الهيئات القطاعية الأخرى:

إن العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية تتسم بالغموض، وهو غموض ناتج عن تقاسم أهداف مشتركة ، فمجلس المنافسة يكلف بمهمة رقابة السوق وحمايتها من الممارسات المقيدة لحرية المنافسة وهي نفس المهام التي تتولاها سلطات الضبط في مجال اختصاصها القطاعي، على غرار لجنة ضبط الغاز والكهرباء مثلا والتي كلفها المشرع بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوقي الكهرباء والغاز .

أمام هذا التقاطع في المهام والاختصاص بالنتيجة، فإن المؤسسات تجد نفسها أمام سلطتين مختصتين في نفس القضية، وهو ما يطرح إشكالية الاختصاص في مجال المنافسة وكيفية تنظيمها من قبل المشرع¹ و تتميز هيئات الضبط القطاعية عن مجلس المنافسة في أن اختصاصها عمودي بحيث تتكفل كل هيئة بالقطاع الذي تختص به، في حين أن مجلس المنافسة كما قلنا يتدخل في كل القطاعات، متى وجد هنالك خطر على المنافسة أو احتمال وجوده وهو ما يعبر عنه بالإختصاص الأفقي.¹

¹ وليد بوجملين ، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، بدون طبعة ، دار بلقيس للنشر ، بدون سنة نشر ، ص 384

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

وبفعل ذلك فيمكن أن ينظر مجلس المنافسة في ممارسات يتعلق موضوعها بقطاع تابع لهيئة ضبط قطاعية، تكون هي أيضا مختصة وفق القانون التأسيسي لها في المراقبة على نفس الممارسات، وأمام هذا التداخل في الإختصاص بين القطاعات في القانون الجزائري سنتطرق لها من خلال دراسة مجال تدخل كل هيئة وكذا كيفية تأطير هذه العلاقة في منظور التشريع الجزائري .

الفرع الأول: مجال تدخل كل هيئة لضبط السوق :

يمتد إختصاص سلطة المنافسة إلى كل القطاعات، ومن ثم فإختصاصها يتسم بالطابع الأفقي، غير أن المشرع الذي أعطى لمجلس المنافسة إختصاص عام في رقابة الأسواق مهما كانت طبيعتها القطاعية، يمنح نفس الإختصاص لسلطات الضبط في مجال رقابة الممارسات المقيدة للمنافسة ، وكذا في مجال الرقابة المسبقة للتجميعات الإقتصادية ، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى تنازع واضح للإختصاص من شأنه خلق صعوبات أمام المؤسسات في تحديد الجهة المختصة لرفع قضيته.

ومن ثم فإنه من الضروري إعادة تحديد مجال اختصاص مجلس المنافسة في مجال المرافق التي شهدت إنشاء سلطات ضبط قطاعية من خلال وضع قوانين جديدة لتوضيح توزيع المهام بينهما، عمليا يمكن ملاحظة تمسك مجلس المنافسة باختصاصه في ضبط ومراقبة المنافسة في كل القطاعات بما فيها تلك التي شهدت إنشاء سلطات ضبط قطاعية.

حيث يرى بأن هذه الهيئات ذاتها يمكن أن تقيد حرية المنافسة بإدخال تدابير تمييزية وهو ما ورد مثلا في تقريره السنوي السنة 2000، فإذا كان فتح مجال النشاطات أمام المنافسة الهدف الرئيسي للضبط «فإن إدخال بعض الترتيبات الجديدة أو تشجيع بعض الممارسات قد يؤدي إلى تقليص ممارسة المنافسة وهو الشيء الذي يسمح لمجلس المنافسة، بالتدخل طالما أن هذه الممارسات تدخل ضمن إختصاصه وبالتالي فإن السهر على سلامة مسار التخلي عن التنظيم، يرجع في نهاية المطاف إلى مجلس المنافسة² ويختلف تنظيم السوق من قطاع لآخر، ففي مجال المنافسة نجد بأن هناك الذي سخر له المشرع هيئة ضبط خاصة به إضافة إلى إختصاص مجلس المنافسة، وهو ما يعرف بهيئات الضبط القطاعية.

¹ بومرو سفيان دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام تخصص الهيئات العمومية والحوكمة جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية نوقشت 01.11.2016، السنة الجامعية 2014-2015 . 2016 ص 44.

² وليد بوجملين ، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق ، ص 346.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

يرى بعض الفقهاء أن هذه الهيئات هي من تمارس الضبط الاقتصادي، باعتبار أن هذا الأخير يرتكز على موضوع الضبط في القطاع المعني، فالمقصود منه هو: مجموعة القواعد التي تنشأ وتحافظ على التوازنات الكبرى في قطاع إقتصادي معين ليس بإمكان هذا الأخير أن يباشرها ويحافظ عليها لوحده، وبذلك فأصحاب هذا الإتجاه يضيفون من مفهوم الضبط الاقتصادي.

يبقى هذا موفق أصحاب هذا الإتجاه، إلا أن المسألة التي نود توضيحها هي أن تخويل هذه الهيئات صلاحية التدخل في بعض المسائل المتعلقة بالمنافسة لا يجب أن يفهم أنه بمثابة عرقلة لمهام مجلس المنافسة، وإنما لا بد أن ننظر إلى ذلك من زاوية إيجابية.

- هناك اتجاه آخر يرى بأن الضبط الاقتصادي، لا يقتصر فقط على هيئات الضبط القطاعية، وإنما هو أشمل من ذلك ليمتد إلى مجلس المنافسة، فالغاية من التداخل في هذا الإختصاص، تتمثل في تحقيق تكامل في الأدوار في مجال المنافسة بين مجلس المنافسة وهيئات الضبط القطاعية، وللوصول إلى ذلك تقتضي الضرورة بوجود اختلاف في زاوية تدخل كل هيئة؛ سواء من حيث الشروط أو من حيث الهدف. **أولا الإختلاف في شروط التدخل:** تتداخل إختصاصات مجلس المنافسة مع إختصاصات هيئات الضبط القطاعية في حالة تمتع هذه الأخيرة بنفس الإختصاص المخول لمجلس المنافسة، وهذه الوضعية موجودة في التشريع الجزائري حاليا، فذكرنا آنفا بأن مجال إختصاص مجلس المنافسة يتمثل في الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية.¹

إضافة إلى ذلك منحت النصوص التأسيسية لبعض هيئات الضبط القطاعي إمكانية التدخل في ذلك أيضا، ومن بينها نذكر قانون التأمينات²، الذي منح لجنة الإشراف على التأمينات الحق في توقيع العقوبة المقدره بغرامة مالية لا تتجاوز قيمتها 10% من مبلغ الصنفه على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، وكذا فروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة.

كما نصت المادة 230 من نفس القانون على أنه: يخضع لمراقبة إدارة الرقابة كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في شكل تركز أو دمج لهذه الشركات، كما يخضع لنفس الإجراء كل تجميع لشركات السمسرة في مجال التأمين في شكل تركز أو دمج.

¹ بومراو سفيان ، المرجع السابق ، ص 45.

² القانون 07 . 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ، ج ر 13 المعدل و المتمم بواسطة القانون رقم 06 . 04 المؤرخ في 20 - 02 . 2006 ج ر رقم 15.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

وفي نفس السياق دائما حول القانون المتعلق بالكهرباء والغاز¹ لجنة الضبط المعنية بهذا القطاع، مهمة التأكد من عدم وجود أية وضعية هيمنة يمارسها المتدخلون على تسيير المؤسسات، زيادة إلى ذلك فهي مؤهلة لإبداء رأيها في عملية التكتل التي تبرمها المؤسسات، ونفس الأمر أيضا بالنسبة للقانون المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية²، الذي مكن سلطة ضبط هذا القطاع من إتخاذ كل التدابير اللازمة بشأن الإتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة في سوق البريد والمواصلات.

تبين لنا بعد تفحص النصوص التأسيسية لبعض هيئات الضبط القطاعية أن هذه الأخيرة تتدخل في مجال المنافسة ولو أن ذلك ليس في كل الحالات مثل مجلس المنافسة، وبذلك فاحتمال حدوث إزدواجية الرقابة على نفس الممارسة يظل قائما، كمرقبة عملية التجميع مثلا، وقد تكون النتيجة حينئذ إما بصدور قرارات من طبيعة واحدة كالرفض أو الترخيص، وإما بصدور قرارات متناقضين كرفض التجميع من مجلس المنافسة والترخيص به من قبل هيئة الضبط القطاعية، والعكس ليس صحيح، وأمام هذا الوضع نتساءل فيما إذا كان هذا الاحتمال الأخير لا يؤثر على دور مجلس المنافسة في ترقية السوق؟.

إتجه الكثير من الباحثين إلى التسليم بأن التوزيع الحالي للإختصاص في مجال المنافسة بين مجلس المنافسة وهذه الهيئات سيولد تشابكا وتنازعا بين القرارات المتخذة من كلا الهيئتين، إلا أنه من جانبنا لا نوافق هذا الإتجاه، بحيث يمكن لكلا الهيئتين التدخل للنظر في نفس الممارسة دون أي إشكال.³

أ - من الناحية القانونية: يتدخل مجلس المنافسة إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في أحكام قانون المنافسة، ومحتوي هذه الأحكام مغاير تماما لما هو موجود في القوانين القطاعية، حيث أن مجلس المنافسة لما يقرر منح الترخيص لعملية التجميع وفق الحالات العادية مثلا فإن ذلك راجع إلى عدم توفر شروط الرفض وفق أحكام قانون المنافسة والمتمثلة في المساس بالمنافسة أو احتمال ذلك، وتحقق الحد المشترك من المبيعات والمشتريات المقدر ب 40%.

أما هيئات الضبط القطاعية فهي تتدخل وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التأسيسية لها وهي مختلفة كذلك عن قانون المنافسة، فلو نعود مثلا إلى قانون التأمينات أين أشرنا فيه بأن لجنة الإشراف

¹ القانون رقم 01 . 02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 ، المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز ، ج ر رقم 08.

² القانون رقم 2000 . 03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المتعلق بالقواعد العامة للبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية ، ج ر رقم 48 المعدل و المتمم بواسطة القانون 06 . 24 المؤرخ في 26 - ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 ج ر رقم 85.

³ بومراو سفيان ، المرجع السابق ص 46 . 48

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

على التأمينات تختص في مراقبة عملية التجميع التي تقوم بها شركة التأمين، غير أن هذه المراقبة مختلفة تماما عن تلك التي يمارسها مجلس المنافسة، نظرا لأنها مفروضة على كل عمليات التجميع دون استثناء وبصفة مسبقة.

يرجع سبب ذلك إلى أن قانون التأمينات يعتبر عملية التجميع بمثابة إنشاء نشاط جديد في قطاع التأمين، والأنشطة في هذا القطاع تتطلب الترخيص بها بعد الاستجابة لكل المقاييس المحددة مسبقا في دفتر الشروط، وهي مقاييس تقنية متعلقة إما برأس مال الشركة أو نوع الخدمة.. إلخ، لذا فكل عملية تجميع ينبغي الترخيص بها من قبل لجنة الإشراف على التأمينات، في حين أن مجلس المنافسة لا يهتم بذلك وإنما يتدخل فقط كلما رأى أن هناك احتمال المساس بالمنافسة، ولكن لا يمكن لهذا الأخير أن يرخص بتجميع لم ترخص به لجنة الإشراف على التأمينات أي لم يستوف للمقاييس المحددة في دفتر الشروط¹.

ب - من الناحية التطبيقية: لا نملك سابقة في هذا المجال، غير أنه نشير إلى وجود قرار صادر من سلطة ضبط البريد والمواصلات في سنة 2002 حول نزاع بين "أوراسكوم تيليكوم الجزائر"، وبين الجزائر تيليكوم"، حيث اعتبرت سلطة ضبط البريد والمواصلات بأنها يمكن أن تكون مختصة في حالة ما إذا اكتشفت تعسفا في وضعية الهيمنة في سوق البريد والمواصلات، وذلك بتأطير التسعيرة المفروضة من طرف الأعوان المهيمنين على السوق بغرض ترقية المنافسة.

تم الإستناد على هذا القرار من قبل الباحثين الذين يناقون بوجود تنازع في الإختصاص بين مجلس المنافسة وهيئات الضبط القطاعية، غير أنه لا بد من التنويه إلى مسألة مهمة مفادها أن مجلس المنافسة في سنة 2003 لم يكن موجودا من الناحية العملية، فحتى لو افترضنا وجوده آنذاك، فيمكن له أن ينظر في تلك القضية إلى جانب سلطة ضبط البريد والمواصلات، لكن من زاوية أخرى وهي إذا وجد هناك إحتمال المساس بالمنافسة، أما ما يتعلق بالتعريفات فلا تدخل في مجال مجلس المنافسة².

ثانيا التباين في الهدف من التدخل: نتحدث هنا عن تدخل هيئتين في قضية واحدة من أجل بلوغ هدفين متباينين فمجلس المنافسة لما يتدخل فهو يهدف إلى تحقيق أهداف قانون المنافسة، وذلك بالعمل على توفير المحيط التنافسي الذي يحافظ على التوازن العام للسوق، مما سيزيد من الفعالية الاقتصادية، أما

¹ ومراو سفيان ، المرجع السابق ، ص ص 48 . 49.

² بومراو سفيان ، المرجع نفسه، ص 49.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

هيئات الضبط القطاعية فغايتها لا تمتد إلى هذه الجوانب بل هي تقنية وفنية، فهي تمارس الضبط التقني ، باعتبار أنها تشرف على قطاعات تقنية وذلك من خلال السهر على إحترام قواعد حسن سير المهنة. أكد القانون المتعلق بالكهرباء والغاز ذلك عندما أشار إلى أن: «لجنة ضبط الكهرباء والغاز هيئة مكلفة بضمان إحترام التنظيم التقني والاقتصادي والبيئي وحماية المستهلكين وشفافية إبرام الصفقات وعدم التمييز بين المتعاملين»

وعلى هذا الأساس فلا يعفى المتعامل الاقتصادي المستفيد من رخصة الاستغلال في هذا القطاع من الخضوع لأحكام القوانين الأخرى ومن بينها قانون المنافسة).

وعلى نفس المسار دائما، لما تتدخل لجنة الإشراف على التأمينات وتعاقب شركات التأمين بسبب أنها خالفت الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة في قطاع التأمينات، فإن هذه العقوبات كيفت على أنها عقوبات تأديبية يفرضها القانون المتعلق بالقطاع، ومثال ذلك معاقبة الشركات التي قامت بعمليات التجميع دون الحصول على ترخيص مسبق من اللجنة، عندئذ سوف تتدخل هذه الأخيرة لتحريك الإجراءات التأديبية ضد أصحاب هذه العملية ، غير أن ذلك لا يمنع من تدخل مجلس المنافسة للمعاقبة على نفس عملية التجميع، لكن بوصف أن هذه الأخيرة قد توفرت فيها الشروط المتطلبة لإخضاعها لرقابة مجلس المنافسة ولم يتم ذلك.

وهكذا يتضح لنا جليا بأن العلاقة بين مجلس المنافسة وهيئات الضبط القطاعية لا تقوم على التنازع في الإختصاص كما ينادي به معظم الباحثين، فازدواجية التدخل في مجال المنافسة أمر وارد، فلا يجب أبدا الخلط بين أهداف قانون المنافسة وبين تلك التي يرمي إلى تحقيقها قانون الضبط القطاعي.¹

الفرع الثاني : ضبط الإختصاص المزدوج لهذه الهيئات في القانون :

من منظور التشريع قام المشرع الجزائري بضبط العلاقة التي تربط مجلس المنافسة، بهيئات الضبط القطاعية من الناحية القانونية بالطريقة التي ستساعد مجلس المنافسة على ممارسة اختصاصاته، بهدف بلوغ ترقية سوق المنافسة، فالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المعنية، يتبين لنا أن هنالك إعتراف

¹ بومراو سفيان ،المرجع السابق ص 51 ، 52

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

صريح من المشرع بوجوب تكوين علاقة تعاون بين مجلس المنافسة مع هذه الهيئات، ولم يكتف بذلك فحسب، بل وضع وسيلة الإخطار كآلية لتجسيد هذا التعاون من الناحية العملية.¹

أولاً- **إعتراف المشرع الجزائري بوجوب تكوين علاقة التعاون:** تختلف طريقة تكريس هذه العلاقة بين قانون المنافسة وبين القوانين القطاعية:

أ - **التكريس الصريح لعلاقة التعاون في ظل قانون المنافسة:** نص قانون المنافسة في نص المادة 39 على أنه: "يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط"²، وأضافت المادة 50 من نفس القانون على أنه: "يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية .

يظهر من خلال هذين النصين أن إرادة المشرع كانت صريحة فيما يخص طبيعة العلاقة التي تربط مجلس المنافسة بهيئات الضبط القطاعية، عندما حثه على تبادل المعلومات اللازمة مع تلك الهيئات، لأن ذلك سيساعده كثيرا في إتخاذ القرارات المناسبة خاصة في المسائل التي يجهلها كالمسائل التقنية، نظرا لأن تلك الهيئات خبيرة في ذلك ، ضف إلى ذلك أنها على معرفة أكثر بالمؤسسة المعنية بالمراقبة بحكم العلاقة السابقة التي تربطها بها، عكس مجلس المنافسة الذي لا تربطه أية علاقة بهذه المؤسسات.

ب- **التكريس الضمني لعلاقة التعاون في ظل القوانين القطاعية:** يظهر ذلك مجليا من خلال قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الذي ألزم سلطة ضبط هذا القطاع في التعاون أثناء أداء مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية الأجنبية ذات الهدف المشترك، والحال عليه بالنسبة للقانون المتعلق بالكهرباء والغاز الذي كلف اللجنة المعنية بضبط القطاعي على ضرورة التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل إحترام قواعد المنافسة في إطار القوانين المعمول بها.³

نستنتج من خلال استقراءنا لهاتين المادتين أن المشرع قد كرس علاقة التعاون بين هاتين الهيئتين وبين مجلس المنافسة ولو أن ذلك جاء بصفة ضمنية، فصحيح أن المشرع قد أشار إلى ضرورة التعاون إلا أنه

¹ بومراو سفيان ،المرجع نفسه ، ص 53

² المادة 39 من الأمر 03 . 03 المتعلق بالمنافسة " عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بنشاط يدخل ضمن إختصاص سلطة ضبط ، فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها 30 يوما .

يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون و التشاور و تبادل المعلومات مع سلطات الضبط ."

³ بومراو سفيان ،المرجع السابق ، 53 ، 54.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

لم يذكر مجلس المنافسة بصريح العبارة، وإنما اكتفى فقط باستعمال عبارات عامة من قبيل: " السلطات الأخرى والمؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة "، لكن رغم ذلك يمكن الاستخلاص ضمناً أن مجلس المنافسة معني أيضاً، لكونه سلطة تسعى إلى تكريس الاحترام لقواعد المنافسة¹.

ثانياً الإعتدال على إجراء الإخطار كآلية لتجسيد التعاون من الناحية العملية: تنص الفقرة الأولى من المادة 39 من قانون المنافسة على مايلي: « عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت مراقبة سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون 30 يوماً»².

إن تحرير المادة 39 بهذه الكيفية لا يضع أية حدود فاصلة بشأن توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، ذلك أن استشارة المجلس لهذه الأخيرة لا يعني بالضرورة تمتعه باختصاص عام ، وأن اختصاص سلطة الضبط يكمن في تقديم الاستشارة التقنية المتعلقة بقطاع نشاطها، في مجال الممارسات المنافسة للمنافسة خصوصاً وأن الأمر متعلق بإخطار المجلس، بإخطار المجلس غير وجوبي بالنسبة للمؤسسات والذي يملك خيار إخطار سلطة الضبط القطاعية المختصة، ومن ثم فإن هذه المادة لا تعني بالضرورة أولوية إخطار مجلس المنافسة.

غير أنه من الناحية الشكلية تظهر رغبة المشرع في منح مجلس المنافسة إختصاصاً عاماً مقارنة بسلطات الضبط القطاعية، فالأمر رقم 03 - 03 يضم في تأشيرته القانونية كل النصوص المتعلقة بإنشاء سلطات الضبط، غير أنه من الناحية العملية، فإن المجلس لم يفصل منذ إنشائه في أية قضية تتعلق بقطاع موضوع تحت إشراف سلطة ضبط قطاعية وهذا بالرغم من أن تطور المنافسة في قطاع الاتصالات مثلاً في السنوات الأخيرة كان يسمح بإخطاره في العديد من المرات خصوصاً من طرف المتعامل «نجمة» الذي اشتكى من ممارسات المتعامل «أوراسكوم» المقيدة لقواعد المنافسة³.

وترى وزارة التجارة أن كلا من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية له مجال إختصاصه المحدد قانوناً ؛ فمجلس المنافسة يتمتع باختصاص أفقي بما فيه أسواق سلطات الضبط القطاعية، فيما تكلف هذه الأخيرة بضبط أسواقها القطاعية، وهو ما يمنح المتعامل الاقتصادي المتضرر من ممارسة منافسة للمنافسة ، إمكانية إخطار مجلس المنافسة أو سلطة الضبط بالنظر إلى مصالحه ، ودرجة فعالية كل

¹ بومراو سفيان ،المرجع السابق ، ص 54 ، 56.

²وليد بوجملين ،المرجع السابق ، ص 390

³ بومراو سفيان ،المرجع السابق ، ص55.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

هيئة فيما يعود لهاتين الهيئتين فيما بعد تنسيق نشاطاتهما ، ومن أجل تعاون فعلي تقترح الوثيقة ترسيم كفاءات التعاون ، وتبادل المعلومات في بروتوكول إتفاق أو ميثاق تعاون قصد تكامل أكثر بينهما ، وتقادي وضعيات تنازع الإختصاص لا تعود للمشرع بتوضيح أكبر للصلاحيات و الحدود الفاصلة بين إختصاص المجلس و إختصاص سلطات الضبط القطاعية ، و إنما تركها للممارسة التي بإمكانها تعزيز علاقات التعاون¹.

يستدعي الأمر لتجسيد هذا التعاون ميدانيا بين مجلس المنافسة وهيئات الضبط القطاعية إيجاد قناة للتواصل بينهما، وهو ما لم ينسأه المشرع الجزائري عندما وضع إجراء الإخطار كآلية يمكن الإعتماد عليها من أجل ضبط هذه العلاقة بما يخدم ترقية السوق، فقد جاء في قانون المنافسة على أنه: «عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً.

يلزم مجلس المنافسة إذن باستشارة سلطة ضبط القطاع المعني بموضوع القضية التي رفعت أمام مصالحه، وذلك بإخطارها مع إرسال الملف إليها، على أن تبدي سلطة الضبط المعنية برأيها في أجل لا يتعدى ثلاثون يوماً. ويتمثل المغزى من هذه الإستشارة في التنسيق والإتفاق، الذي يمكن أن يتحول إلى ميثاق تعاون في شكل بروتوكول بين مجلس المنافسة وهيئة الضبط المعنية.

إنّ نقد الكثير من الباحثين في مجال المنافسة هذه المادة بأنها لا تساعد في تجسيد التعاون والتشاور المراد بلوغه من طرف المشرع الجزائري، لكونها قد ألزمت مجلس المنافسة بإخطار هيئة الضبط المعنية من أجل التعاون والتشاور، في حين أنها لم تفعل نفس الشيء مع الجهة المقابلة، أي هيئة الضبط المعنية في حالة ما إذا رفعت إليها قضية تمت بقواعد المنافسة. فحسب هؤلاء تشكل الصياغة الحالية التي تتواجد عليها المادة 1/39 المذكورة أعلاه عائقاً لتجسيد علاقة التعاون التي يصبو إليها المشرع الجزائري، نظراً لأن إجراء الإخطار قد فرض على طرف واحد دون الآخر، مما لا يساعد مجلس المنافسة على أداء دوره المنوط به على أحسن ما يرام.

أكثر من ذلك فقد إتخذوا هذه المادة كأساس لتبرير موقفهم حول مسألة توزيع الإختصاص بين مجلس المنافسة وهيئات الضبط القطاعية، فقد دعوا بها إتجاهم الذي يقضي بوجود تنازع بين الهيئتين، لكون أن

¹ وليد بوجملين ، المرجع السابق ، ص 391 . 395.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

عدم قيام هيئات الضبط القطاعية بإخطار مجلس المنافسة سيولد تعارضا في القرارات المتخذة بشأن نفس القضية من طرف الهيئتين وهو ما يؤثر سلبا على ترقية السوق...¹

لم يتوقف أصحاب هذا الإتجاه عند هذا الحد، بل إستندوا على القوانين القطاعية التي أشرنا إليها آنفا والتي لم تشر إطلاقا لإجراء الإخطار أو وسيلة أخرى يمكن الاعتماد عليها لتجسيد علاقة التعاون ميدانيا.

ينبغي التأمل جيدا في هذه الحجج التي برر بها أصحاب هذا الموقف تحليلهم من خلال طرح التساؤل الأتي: هل مجلس المنافسة بحاجة فعلا لأن يخطر من طرف هيئات الضبط القطاعية حتى يتعاون معها في قضية عنى بها كلا الطرفين؟

الإجابة بالطبع ستكون بالنفي، لأنه من الناحية العملية لا يحتاج مجلس المنافسة أن يتلقى الإخطار من هيئة الضبط المعنية في حالة ما إذا رفعت القضية لدى هذه الأخيرة أولا، وسبب ذلك بكل بساطة راجع إلى أن مجلس المنافسة مزود بإحدى الصلاحيات التي لا نجدها عند السلطات الإدارية المستقلة الأخرى والمتمثلة في الإخطار التلقائي.

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات التدخل تلقائيا من أجل أداء مهامه في حماية السوق، من الممارسات المقيدة للمنافسة وزيادة إلى ذلك قام المشرع الجزائري بمنحه هذه الصلاحية حتى أثناء أداء مهمته الترقوية للسوق، وهو ما يستشف من خلال نص المادة 01/34 المشار إليها سابقا .

فالمشرع من خلال هذه المادة قد وضع في متناول مجلس المنافسة كل الوسائل اللازمة التي تعينه على أداء وظيفته الترقوية، وذلك عن طريق المبادرة التلقائية للقيام بكل ما يؤدي للوصول إلى الهدف المنشود.

فنحن قلنا بأن إنشاء علاقة التعاون بين مجلس المنافسة وهيئات الضبط القطاعية أمر لا يمكن الاستغناء عنه لبلوغ ترقية السوق، لذا فهو من سييادر في إتخاذ التدبير المناسب في القضية التي رفعت أمام هيئة الضبط القطاعية؛ إذا كانت لها صلة بأحكام قانون المنافسة، وذلك من خلال اتخاذ القرار المناسب أو اقتراح رأي بشأن ذلك، حتى ولو لم يخطر من قبل هيئة الضبط المعنية².

لذلك فحجة عدم إخطار مجلس المنافسة من قبل الهيئة المعنية بالقطاع ليست عائقا أمام تجسيد هذا التعاون من الناحية العملية، فالمشرع لما ألزم مجلس المنافسة فقط قد أحسن صنعا في ذلك نظرا لأن هذا

¹ بومراو سفيان، المرجع السابق، ص ص 56. 57.

² بومراو سفيان، المرجع نفسه، ص 57.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

الأخير يجهل المسائل التقنية والفنية التي تميز تلك القطاعات، الأمر الذي يحتم عليه إخطار الهيئات القطاعية المعنية من أجل طلب رأيها، كما أن ذلك سيفيد مجلس المنافسة خاصة في عمليات التجميع المرفوضة من طرف لجنة الإشراف على التأمينات أين قلنا أنه لا يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بها، تختلف طريقة معالجة هذه العلاقة في بعض الدول المجاورة عما هو الحال في الجزائر، فالنشرع المغربي مثلا، قام بالإعتماد على التوزيع المزدوج للإختصاص للنظر في الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك بين مجلس المنافسة وبين سلطتي الضبط في المجالين المتعلقين بالسمعي والبصري والإتصال، وقطاع البريد والمواصلات.

أما بخصوص المشرع الفرنسي فقد اعتمد على إجراء الإخطار المتبادل بين سلطة المنافسة وبين بعض سلطات الضبط القطاعية، من أجل تبادل الآراء والتعاون في ضبط السوق كما هو الحال بالنسبة للجنة ضبط الطاقة، أين يقوم رئيسها بتبليغ سلطة المنافسة بالتعسفات في وضعية الهيمنة، وكذا الممارسات المقيدة للمنافسة التي ترفع إليه من أجل إبداء رأيها فيها، وفي المقابل تلتزم هذه الأخيرة بإخطار سلطة ضبط الطاقة بكل القضايا التي تدخل في مجال اختصاص هذه الأخيرة، و نفس الأسلوب إنتهجه أيضا مع سلطة ضبط مجال البريد والمواصلات الإلكترونية إضافة إلى ذلك فقد بين الحالات التي يتم فيها إخطار سلطة المنافسة الإبداء رأيها.¹

المطلب الثاني : تعاون مجلس المنافسة مع لجنة المجموعات الأوروبية :

توصلنا من خلال ما سبق إلى أن مجلس المنافسة ملزم بالتعاون مع هيئات الضبط القطاعية إذا ما أراد المساهمة في ترقية السوق، لكن يبقى ذلك مرتبطا بعلاقته مع الهيئات الفاعلة في مجال المنافسة على المستوى الداخلي، وهو لا يكفي في وقتنا هذا بالنظر إلى تبلور فكرة العولمة، فبيروز هذه الأخيرة ظهر نمط جديد من الإقتصاد العالمي الذي يركز أساسا على التكتلات الإقليمية، خاصة بين الدول المتقدمة، وذلك بهدف التوسع المتنامي لأسواقها واندماجها في فضاء إقتصادي موحد، مبني على قواعد المنافسة لكن ذات الطابع الدولي.

¹بومراو سفيان، المرجع السابق، ص ص 57، 59.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

والجزائر بدورها سارعت إلى الإعتماد على هذا النمط الجديد المتمثل في التكتل وكان ذلك مع الدول المغاربية عن طريق إنشاء إتحاد مغاربي، تهدف من خلاله كل الدول الأعضاء إلى تجسيد كيان اقتصادي متكامل، واندماج حقيقي للإقتصادها من أجل فرض وجودها في المجتمع الدولي¹.

غير أنه وللأسف بقيت هذه الفكرة جسدا بلا روح، الأمر الذي أرغم الجزائر على السعي منفردة في البحث عن فضاء جديد وتكتلات أخرى أقوى، وكان الحل في ذلك هو المجموعة الأوروبية، خاصة بعد إعلان هذه الأخيرة لسياسة متوسطة جديدة تتمثل في الشراكة مع دول البحر الأبيض المتوسط، فانتهزت بذلك الجزائر الفرصة من خلال التوقيع على إتفاق شراكة معها في فالونسيا سنة 2002، على أن يدخل حيز النفاذ سنة 2005 بعد التصديق عليه.

يهدف هذا الإتفاق إلى التعاون في شتى المجالات ومن بينها مجال المنافسة، فقد وضع هذا الإتفاق الأحكام التي تسري عليها المنافسة، والهيئة التي تمثل المجموعة الأوروبية في مجال المنافسة والمتمثلة في " لجنة المجموعات الأوروبية " ، وهكذا يكون الفضاء الإقتصادي الذي يربط الجزائر بالمجموعة الأوروبية ممثلا في مجال المنافسة من قبل مجلس المنافسة ولجنة المجموعات الأوروبية².

يتعين على مجلس المنافسة أثناء أداء دوره في مجال المنافسة الدولية تطبيق أحكام المنافسة الواردة في إتفاق الشراكة، بحكم أن هذا الأخير قد أصبح قانونا وطنيا)، الأمر الذي يقتضي البحث فيما إذا كان هناك تعايش بين قانون المنافسة مع أحكام هذا الإتفاق (فرع أول)، وبحكم أن لجنة المجموعات الأوروبية هي الهيئة التي سيتعاون معها مجلس المنافسة في تنفيذ قواعد المنافسة الواردة في إتفاق الشراكة، فمن الأهمية لما كان استعراض مختلف المبادئ والآليات التي تساعد على بلوغ ذلك (فرع ثاني).

الفرع الأول : دراسة مدى توافق قانون المنافسة مع إتفاق الشراكة:

يتمخض عن مصادقة الجزائر لاتفاق الشراكة مع المجموعة الأوروبية، نشوء أحكام جديدة في مجال المنافسة سيلتزم بها مجلس المنافسة الجزائري، وذلك من أجل تنفيذ سياسة الدولة في مجال المنافسة الدولية، وبذلك سنحاول أن نعرض على مضمون أحكام المنافسة الواردة في هذا الإتفاق، حتى نستطيع بعد ذلك إجراء المقارنة بينها وبين أحكام قانون المنافسة.

¹بومراو سفيان ،المرجع السابق ، ص ص 58. 59

²بومراو سفيان ،المرجع نفسه ،ص ص 61.60

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

أولاً: مضمون إتفاق الشراكة في مجال المنافسة: يعد الإتحاد الأوروبي أحد أهم المتعاملين التجاريين مع الجزائر، إذ بدأت هذه العلاقة منذ سنة 1976 بتوقيع إتفاق تعاون ذو طابع تجاري مدعماً ببرتوكولات مالية تتجدد بصورة دورية كل 05 سنوات، بغرض ترقية المبادلات بين الجزائر والسوق الأوروبية وتحسين شروط دخول السلع الجزائرية إليها).

تبين مع مرور الوقت أن المصالح الاقتصادية للطرفين متبادلة بينهما، بحيث يجب تعزيزها بإقامة تعاون وثيق يشمل جميع الميادين، وهو ما تبلور إلى التوقيع على إتفاق الشراكة سنة 2002، بهدف فتح الأسواق الجزائرية أمام المنتجات الأوروبية والأسواق الأوروبية أمام المنتجات الجزائرية، من خلال إقامة منطقة تبادل حر خلال فترة انتقالية مدتها 12 سنة تبتدئ من تاريخ دخول الإتفاق حيز التنفيذ¹.

يترتب عن كل هذا توسيع سوق المنافسة من الطابع الوطني إلى البعد الدولي، وذلك بخلق تجارة بلا حدود، حيث أنه لا يكفي إزالة الحواجز الجمركية بجعل الطرفين على قدم المساواة، وإنما ينبغي على الطرفين أن يتبادلا الثقة فيما بينهما من خلال التعاون في شتى الميادين بغرض بلوغ الهدف المنشود من خلال هذا الإتفاق، لن نغوص في خضم هذا الإتفاق بالتحدث عن مختلف المجالات المشتركة بين الطرفين، وإنما ننتقيد بمجال المنافسة فقط، وعلى هذا الأساس فقد وردت في الفصل الثاني من الباب الرابع من أحكام هذا الإتفاق تحت عنوان: "المنافسة وأحكام اقتصادية أخرى" مادة قانونية جاء فيها مايلي:

1- يتعارض مايلي مع السير الحسن لهذا الإتفاق، طالما أن من شأنه أن يؤثر على التبادلات بين المجموعة والجزائر:

(أ) - كل الاتفاقات بين المؤسسات وكل القرارات التجمع مؤسسات والممارسات المنققة عليها بين المؤسسات، التي يكون هدفها أو من أثرها منع المنافسة أو تحديدها أو تعطيلها.

(ب). الاستغلال المفرط، من طرف إحدى المؤسسات أو عدد منها لوضعية مسيطرة على:

- كافة إقليم المجموعة أو في جزء هام منه.

- كافة إقليم الجزائر أو في جزء هام منه.

¹بومراو سفيان، المرجع السابق، ص 62.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

2- يعمد الطرفان إلى التعاون الإداري في تنفيذ تشريعهما الخاصين في مجال المنافسة وإلى تبادل المعلومات في الحدود التي يسمح بها سر المهنة وسر الأعمال، حسب الكيفيات الواردة في الملحق من هذا الاتفاق.¹

3- إذا رأت المجموعة أو الجزائر بأن هناك ممارسة تتعارض مع الفقرة 1 من هذه المادة، وإذا كانت مثل هذه الممارسة تتسبب في ضرر كبير للطرف الآخر أو تهدد بإلحاق ضرر كبير به، يمكنهما أن تتخذ التدابير الملائمة بعد إستشارة لجنة الشراكة أو بعد إخطار هذه الأخيرة بثلاثين يوماً من أيام العمل. وقد خصص في هذا الإتفاق ملحقاً كاملاً من أجل تفسير هذه المادة سوف نتعرض له أثناء شرح هذه الأحكام.

ثانياً المقارنة بين الأحكام الواردة في إتفاق الشراكة مع قانون المنافسة: يتميز الفضاء الإقتصادي الموحد بخاصية التعايش بين عدة قوانين، وذلك لسبب أنه يعتبر إقليمياً موضوعياً واحداً، يتطلب التعاون في تطبيق قوانين المنافسة، ولمعرفة مدى استجابة قانون المنافسة لهذه الخاصية، لا بأس أن نقوم بإسقاط محتوى المادة 41 المذكورة أعلاه على قانون المنافسة، فبتفحص مضمون هذه الأخيرة يظهر لنا بأنها قد عالجت المسائل المتعلقة بالمنافسة من عدة جوانب وذلك كمايلي:

أ - المقاربة في الأهداف: تناولت الفقرتين (أ) و(ب) من المادة 41 السابقة الذكر الممارسات المقيدة المتمثلة في الاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة، إضافة إلى الإشارة لعملية التجميعات الاقتصادية، ويفهم من هاتين الفقرتين أن المبدأ العام هو مشروعية هذه العمليات مادام أنها لا تؤثر سلباً على المنافسة أو تهدف إلى ذلك من خلال المنع أو التحديد أو التعطيل.

يهدف إتفاق الشراكة أثناء تسوية حالات الممارسات المخالفة للنقطتين (أ) و(ب) من هذا الإتفاق إلى تفادي كل أثر مضر بالتجارة والتنمية الاقتصادية والقضاء على الآثار السلبية التي قد تؤثر على المصالح الكبرى للطرف الآخر، فعدم الإضرار بالتجارة والتنمية لا يكون إلا من خلال تحرير المبادلات التجارية عن طريق إزالة الحواجز، فيكون بذلك قانون المنافسة الذي يطبق على الفضاء الاقتصادي الموحد بين الجزائر والمجموعة الأوروبية هو قانون خلع الحواجز "decloisonnement"، التي تفرق بين الأسواق المشكلة لمنطقة التبادل الحر.²

¹ بومراو سفيان، المرجع السابق، ص 63.

² بومراو سفيان، المرجع نفسه، ص 64.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

جاءت معالجة المشرع الجزائري لهذه الممارسات بنفس الكيفية، وذلك لاعتبار أن الهدف من الحظر لا يكمن في الممارسة بحد ذاتها وإنما في الغاية التي تترتب عنها، فعلى سبيل المثال ما يتعلق بالاتفاقات المحظورة، فقد ورد في قانون المنافسة على أنه: " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها... ».

نلاحظ إذن أنه لا يوجد أي اختلاف في كيفية معالجة هذه الممارسات إلا في مصطلح "الهيمنة" الذي استعمل بدلا منه في اتفاق الشراكة مصطلح "مسيطرة"، لكن لا إشكال في ذلك مادام أن كلا المصطلحين مرادفان لبعضهما البعض.

لا يختلف هدف قانون المنافسة عن ذلك الذي يسعى بلوغه إتفاق الشراكة في مجال المنافسة؛ والمتمثل في تقادي وجود الممارسات المقيدة للمنافسة قصد تحقيق الفعالية الاقتصادية ، ولاشك أن بلوغ هذه الأخيرة لا يتأتى إلا عن طريق تحرير السوق من جميع القيود التي تحد من الوصول لذلك، وهو ما سيؤدي إلى التنمية الاقتصادية¹.

ب - مسألة الاختصاص: يعود الاختصاص لقانون الدولة التي وقع فيه الأثر المترتب عن هذه الممارسات دون الأخذ بعين الاعتبار مكان تواجد مقر المؤسسة المتسببة في ذلك، وهو ما تم توضيحه في الملحق رقم 5 من هذا الاتفاق الذي جاء فيه: " تترتب اختصاصات سلطات المنافسة للطرفين لتسوية هذه الحالات من القواعد المتوفرة في قانون المنافسة الخاص بكل طرف، بما في ذلك عندما تطبق هذه القواعد على مؤسسات تقع خارج إقليمها والتي النشاطاتهما تأثير على هذين الإقليمين.

وقد أشار هذا الملحق كذلك بأن قانون المنافسة بالنسبة للمجموعة الأوروبية يقصد به تطبيق مضمون المادتين 81 و82 من معاهدة المجموعة الأوروبية ، حيث تمنع المادة الأولى الاتفاقات الخاصة بالمصدرين، أما الثانية فتمنع استغلال وضعية الهيمنة والمقصود بالاتفاقات بين المصدرين تلك التي ترمي إلى احتكار أسواق خارجية بطريقة غير طبيعية من خلال إنشاء كارتل.

تتفق أحكام قانون المنافسة الجزائري مع كل هذه المعطيات التي أشرنا إليها فمجلس المنافسة باعتباره سلطة المنافسة التي تمثل الجزائر طبقا لأحكام الفقرة (2/ب) من الملحق رقم 05، يمكن له النظر في

¹يومراو سفيان ،المرجع السابق، ص65.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

الممارسات المرتكبة من قبل المؤسسات داخل إقليم الدولة الجزائرية بغض النظر عن جنسية ومقر هذه المؤسسات، لأن تعريف المؤسسة وفق أحكام قانون المنافسة غير مرهون بمعيار الجنسية.¹

نستنتج في الأخير بأن الأحكام المتعلقة بالمنافسة الواردة في اتفاق الشراكة تتطابق تماما مع مقتضيات مبدأ حرية الصناعة والتجارة، خاصة في الركيزة المتمثلة في المساواة بحيث يظهر أن تعامل وتعاون الطرفين في تنفيذ هذه الأحكام قد بني على المساواة وبالتالي تم استبعاد المعاملة التمييزية، التي غالبا ما تكون بين الدول المتقدمة وتلك السائرة في طريق النمو.

ولعل أن هذا السبب هو الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى وضع قانون منافسة يتماشى وأحكام هذا الاتفاق، الأمر الذي سيسمح له بالتعايش مع قوانين المجموعة الأوروبية باعتبار أن مفهومها الأوروبي للمنافسة هو من سيحكم الفضاء الاقتصادي الأورو-جزائري، لكون أن قانون المنافسة متأثر من خلال أحكامه بسياسة المنافسة الأوروبية.

الفرع الثاني: آليات تجسيد هذا التعاون :

يؤدي الإنسجام القانوني الموجود بين قانون المنافسة وأحكام اتفاق الشراكة إلى استبعاد جميع العلاقات التي تقوم على أساس موازين القوى، كما يحدث لبعض الأنظمة القانونية التي لم تتضمن إلى فضاء اندماجي موحد ، وبالتالي فمحيط التعاون ضروري بالنظر إلى مصالح طرفي الاتفاق، لذا فمن الأهمية بما كان حدوث نوع من التنسيق لتحقيق هذه الأهداف من الناحية العملية من طرف الهيئات المكلفة بالمنافسة أي بين مجلس المنافسة ولجنة المج. الأوروبية، وذلك من خلال الإعتماد على الآليات المجسدة لذلك، وبحكم أن هذا التعاون يأخذ طابعا دوليا، فمن الضروري أن يراعى فيه بعض المبادئ المعمولة بها في مثل هكذا العلاقات.²

أولا _ آليات التنسيق والتعاون : أضحي تعاون مجلس المنافسة مع لجنة المج. الأوروبية من المتطلبات التي تساعد في ترقية سوق المنافسة الدولية، ويكمن الهدف في البحث عن هذه الآليات لتفادي التعارض الذي قد يحدث بين الهيئتين، مما يجعل عملية ترقية السوق مستحيلة، لأن ممارسة كل هيئة لاختصاصاتها بصفة منفردة وهي متواجدة في فضاء إقتصادي موحد لا يخدم المنافسة حتما، كأن يرخص مجلس المنافسة مثلا لاتفاق محظور بين مؤسستين الاعتبار التقدم الإقتصادي كما رأينا سابقا ، إلا أنه

¹ بومراو سفيان ،المرجع السابق ، ص 66 .

² بومراو سفيان ،المرجع نفسه ، ص ص 67 . 68 .

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

يجهل بأن ذلك الترخيص يمس بمصالح دولة أخرى عضوة في المجموعة الأوروبية التي تربطها علاقة بالجزائر بفعل إتفاق الشراكة، وذلك راجع بكل بساطة إلى غياب التنسيق مع لجنة المج. الأوروبية المكلفة بنفس اختصاص مجلس المنافسة.

كرس إتفاق الشراكة مختلف الآليات التي تساعد في الحد من هذه الإشكالات المحتملة، فهي ستتولى التنسيق بين مجلس المنافسة ولجنة المج. الأوروبية في الجانب الإداري، زيادة إلى ذلك وضع آليات أخرى تهدف إلى التنسيق في المجال التقني بين كل من الهيئتين¹.

أ- **الآليات الهادفة إلى التنسيق الإداري:** تسمح هذه الآليات بوجود التنسيق بين دور مجلس المنافسة ولجنة المجموعة الأوروبية في حماية وترقية المنافسة، وتفادي كل التأثيرات السلبية على العلاقات التجارية بين الدول ويمكن تعدادها على النحو الآتي:

01- الإشعار: تلتزم كل هيئة بإشعار الطرف الآخر بالتدابير التطبيقية التي اتخذتها لكون أنها تمثل مصلحة للطرف الآخر، أو كان من شأنها المساس بالمصالح الكبرى للطرف الآخر أو اتخذتها بفعل وجود قيود على المنافسة التي قد تؤثر بطريقة مباشرة على إقليم الطرف الآخر، أو كانت متعلقة بأفعال مضادة للمنافسة مرتكبة على إقليم الطرف الآخر. ويستحسن أن ينجز هذا الإشعار في فترة متقدمة نوعا ما حتى يتمكن الطرف الآخر من التعبير عن وجهة نظره وهو ما أشارت إليه الفقرة (2 و3) من الفصل الثاني الوارد في الملحق رقم 05.

02- تبادل المعلومات: ينبغي على الهيئتين تبادل المعلومات التي تساعدهما في التطبيق الجيد لقانون المنافسة الخاص بهما، وذلك بإرسال أحد الطرفين لوثائق يحوزها إلى الطرف الآخر، مع الإلتزام بضمان السر المهني وفقا لتشريعات كلا الطرفين .

03- تنسيق تدابير التطبيق: يستطيع مجلس المنافسة أن يشعر لجنة المجموعة الأوروبية برغبته في تنسيق تدابير التطبيق معها، والعكس صحيح كذلك، كأن يود مثلا مباشرة إجراء التحقيق في ممارسة معينة فيطلب منها مشاركته في ذلك، لكن من دون أن يؤثر ذلك في إستقلالية كل طرف في إتخاذ القرار.²

¹بومراو سفيان، المرجع السابق، ص 67.

²بومراو سفيان، المرجع نفسه، ص 69.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

04- المشاورات: يتم اللجوء إلى هذه الآلية في حالة تعرض مصالح أحد الطرفين لضرر في إقليم الطرف الآخر، وذلك من خلال أفعال مخالفة للمنافسة مرتكبة من طرف مؤسسة أو عدة مؤسسات تقع في إقليم أحد الطرفين، عندئذ يحق لسلطة المنافسة للطرف المتضرر أن تطلب فتح مشاورات مع سلطة المنافسة للطرف الذي وقعت فيه المخالفة، والغاية من التشاور هو توقي وقوع الضرر جراء تلك المخالفات وذلك عن طريق إتخاذ التدابير التقويمية من الطرف الملتزم حسب تشريعه الساري المفعول .

ب - الآليات الهادفة إلى التنسيق والتعاون التقني: يتجسد التعاون التقني من خلال عقد دورات ومنتديات تكوينية للموظفين بغرض اكتسابهم الخبرة تطبيقية وتمكينهم من الحصول على تكوين نظري فعال، فالتعاون لا يجب أن يقتصر فقط على التنسيق في كيفية التحكم في السوق المشتركة، وإنما يجب أن يأخذ أبعاداً أخرى كاستفادة كل طرف من تجارب الآخر .

ولهذا فلم يتوانى اتفاق الشراكة بإعطاء الأهمية لهذا الجانب، وذلك عندما حث كل من مجلس المنافسة ولجنة المج. الأوروبية على فتح أبواب التعاون التقني قصد الاستفادة من تجارب بعضهما البعض، وتعزيز تطبيق قانون المنافسة الخاص بهما وسياستهما في ميدان المنافسة حسب الموارد المتوفرة لديهما. وقد عزم مجلس المنافسة في تطبيق هذه السياسة بهدف تعزيز قدراته في مجال المنافسة، وبلوغ الفعالية المثلى في أداء مهامه خاصة ما يتعلق بالجانب الترقوي للسوق ، وذلك من خلال اتفاق التعاون المبرم بينه وبين سلطة المنافسة الفرنسية، بهدف تبادل الخبرات في مجال المنافسة من خلال تنفيذ نشاطات المصلحة المشتركة¹.

أبدت سلطة المنافسة الفرنسية استعدادها الكامل ودعمها المؤسسي لتكوين الأعضاء والمقررين والإطارات العاملين التقنيين أو الإداريين لمجلس المنافسة الجزائري في المجالات المتعلقة بالكفاءات المشتركة للأطراف، سواء تعلق الأمر بالمهام الاستشارية أو القرارية في مجال التركيز والممارسات اللاتنافسية.²

ثانيا المبادئ الواجب مراعاتها أثناء التنسيق والتعاون: لا يختلف إثنان عن الإيجابيات المترتبة عن تكوين فضاء اقتصادي موحد بين الجزائر والمجموعة الأوروبية، خاصة فيما يتعلق بتوسيع سوق المنافسة الجزائرية التي ستشمل كل منطقة التبادل الحر، رغم ذلك لا يمنع من وجود حساسية بين الطرفين التي

¹ بومراو سفيان، المرجع السابق ، ص ص ، 69 . 70.

² بومراو سفيان، المرجع نفسه ، ص 70.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

غالبا ما يكون سببها خلفيات سياسية واختلاف في المصالح الاقتصادية. ولتفادي هذا الاحتمال أخذ المشرع الجزائري جميع الاحتياطات اللازمة من خلال إلزام مجلس المنافسة بمراعاة بعض المبادئ أثناء تعاونه مع الهيئات الأجنبية المكلفة بالمنافسة، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أ - مبدأ المعاملة بالمثل : ألزم المشرع مجلس المنافسة بالتعاون مع الهيئات الأجنبية المكلفة بالمنافسة وفق مبدأ المعاملة بالمثل وهو ما يظهر في قانون المنافسة عندما نصت على أنه: "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، يمكن لمجلس المنافسة في حدود اختصاصاته وبالاتصال مع السلطات المختصة، إرسال معلومات أو وثائق يحوزها أو يمكن له جمعها إلى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة، التي لها نفس الاختصاصات إذا طلبت منه ذلك بشرط ضمان السر المهني.

يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل من أهم المبادئ المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لسنتي 1969 و 1986، التي تسري عليها العلاقات الدولية ، ولو أن هذا المبدأ طرح مشاكل عديدة على المستوى الدولي، خاصة تجاه أحكام المادة 56 المتعلقة بالقواعد الآمرة الواردة في اتفاقية فيينا لسنة 1969 ، وعليه لا يمكن لمجلس المنافسة أن يرسل معلومات أو وثائق إلى لجنة المجموعات الأوروبية، إذا ما سبق له وأن طلب منها وثائق معينة ورفضت تسليمها إياه دون أي مبرر شرعي، فعليه أن يتعامل معها بالمثل والعكس صحيح ، ولا يطرح التمسك بهذا المبدأ من قبل مجلس المنافسة تجاه لجنة المج. الأوروبية أي إشكال بشأن علاقة الجزائر مع الاتحاد الأوروبي، لأن القيم المشتركة بينهما غالبا ما تدفعهما إلى إقامة علاقات تركز على المعاملة بالمثل، من خلال التضامن والشراكة والتنمية المشتركة في كل الميادين لاسيما الاقتصادية والمالية والثقافية .¹

ب - مبدأ الالتزام بضمان السر المهني: يشترط على مجلس المنافسة في علاقته مع لجنة المجموعة الأوروبية أن يراعي هذا المبدأ وهو ما يستخلص من خلال الشطر الأخير من المادة 40 ، فقد حرص اتفاق الشراكة على أن يكون تبادل المعلومات بين الهيئتين المكلفتين بالمنافسة في الحدود التي يسمح بها سر المهنة وسر الأعمال ، لذلك يجب على كل هيئة من الطرفين أن تحافظ قدر المستطاع على سرية المعلومة التي تم إبلاغها بها من قبل الطرف المقابل. أكثر من ذلك يجب عليها الاعتراض عن أي طلب تبليغ هذه المعلومات لطرف آخر دون الحصول على ترخيص من سلطة المنافسة التي قامت بإرسال هذه المعلومات .

¹ بومراو سفيان ، المرجع السابق ، ص 71

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

فهذا المبدأ أضحى واجبا أخلاقيا تمليه أعراف المهنة وتقتضيه المصلحة الخاصة للمعنيين، بهذه الوثائق والمستندات 1653، بل يشكل عدم مراعاته خرقا لدستور سنة 2020 لكونه أحد المبادئ المكرسة فيه، وذلك في المادة 47/ 02 التي جاء فيها، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

ج - مبدأ البعد الإيديولوجي للدولة : ورد في المادة 42 من قانون المنافسة على أنه: «لا تطبق أحكام المادتين 40 و 41 أعلاه، إذا كانت المعلومات أو الوثائق أو التحقيقات المطلوبة تمس بالسيادة الوطنية أو بالمصالح الاقتصادية للجزائر أو بالنظام العام الداخلي.

يفهم من هذا النص بأن مجلس المنافسة دائما لما يتعامل مع الهيئات الأجنبية المكلفة بحماية المنافسة، عليه أن لا يتناسى إدراج البعد الإيديولوجي للدولة الجزائرية في هذه العلاقة.

فقد يضطر مجلس المنافسة برفض تطبيق محتوى المادتين 40 و 41 من قانون المنافسة إذا كان ذلك سيؤدي إلى المساس بالسيادة الوطنية، فهذه الأخيرة تعد من المقومات الأساسية لتواجد أية دولة، كيف لا وهي تعبر عن صفة من له سلطة، وأول من وضع مفهوما للسيادة هو الكاتب الفرنسي "جان بودان"

لا يكتفي مجلس المنافسة بهذا وحسب، وإنما يجب أن يأخذ بعين الاعتبار المصالح الاقتصادية للجزائر وكذا النظام العام الداخلي، فلا يخفى علينا أن العلاقات ذات البعد الدولي دائما ما تكون وراءها خلفيات أخرى قد لا تخدم الإقتصاد الوطني، كما يمكن أن تهدد النظام العام الداخلي مما يتوجب عليه أخذ ذلك بعين الاعتبار.¹

¹ بومراو سفيان، المرجع السابق، ص ص 71 . 72

المبحث الثاني : دور مجلس المنافسة في الرقابة على السوق :

خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة مجموعة من الصلاحيات ، حيث يمكن له أن يتدخل لمعاقبة كل مؤسسة ترتكب إحدى الممارسات المحظورة قانونا ، أو يتدخل لمجرد إعادة التوازن إلى السوق دون توقيع عقوبات من خلال إصدار عقوبات أو تدابير تحفظية فقط ، على أن يسبق مرحلة إصدار هذا النوع من القرارات أو العقوبات مرحلتين إجرائيتين تتلخصان في إخطار مجلس المنافسة ، وكذلك مرحلة التحري و التحقيق¹ ، وعليه سوف نتطرق في المطلب الأول إلى الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة، وفي المطلب الثاني سوف نتناول القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وطرق الطعن فيها .

المطلب الأول : الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة :

تتمثل الميزة الأساسية للضبط ، في تجميع عدة وظائف مختلفة المتمثلة في سلطة الضبط ، بحيث يجب السماح لها بالقيام بمهامها المختلفة ، فهو لا يتحرك فقط للفصل في النزاعات بين المؤسسات في الجانب التطبيقي ، بل يتحرك أيضا في الجانب النظري من خلال المساهمة في إيجاد قواعد المنافسة .

الفرع الاول الإخطار :

يعد الإخطار المحرك الأساسي لكل الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة، بشأن المخالفات التي تندرج في نطاق صلاحياته²، والإخطار هو إعلام مجلس المنافسة بحدوث مخالفات معينه بهدف التدخل للحد منها عن طريق إتخاذ الإجراءات القانونية ضرورية لذلك ، وهو يشكل بداية إتصال مجلس المنافسة بالقضية³ ، مع العلم أن هذا الإجراء لا يشمل سوى الوقائع التي لم تتجاوز مدتها ثلاث سنوات ، والدور الذي يلعبه لتمكين مجلس المنافسة من أداء مهامه فقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذا الإجراء من خلال تبيان الأنواع التي يتخذها ، وذلك إستنادا للأشخاص المؤهلة للقيام به وهذا ما سنتناوله فيما يلي إضافة إلى الشروط الواجب توفرها في الإخطار، وأخيرا تبيان الآثار الناجمة عن القيام بهذا الإجراء.

¹ بارودي صوراية ، كراز يمينة دور مجلس المنافسة في ضبط السوق مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون خاص للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد صديق بن يحي جيجل 2015 ، 2016 ص 53.

² خمائيلية سمير ، مرجع سابق ، ص 61.

³ بودراع عبد المجيد مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2019. 2020 ، ص 66 .

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

أولاً أنواع الإخطار: حددت المادة 44 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة ، وذلك بنصها" يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ، ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من الهيئة المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 35 ان كانت لها مصلحة في ذلك ."

هذا ما يبين أن نص المادة 35 / 03 قضت: على أنه يمكن أن تستشير أيضاً في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية ، والمالية ، والمؤسسات والجماعات المهنية ، والنقابات ، وكذا جمعيات المستهلكين .

باستقراء هاتين المادتين نجد ، أنه إستناداً للأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة مكان هذا الأخير أن يتخذ أحد الأنواع التالية :

أ - الإخطار الذاتي: يتمتع مجلس المنافسة بسلطة الإخطار الذاتي دونما حاجة إلى انتظار تدخل جهات أخرى، لمتابعة المخالفات والانتهاكات التي ترد على قواعد ممارسة النشاطات التجارية والصناعية، وهو ما يستفاد من خلال نص المادة 44 من الأمر رقم 03 - 03 التي جاء فيها: "... ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه ¹ " يعود السبب في منح الإخطار لمجلس المنافسة، إلى الاختصاص الأصلي بمتابعة كل المسائل المتعلقة بالمنافسة من جهة، ولتحرير مجلس المنافسة من التبعية لسلطات وهيئات أخرى، لاسيما في حالة إهمال أو إغفال هذه الأخيرة عن أي انتهاك قد يرد من طرف المؤسسات في مجال ممارسة نشاطهم التجاري أو الاقتصادي، يقوم مجلس المنافسة بالمتابعة من تلقاء نفسه، في حالات واردة على سبيل المثال، نذكر من بينها :

- مسألة تتطلب استشارة مجلس المنافسة.

- النظر في ممارسات غير قانونية لم يتم التبليغ عنها، وتم اكتشافها عند النظر في إحدى القضايا أو الممارسات المختر عنها من طرف الجهات المخول لها بذلك .

-في حالة التخلي عن إخطار بخصوص ممارسة غير قانونية تؤثر بشكل سلبي على النظام العام الاقتصادي في السوق.

¹ بن ناصر وهيبة، "خصوصية الإخطار في قانون المنافسة"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 2 ، العدد 8 ،جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2017 ،ص 181.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

- في حالة البحث عن أدلة كافية.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد قيد الإخطار بمدة مسقطه، تعتبر مدة تقادم للممارسات السابقة الذكر، متى تجاوزت مدتها 3 سنوات لم يرد بشأنها إخطار أو بحث أو معاينة أو عقوبة ، وبالرغم من كونها مدة تتماشى مع الحالة العرضية لبعض الممارسات، إلا أنها مدة قصيرة بالنظر إلى حجم الأضرار التي تؤدي إلى ترتيبها لاسيما عندما يتعلق الأمر بحالة الاحتكار أو وضعية الهيمنة أو تعسف في وضعية التبعية الإقتصادية.

- بهدف الحصول على معلومات وبيانات تساهم في عملية التحقيق¹.

ب - الإخطار غير الذاتي: يتم الإخطار غير الذاتي بتدخل من بعض الجهات التي خول لها القانون القيام بهذا الإجراء وتتمثل في :

1 الإخطار الوزاري: يطلق عليه الإخطار الوزاري لكونه أن الوزير المكلف بالتجارة هو الشخص المؤهل قانون للقيام به، وذلك بتقديم عريضة الإخطار إلى مجلس المنافسة من جهة ومن جهة أخرى يعد الممثل الأعلى للسلطة الإدارية المركزية في مجال التجارة المختص في تطبيق سياسه الدولة في ذات المجال وضبط السوق وترقيته المنافسة فإنه يقع على عاتقه مهمه حمايه السوق من مختلف الممارسات التي من شأنها الإضرار به²، وعاده ما يتم هذا الإخطار بعد جملة من التحقيقات التي يقوم بها الأعبان التابعون لمصالح وزاره التجارة بمبادرة شخصيه من الوزير المكلف بالتجارة ، بناء على الشكاوى المرفوعة إليه من بعض المؤسسات المتضررة جراء الممارسات المقيدة للمنافسة ، والتي لم ترد القيام بإخطار مجلس المنافسة بنفسها³، قد يقوم الوزير المكلف بالتجارة بإخطار المجلس باسمه الخاص أو بناء على تفويض منه ويتم ذلك عن طريق إعداد تقرير أو محضر حسب الحالة⁴ ثم يرسل الملف الى المفتشية المركزية

¹ TOUATI Mohand Cherif, Les autorités de régulation économique a : l'épreuve des exigences du procès équitable, thèse pour le Doctorat en sciences, Filière : Droit, faculté de droit et sciences politiques, université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2019, p. 85.

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02 . 453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة ، ج ر عدد 85 صادرة في 22 ديسمبر 2002 .

³ بهي لطيفة ، الآليات المفعلة لمهام وضبط مجلس المنافسة ، أعمال الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تقرير المبادرة وضبط السوق ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة يومي 16 و 17 مارس 2015، ص.6.

⁴ ناصري نبيل ، مرجع سابق ، ص 28.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش¹ فتقوم بدورها هذه الأخيرة بإحالة الملف إلى مديره المنافسة لدى وزاره التجارة فتدرس الملف سواء من الجانب الشكلي أو الموضوعي لتتولى بعد ذلك تحضير الإخطار الوزاري لمجلس المنافسة.²

2 الإخطار المباشر : بالإضافة إلى النوع الأول من الإخطار الذي يتولاها الوزير المكلف في التجارة نجد هناك نوع آخر للإخطار ،والمتمثل فيه الإخطار المباشر عمليه الإخطار في مثل هذه الأحوال تتم بصوره مباشره من طرف مجموعه من الهيئات والمؤسسات التي حددتها المادة 35 فقره 2 من الأمر 03 03 المتضمن قانون المنافسة المعدل و المتمم ، وذلك في ما يخص القضايا التي لها فيها مصلحه وتتمثل هذه الهيئات في:

. **المؤسسات الاقتصادية:** بالرجوع للمادة 03 من القانون 12. 08 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة نجدها تعرف المؤسسة على أنها كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفه دائمه نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإستيراد ، مما يعني أن أي مؤسسة لحقها ضرر من وراء ممارسه منافيه للمنافسة في سوق معين له إمكانيه إخطار مجلس المنافسة من أجل التدخل ووضع حد لهذه الممارسات³، ما يلاحظ أن المشرع الجزائري أضاف في تعديل 2008 الإستيراد .

من خلال ذلك يتبين لنا أن هذه السلطة ممنوحة لكل الأشخاص العموميين الذين يمارسون نشاطات تدخل في إطار تطبيق قواعد المنافسة والمذكور في المادة 2 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة وأن تقوم بها بصفة إعتيادية وليس بصفة مؤقتة دون المرور بالإدارة⁴، غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو مهام السلطة العمومية ، وبالتالي كل مؤسسه تضررت من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة لها الحق في إخطار مجلس المنافسة مباشرة ،ليطلب من هذا الأخير التدخل

¹تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94 . 210 مؤرخ في 16 أفريل 1994 ج ر عدد 47 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1994 ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 . 454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يتضمن الإدارة المركزية في وزارة التجارة ج ر عدد 85 الصادرة في 22 ديسمبر 2002 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11 . 04 المؤرخ في 09 جانفي 2011 ج ر العدد 02 الصادرة في جانفي 2011 حيث أنه بموجب المرسوم أصبحت تسمى المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش ، وتم توسيع صلاحياتها في مجال حماية المنافسة في السوق أنظر المادة 04 منه .

² تواتي محمد الشريف ، قمع الإتفاقيات في قانون المنافسة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بومرداس ، 2007، ص 13 .

³ خمائلية سمير ، مرجع سابق ، ص 63

⁴لحراري شالح ويزة ، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش و قانون المنافسة ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السبابة جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2010 ، ص 162.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

لوضع حد لهذه الممارسات وحتى تمارس المؤسسات حقها بإخطار مجلس المنافسة، لا بد أن تتوفر فيها وقت تقديم الإخطار صفة للقيام بذلك ومصلحة شرعية مباشرة وشخصية ذلك لأن مجلس المنافسة لا يخطر بإسم المصلحة العامة فقط وإنما يمكن أن يخطر بإسم المصلحة الشخصية كذلك كما يشترط القانون في هذه المؤسسات أن تمارس نشاطا إقتصاديا يتمثل في الإنتاج، التوزيع، الخدمات أو الإستيراد داخل سوق معينة.¹

ما تجب الإشارة إليه ان المؤسسة المعنية تظل محتفظة بحقها في إخطار مجلس المنافسة على الرغم من تعرضها للتصفية القضائية أي إفلاسها، وفي هذا الشأن ذهب مجلس المنافسة الفرنسي إلى اعتبار أن تعرض المؤسسة المخطرة لإجراء التصفية لا يعد كافيا للقول بزوال أثر الإخطار أو رفعه فما دام أن هذه المؤسسة لم يتم شطبها من السجل التجاري ومن قائمة المؤسسات فإن وجودها يبقى قائما لحين القيام بشهر ونشر إفلاسها.²

مما سبق يمكن القول إن إمكانية إخطار مجلس المنافسة من قبل هذه المؤسسات، يبقى أمر طبيعي باعتبار أنها المحرك الأساسي للسوق، ويعد هذا النوع من الإخطار الأكثر إنتشارا من الناحية العملية لكون هذه الأخيرة غالبا ما تكون هي الضحية المباشرة لمختلف الممارسات المنافية للمنافسة نظرا لتضارب المصالح الإقتصادية لمثل هذه المؤسسات.³

- الجماعات المحلية: تتمتع الجماعات المحلية الولاية، البلدية بالشخصية المعنوية وما يترتب عليها من آثار القانونية الذمة المالية أهلية التقاضي ويكون لها حق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تلحق أضرارا بالمصالح التي تحميها.⁴

كما أن مسألة الإعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية الولاية والبلدية ساهم بدرجة كبيرة في قيام هذه الأخيرة بإبرام عدة عقود وفقا لقانون الصفقات العمومية،⁵ كما أنه منحها صلاحيات القيام بإخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تلحق ضررا بمختلف المصالح التي

¹ كحال سلمى، المرجع سابق، ص 126

² جلال مسعد، مدي تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 324.

³ عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون العمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 0226، ص 36.

⁴ بن براهيم مليكة، المرجع سابق، ص 60

المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم، 02 . 250 مؤرخ في 24 جويلية 2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر

⁵ عدد 52 الصادر في 25 جويلية 2002 .

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

تتكفل الجماعات المحلية بحمايتها، وإن كانت هذه الصلاحيات لم تبادر بها أي من هذه الجماعات لحد الآن ولعل السبب في ذلك يرجع لعدم انتشار ما يسمى بثقافة المنافسة في دولتنا.¹

- جمعيات حماية المستهلكين: نظرا لكون المستهلك هو الشخص المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية فقد أوكلت لمختلف الجمعيات التي تسعى لحماية مصالح هذا الأخير، صلاحية تقديم إخطار أمام مجلس المنافسة كلما كان هناك مساس بها إما بسبب ممارسات مقيدة للمنافسة أو تجميع غير مرخص به ، على الرغم من أن هذه الجمعيات لا تعد أشخاصا تابعة لقانون المنافسة، إلا أن هذا الأخير على إشراكها في محاربة مثل هذه الممارسة من خلال تمكينها من إجراء دراسات تتعلق بالإستهلاك ونشر بنودها إلى جانب منحها صلاحية لإبطال أي إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدى أمام المحكمة المختصة بالإضافة الى حقها في المطالبة بالتعويض عن مختلف الأضرار التي تلحق بالمستهلكين، فضلا عن إمكانية إخطار مجلس المنافسة.²

- الجمعيات المهنية والنقابية: تتشكل هذه الجمعيات من نقابة المحامين الأطباء المهندسين هذه الجمعيات منح لها المشرع حق إخطار مجلس المنافسة إذا تعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة التي تولت تمثيلها،³ ولقد خولت لمختلف التنظيمات المهنية صلاحية إخطار مجلس المنافسة وذلك كلما تعلق الأمر بالمخالفات أو ممارسات من شأنها المساس بالمصالح التي تمثلها والتي يقع على عاتق هذه الأخيرة ضمان الحفاظ عليها وحتى تنظيمها، إلى جانب الأعضاء المنخرطين فيها ،⁴ ويجب أن يصدر الإخطار من أشخاص مؤهلين ومفوضين التصرف باسم هذه الهيئة، وينظر المجلس في التمثيل الشرعي لهؤلاء الأشخاص ويراقب مدى توفر والمصلحة وهذا النوع من الإخطار يتم تقديمه من الممثل القانوني و يستلزم لتحديده ضرورة الرجوع للقانون الأساسي للهيئة أو العقد التأسيسي الخاص بها.⁵

¹ ناصري نبيل ، المرجع سابق ، ص 31 .

² تواتي محند الشريف ، مرجع سابق ، ص 77.

³ لحراري شالح ويزة ، المرجع السابق ، ص 162 .

⁴ عمورة عيسى ، المرجع سابق ، ص 37.

⁵ محمد الشريف كتو ، المرجع سابق ، ص 67

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

ثانيا شروط قبول الإخطار: ليكون الإخطار مقبولا يتعين على مقدمه أن يستوفي بالإضافة إلى الشروط العامة المقررة قانونا لقبول الدعوى القضائية الصفة والمصلحة فتخلف هذه الشروط ينتج عنه عدم قبول مجلس المنافسة للإخطار كما توجد شروط أخرى ينتج عن تخلفها رفض الإخطار¹.

أ الشروط الشكلية للإخطار: وتتخلص هذه الشروط أساسا في ما يلي :

01. شكل الإخطار: يشترط فيه القانون أن يكون عن طريق رسالة مضمونة مع وصل الإستلام توجه إلى رئيس مجلس المنافسة وهذا طبقا لنص المادة 7 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ، وفي حالة ما إذا كان الإخطار مرفقا بوثائق ملحقة ، فإنه لا بد أن تكون هذه الوثائق مسبوقة بجدول إرسال يتضمن رقم كل وثيقة وموضوعه وعنوانها وطبيعتها وعدد الصفحات التي تتضمنها ، كما يجب أن تكون هذه الوثائق مرتبة وفق ترقيم متسلسل،² كما يجب أن تتضمن هذه العريضة مجموعة من البيانات اللازمة والضرورية حول كل من الطرف المخطر وموضوع الإخطار بالنسبة للطرف المخطر إذا كان شخص طبيعى لا بد من تحديد اسمه ولقبه ، أما إذا كان المخطر شخص معنوي فلا بد من تحديد تسمية الجهاز الذي يمثلها وشكله القانوني ومقره ، و في الحالات التي يقوم المخطر بتغيير عنوانه ، يكون ملزما بإشعار مجلس المنافسة بذلك فورا تحت طائلة عدم التدرع بهذا التغيير مستقبلا ، وهذا طبقا لنص المادة 20 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة والملاحظة أن قانون المنافسة الجزائري لم يتضمن إمكانية الإخطار الشفوي عكس نظيره الفرنسي الذي أجاز للأطراف امكانية إخطار مجلس المنافسة بموجب تصريح شفوي لدى مكتب الإجراءات.³

02 . ميعاد الإخطار: كأصل عام فإنه لا يمكن إخطار مجلس المنافسة إلا بالنسبة للممارسات التي لم تتعدى مدتها ثلاث سنوات وتعد هذه المدة فترة التقادم بالنسبة لدعوى المنافسة.

ب - الشروط الموضوعية للإخطار: إن الشروط الشكلية لوحدها غير كافية لإنتاج آثار قانونية بل لا بد أن يستجيب الإخطار بنوع آخر من الشروط تتمثل في طائفة من الشروط الموضوعية والتي تدور وتتقسم إلى شروط متعلقة بموضوع الإخطار وأخرى تتعلق بالشخص المخطر.

01 - الشروط متعلقة بالموضوع الإخطار: تتلخص هذه الشروط في ما يلي:

¹تواتي محند الشريف ، المرجع السابق، ص 67 .

² رمضان غنية ، عماري فهيمة ، المرجع سابق ، ص 15

³ تواتي محند الشريف ، المرجع السابق ، ص 79.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

. شرط الإختصاص : أي أن يكون موضوع الإخطار من إختصاص المجلس وأن يكون الأمر يتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة ، أو يرتبط بمجموعة التجميعات الإقتصادية التي نظمها الأمر رقم 03 . 03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، ويرجع هذا الأمر لحصره الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة في هذه الممارسات لوحدها.¹

. شرط توافر عنصر الإقناع: وذلك بإرفاق عريضة الإخطار بجميع الأدلة والبراهين التي إستندت إليها، الجهة المخطرة لتدعيم إدعاءاتها كما يتعين على صاحب الإخطار، أن يحدد موضوع طلبه وما إذا كان يهدف من خلاله إلى وضع حد للممارسات المنافسة للمنافسة أو اتخاذ الإجراءات التحفظية لا غير.

. شرط عدم تقادم الوقائع: أي أن لا يكون هناك تقادم الدعاوى المقامة أمام مجلس المنافسة، والمحددة مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينه وهذا إستنادا لنص المادة 44 فقرة أخيرة من الأمر 03 03 المتعلق بالمنافسة، وعليه فإن مرور مدة ثلاث سنوات يعد كافيا حتى يدفع مجلس المنافسة بعدم إختصاصه في القضايا المرفوعة إليه.²

02. الشروط المتعلقة بشخص المخضر: تتمثل هذه الشروط في الشروط المقررة قانونا لقبول الدعوى القضائية من صفة ومصلحه.

. شرط الصفة: تنص المادة 8 من النظام الداخلي للمجلس المنافسة الجزائرية على ما يلي: يتضمن موضوع الإخطار المذكور في المادة 44 فقرة 2 من الأمر 03 03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على الأقل صفة ومصلحة صاحب الشكوى.....إلخ.

إن أحكام المادة 44 من الأمر 03 - 03 نجدها قد نصت على قائمة من الأشخاص التي تملك حق إخطار مجلس المنافسة، وهي قائمة مذكورة على سبيل الحصر، فكل من يفقد هذه الصفة فقد حقه في الإخطار فالمؤسسات التي فقدت صفتها كمؤسسة أو تم شطبها من السجل التجاري، أو الجمعية التي يسحب إعتماها تفقد حقه في إخطار المجلس.³

. شرط المصلحة : أما بالنسبة لشرط المصلحة فقد نص المشرع الجزائري في المادة 44 من الأمر رقم 03 . 03 المتعلق بالمنافسة أنه لا يحق للجمعيات التي حددتها المادة 35 من نفس الأمر إخطار مجلس

¹ عمورة عيسى ، المرجع سابق ، ص ، 39 .

² بهي لطيفة ، المرجع السابق ، ص 06 .

³ جلال مسعد ، المرجع سابق ، ص 327 .

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

المنافسة، إلا إذا كانت لها مصلحة من ذلك أي يجب أن يتبين أنه لحق بها ضرر نتيجة ممارسات المقيدة للمنافسة ويشترط في الضرر أن يكون شخصيا ومباشرا،¹ ولكن ماذا عن الضرر الإجمالي الضرر والإحتمال في القانون المدني هو الضرر الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه في المستقبل، فالخطر المحتمل غير محقق الوقوع في المستقبل ولا تقوم عليه المسؤولية المدنية بل ينتظر حتى يصبح الإحتمال يقينا فلا تعويض عنه إلا إذا تحقق فعلا، أما في قانون المنافسة فإن الأمر يختلف فبالعودة الى أحكام المادة 6 من قانون المنافسة الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري، لم يحضر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة والضمنية التي تهدف الى عرقلة المنافسة فحسب كذلك كل الممارسات التي من المحتمل أن تهدف إلى المساس بالمنافسة، وذلك عند إستعماله عبارة "أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة".

ومن هنا نستنتج حتى لو كان الضرر إحتماليا ويمكن لأصحاب المصلحة إخطار مجلس المنافسة، كما يشترط أن تكون هذه المصلحة شخصية مباشرة ومشروعة ذلك أنه لا يمكن لأي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا أن يقوم بإخطار مجلس المنافسة، محتجا في ذلك بحماية مصلحة غير مباشرة أو مخالفة النظام العام.

شروط الأهلية: إذ أنه لا بد أن يكون الشخص المختر لمجلس المنافسة من بين الأشخاص المؤهلة قانونا لذلك والتي تمت الإشارة إليها سابقا هذا الشرط يتم إثباته بجميع وسائل الإثبات القانونية أو عن طريق التمثيل من قبل الأشخاص المؤهلة ولقد أكد مجلس المنافسة الفرنسي، ومحكمة إستئناف باريس على وجوب توافر شرط الصفة في الشخص المختر لحظة تقديم الإخطار لا وقت ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة.²

ثالثا الآثار الناجمة عن القيام بإجراء الإخطار: عند إستيفاء إجراء الإخطار لجميع شروطه وقبوله من طرف مجلس المنافسة فإنه يترتب عليه النتائج التالية:

أ. التصريح بقبول الإخطار وهذا طبقا لنص المادة 44 فقرة 3 من الأمر 03 . 03 المتعلق بالمنافسة.

¹ بن بخمة جمال، المرجع سابق، ص 131 .

² بهي لطيفة، المرجع السابق، نقلا عن فريحة حسين، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 15.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

ب - إعلام الهيئات الإدارية المستقلة بالإخطار ، وفقا لنص المادة 36 من الأمر 03 03 المتعلق بالمنافسة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه مهما كان نوع الإخطار المقدم فإن المجلس غير ملزم بالأخذ بالتكليف القانوني للجهة المخطرة.¹

ج - امكانية طلب تدابير تحفظية وفقا للمادة 46 من الأمر 03 03 المتعلق بالمنافسة.

د - قيام المجلس التصرف في الدعوى وذلك إما باعتبارها ممارسه لا تستدعي تدخله وهذا طبقا لنص المادة 8 من الأمر 03 03 أو إحالة القضية إلى التحقيق لتتم مباشرة الإجراء الثاني من إجراءات تسوية المنازعات أمام مجلس المنافسة.

د - قيام مجلس المنافسة بتكيف الوقائع التي تضمنتها العريضة وتؤدي هذه العملية إلى الوصول إلى نتيجتين اما رفض الإخطار بقرار معلل إذا تبين ان الوقائع التي تتضمنها لا تدخل ضمن اختصاص مجلس المنافسة ، وأما قبول الإخطار إذا تأكد مجلس المنافسة أن الممارسات موضوع الإخطار تدخل فعلا ضمن صلاحياته.

لكن تجب الإشارة إليه أن هذه الإخطارات التي تلقاها مجلس المنافسة والتي رفضها أغلبها تعتبر قليلة جدا مقارنة بوضعية السوق المليئة بالممارسات المخلة بحرية المنافسة.²

الفرع الثاني: التحقيق أمام مجلس المنافسة:

بعد القيام بالإجراء الأولي المتمثل في الإخطار سواء قامت به الهيئات أو الإخطار الذاتي للمجلس تأتي مرحله أخرى تتمثل في إجراء التحقيق بعد القيام بالإخطار الذي يكون أمام مجلس المنافسة ، حيث يصدر المجلس قراره إما برفض الإخطار ، وذلك بسبب عدم كفاية الأدلة أو عدم إختصاص المجلس بالنظر في الدعوى أو بسبب تقادم الوقائع بمرور ثلاث سنوات ، ويتم عندها إبلاغ الأطراف بالرفض مع حقهم في الإستئناف أمام مجلس قضاء الجزائر كما يمكن للمجلس قبول الإخطار وعندها تبدأ مرحله التحقيق في القضية المطروحة أمامه، مع مراعاة الإجراءات الضرورية المنصوص عليها في الأمر

¹ خميلية سمير ، مرجع سابق ، ص 65 .

² علال سميحة،جرائم البيع في قانوني المنافسة وقمع الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2005 ص 120.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

03 . 03 وهذا ما يعني إستيفاء الإخطار للشروط الشكلية والموضوعية، فإن مجلس المنافسة يصرح بقبوله و وكنتيجة لذلك يقوم بإجراء التحري والتحقيق، فيما ورد فيه من وقائع بالتأكد من صحه وقوع ممارسات مقيده للمنافسة ولا يتم ذلك إلا عبر عدة مراحل حددها المشرع الجزائري في قانون المنافسة ، من خلال مرحلتين الأولى تتمثل في مرحلة التحريات الأولية وتبليغها للأطراف المعنية¹

أولا **مرحلة التحريات الأولية:** وتتم هذه المرحلة من خلال تعيين الاشخاص المؤهلين للقيام بعملية التحقيق، بالقضايا المطروحة امام مجلس المنافس وتحديث سلطاته ، وكذلك من خلال تبيان كيفية اداء هؤلاء الاشخاص لمهامهم.

أ . **الأشخاص المؤهلين للقيام بمهمه التحقيق:** في ظل الأمر 95- 06 الملغى كان يقوم بمهمه التحرير والتحقيق مجموعه من الأشخاص يتمثلون في كل من:

- . ضباط وأعاون الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- . أعاون الإدارة المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية و والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.
- . الأعاون المصنفون في الدرجة الرابعة عشر على الأقل الذين يعملون بوزارة التجارة.
- . الأعاون الخاصين المتمثلين في المقررين.

في ظل هذا الأمر كان يعين المقرر من طرف رئيس مجلس المنافسة الذي يسند له القضية المطروحة ويكلفه بما يجب عليه القيام به كما يمكن لهذا المقرر الإستعانة بمقررين آخرين للقيام بعمله، يفصل أيضا تحت إشراف الأمين العام ورقابته.²

و بالرجوع إلى نص المادة 50 من الأمر 03 03 المتعلق بالمنافسة نجد أنه منح هذه الصلاحيات للمقررين التابعين لمجلس المنافسة، دون سواهم كأشخاص مؤهلين للقيام بالتحقيقات ، وهو ما أشارت إليه المادة 26 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة لسنة 2013 التي نصت على أنه " يسند رئيس مجلس المنافسة إلى كل من المقرر العام والمقررين القضايا من أجل التحقيق....." ، وهو الأمر الذي تم التأكيد

¹ رمضان غنية و عمارين فهيمة ،المرجع سابق ، ص 17 منقول عن خميلية سمير.

² رمضان غنية و عمارين فهيمة ، المرجع نفسه ، ص 17.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

عليه بصدر الأمر رقم 03.03 الذي ألغى أحكام الأمر 06.95 في المقررين التابعين لمجلس المنافسة فقط.¹

إلا أنه وبعد تعديل قانون المنافسة سنة 2008 بموجب القانون 08 - 12 تمت إضافة المادة 49 مكرر التي أشارت إلى الأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق إلى جانب تلك التي نص عليها الأمر 03.03 والتي شملت كلا من:

. ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.
. المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة للمراقبة التابعين للوزارة المكلفة بالتجارة.
. الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

. المقرر العام والمقررون العامون لدى مجلس المنافسة.²

وعليه فإن المقررون يعتبرون مساعدون مباشرون لرئيس مجلس المنافسة، إذ أنهم لا يتلقون أوامر إلا منه ولهم إختصاص في مجال التحري عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وكذا طلب إجراء تحقيق من طرف أعوان المصالح المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية.³
ومما سبق نستخلص أن الأشخاص المخول لهم سلطه القيام بالتحريات الأولية ينقسمون إلى طائفتين هما:

. طائفه لا تنتمي إلى مجلس المنافسة وتتمثل في كل من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

- المستخدمون والمنتمون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

. الاعوان المحليون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

. الجهات القضائية بناء على طلب مجلس الخبراء كل شخص بإمكانه تقديم معلومات.

¹ المادة 50 من القانون 04.02 المتعلق بالممارسات التجارية، المؤرخ في 23 جويلية 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج، العدد 41 الصادر في 27 جويلية 2004.

² بهي لطيفة، المرجع السابق، ص 07.

³ كتو محمد الشريف، المرجع سابق، ص 304.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

. طائفه تنتمي لمجلس المنافسة تتمثل في :

المقرر العام والمقررون هؤلاء يؤدون اليمين بنفس الشروط، وكيفيات التي تؤدي بها من قبل المستخدمين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين بالإدارة المكلفة بالتجارة.

من هنا يمكن القول أن في القانون الجزائري الأصل، أن المقررين هم من يتولون القيام بالتحقيقات حول القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة ، وهذا ما يسمى بالتحقيق المبدئي أو الأولي، غير أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يستعين بأي خبير ، ويستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له كما يمكن له أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية ، المتعلقة بالقضايا التي تندرج في إختصاصه¹، ومن هنا يبرز التكامل بين وزارة التجارة ومجلس المنافسة من أجل ترقية المنافسة وإستعادتها بالسوق، ولهذا وسع المشرع الجزائري من الأشخاص الذين يمكنهم القيام بالتحقيقات كما هو مذكور في المادة 49 مكرر من قانون المنافسة الجزائري².

ب . **كيفية القيام بالتحريات والتحقيق** : نصت على ذلك المادة 50 من الأمر 03.03 المعدل والمتمم بموجب المادة 25 من القانون 12.08 حيث أن هذه المرحلة من التحقيق خولت صلاحيات واسعة للمحققين ، من أجل إنتاج بفعالية لكن في المقابل وضع القانون إلتزامات على عاتقهم كضمانات لشفافية التحقيق فتتم هذه المرحلة من خلال حرص الأشخاص المؤهلين للقيام بهذه التحقيقات على مباشرة وظائفهم وإحترامهم لصلاحياتهم بالتحقيق وكذلك الإلتزام بما حدده المشرع الجزائري من قواعد وإجراءات يجب عليهم إتباعها :

01 . سلطات الأشخاص المكلفين بالتحقيق : يحقق المقرر العام والمقررين في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة ، وإذا إرتأوا عدم قبولها طبقا لنص المادة 44 من الأمر رقم 03.03 المتعلق بالمنافسة فإنهم يعلمون رئيس مجلس المنافسة بمقرر معلل³، وتعد هذه السلطات ضمانا لتحقيق المنافسة الحرة وذلك وفقا لنص المادة 49 من الأمر 03.03 ، فإن ممارسه هذه السلطات يكون وفقا

¹ لطرش نجية ، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة الجزائري ، مذكرة ماجستير تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2004 ، ص 82 .

² شغار نبية ، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن ، مذكرة لنيل هادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص علاقات الأعوان الإقتصاديين و المستهلك ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2013 ، ص 168.

³ لطرش نجية ، المرجع السابق ، ص 82

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 02 04 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية ،¹ ويرجع الهدف من إقرار المشرع لهذه الصلاحيات لهؤلاء الأعوان لتمكينهم من أداء وظيفته التحقيق بكل حرية ودون معارضة من قبل المؤسسات المحقق معها،² ومن صلاحياتهم نجد:

. سلطه الحجز والإطلاع:

. فحص وحجز المستندات:

منح القانون للمقرر المكلف بالقضية إمكانيه فحص كل الوثائق، والمستندات مهما كانت طبيعتها سواء كانت مستندات إدارية او تجارية أو مالية، أو محاسبية، كما له الحق في أخذ نسخ منها وكذلك الحق في فحص أي وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنع من ذلك بحجه السر المهني .

وكذا يمكن لهم حجز المستندات التي تساعده في أداء مهامه، وتضاف المستندات المحجوزة الى التقرير ، أو ترجع في نهاية التحقيق كما تضاف إلى المحضر جميع المستندات المحجوزة في نهاية التحقيق يتم إعادتها إلى المؤسسة التي كانت محل مراقبه.³

لقد تم التأكيد على هذه الصلاحية بموجب المادة 51 من الأمر 03 03 المتعلق بالمنافسة ، غير ان ما يؤخذ على المشرع الجزائري ، أنه لم يحدد طبيعة الوثائق محل التحقيق وهو الأمر الذي يوسع من صلاحيات المحققين أثناء التحقيق.

02 . طلب المعلومات الدولية للتحقيق: بإمكان المقرر أن يطلب كل المعلومات الضرورية من أجل إستكمال التحقيق، من أي مؤسسه أو أي شخص آخر، مع تحديد آجال تسليم هذه المعلومات، ويعود تحديد هذه الأجال للمقرر⁴ ، وفي حاله قرر رئيس مجلس المنافسة اللجوء إلى خبير أو أكثر فإنه يجعلهم يوقعون مسبقا على تصريح شرفي بأنهم ليسوا في وضعيه تضارب المصالح مع أطراف القضية والزامهم باحترام سريه التحقيق ومختلف الأشغال بغض النظر عن طبيعتها.⁵

¹شفار نبية ، المرجع السابق، ص 168.

² ناصري نبيل ، المرجع سابق ، ص 34

³ تواتي محمد الشريف ، المرجع السابق ، ص 100

⁴ ناصري نبيل ، المرجع السابق، ص ص 35 36.

⁵ المادة 26 من القرار رقم 01 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة .

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

. الحق في حجز السلع: يمكن للموظفين المؤهلين قانونا لدى مجلس المنافسة، القيام بحجز السلع طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 69 الى 74 من الأمر رقم 95 . 06 ، طبقا لهذه المواد يمكن للمحققين إجراء حجز السلع موضوع المخالفة ، وأثناء الحجز ينبغي أن تكون المواد المحجوزة، موضوع الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم 95 364 المحدد للإجراءات جرد السلع المحجوزة. والجرد هو إحصاء وصفي وتقديرى لجميع الممتلكات، التي تكون محل مخالفه طبقا لأحكام المواد 56 إلى 67 من الأمر 95 . 06 ، وكذلك العتاد المستعمل في ارتكاب هذه المخالفات، وتكون المواد المحجوزة تحت مسؤوليه حارسها، الى حين صدور حكم قضائي ، أما تكاليف التخزين فتكون على عاتق مرتكب المخالفة ، إلا أنه على العكس من ذلك فإن الأمر 03 . 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، لم يتطرق إلى ذكر هذا النوع من السلطات الممنوحة للمحققين¹.

. الإستماع إلى الأطراف: حيث يمكن للمقرر الإستماع لأي شخص يرى في أقواله تكمله وتوضيحا للمعلومات، المتعلقة بالوقائع محل التحقيق ولا يخص الأمر الأطراف فقط، بل يتعدى ذلك لأي شخص يفيد التحقيق، وبعدها يقوم المقررون بتحرير محضر يوقع عليه الأشخاص المستمع إليهم ، وفي حالة عدم التوقيع يثبت ذلك في المحضر².

غير أن هذه الصلاحيات التي يقوم بها المقررون تبقى مجرد تحريات بسيطة، قد لا تكفي لتكون قناعه لدى المقررين وبعدها يقوم المقررون بإعداد تقرير شامل لذلك، تم توسيع صلاحيات المقررين لتصبح شبيهه بتحريات رجال الشرطة، وأصبحت تخضع لإستصدار الإذن من القضاء لما فيها من مساس بالحرية الفردية³.

وتتمثل هذه السلطات في الدخول إلى الأماكن الخاصة ، طلب الوثائق أيا كانت طبيعتها في الأجنحة الشخصية، التفتيش داخل المخازن .

إذا تتلخص صلاحيات الأشخاص المؤهلون لتحقيق فيما يلي:

- فحص المستندات وإستلامها أينما وجدت.

¹ ناصري نبيل ، المرجع السابق ، ص 36

² براهيم نوال ، الإتفاقات المحضرة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، ق تخصص قانون أعمال ، جامعة الجزائر ، 2003 . 2004 ، ص 97.

³ تواتي محمد الشريف ، المرجع السابق ، ص ، 100 . 102

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

- القيام بحجز البضائع طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون.
- حرية الدخول إلى المحلات والمؤسسات، والمكاتب والملحقات وأماكن التخزين.
- حجز المعلومات ضرورية لتحقيق من أي مؤسسه أو أي شخص آخر.
- إجراء جلسات الإستماع.
- عدم الإحتجاج أمامهم بالسر المهني.
- تحرير المحاضر.¹

ب التزامات المقررين : إذا كان القانون منح للمحققين صلاحيات واسعة لمزاولة نشاطهم، وتسهيل أداء مهامهم نجد في المقابل أنه وضع إلتزامات، وذلك لتفادي تعسفهم أو خروجهم عن الصلاحيات الممنوحة لهم، وقد تم النص على هذه الإلتزامات ، بموجب القانون رقم 08.12 المعدل والمتمم للأمر 03.03 الذي يحيل للقانون 02.04 المتعلق بالممارسات التجارية وتتمثل هذه الإلتزامات في ما يلي:

إستظهار التفويض: للأشخاص المعنيين بالتحقيق أمام مجلس المنافسة، أن يكون على دراية بالتحريات التي يخضعون لها إن المشرع الجزائري لم يشر إلى هذا المبدأ في الأمر رقم 03.03 إلا بعد تعديله بالقانون 08.12.²

حيث ذكر المشرع الجزائري هذا المبدأ بصريح العبارة، في المادة 49 مكرر فقرة 3 من الأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة فجعله شرطاً إلزامياً يجب على المحققين إحترامه، قبل إتخاذ أي إجراء حيث يلزم على الموظفين المؤهلين للقيام بمهمته التحقيق، إستظهار وتبيان تفويضهم وتبيان وظيفتهم والغرض من التحقيق وموضوعه وذلك بكل وضوح ، دون المساس بحقوق الأفراد وحررياتهم ودون إستعمال الطرق الغير مشروعة في البحث والتحري.³

إعداد المحاضر: يعد هذا الإجراء إجراء جوهري يلتزم به المحققون، فالمقرر ملزم بتبسيط عمليه البحث والتحري في شكل محاضر يتم تحريرها بمناسبة كل فعل أو بحث أو تحري أو معاينه أو سماع

¹ لحاق عيسى ، زغودي عمر ، الإجراءات الخاصة بسير مجلس المنافسة ، ، مقال منشور في مخبر الحقوق و الحريات 1 في الأنظمة المقارنة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلة الحقوق والحريات عدد 2015 ص 66 و 67.

² تواتي محمد الشريف ، المرجع السابق ، ص 100

لخضاري عمر ، دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، العدد 02 2007 ، ص 76.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

الأشخاص¹ ويجب أن يتضمن المحضر طبيعة المخالفة ، تاريخ ومكان وقوعها ، كما يتعين عليه توضيح هويه وصفه مرتكب المخالفة وكذا نشاطهم وعناوينهم² ، ويتم تحرير هذه المحاضر في مكتب المقرر وليس في مكان التحقيق وهذا لتجنب ضياع الأدلة وذلك في أجل ثمانية أيام من تاريخ نهاية التحقيق ، وتوقع هذه الأخيرة من قبل المقررين تحت طائلة البطلان ، وتعد حجه قانونيه إلى حين الطعن فيها بالتزوير³ ، كما يجب أن تكون هذه المحاضر الموقعة من طرف الشخص المحقق معه، وفي حاله رفضه ذلك يكتب رفض التوقيع في المحضر.⁴

حسب ما جاء في نص المادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، يجب تسليم نسخه من المحضر لمرتكب المخالفة ، أما فيما يخص أجال تحرير المحضر فقد حددها المشرع بمقتضى المادة 52 من الامر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، بـ 3 بثلاثة أشهر من تاريخ إقفال التحقيق ثم يبلغ المحضر إلى الأطراف المعنية .

مع الإشارة إلى أنه في حالة عدم إحترام الآجال القانونية المحددة قانونا، لا يؤدي ذلك إلى إبطال الإجراء بل إبطال المحضر.⁵

. إعداد التقارير: إن التقارير عادة ما يتم اللجوء إليها في القضايا المهمة ، فتقرير التحقيق أو التقرير الإداري، كما يسمى هو عبارته عن وثيقه توضيحيه إستخلاصيه لمجموعه التحريات، التي قام بها المحقق أو المقرر⁶ وتلحق بها دائما المحاضر التي تم وضعها أثناء التحقيق⁷ طبقا لأحكام المادة 52 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة.

لكن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري ، قد أعطى للمحاضر والتقارير حجيه قانونيه بحيث لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، من خلال الأمر رقم 95 - 06 الملغى خلافا لذلك فالأمر رقم 03 - 03

¹تواتي محند الشريف ، المرجع السابق ، ص 101

² شاوش عادل ، فرخي بدره ، التعسف في وضعيه الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، في القانون الخاص ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياية ، جامعة جيجل ، 2015، ص 103.

³عمورة عيسى ، المرجع سابق ، ص 47

⁴ لطرش نجية ، المرجع سابق ، ص 47 .

⁵عمورة عيسى ، المرجع السابق ، ص 47.

⁶ كحال سلمى ، المرجع سابق ، ص 147

⁷شاوش عادل ، فرخي بدره ، المرجع السابق ، ص 103 . 104 .

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

لم يتطرق إلى القيمة القانونية للمحاضر والتقارير¹، كما أن إجراءات الطعن نجد أن الأمر 95 - 06 لم ينظمها بل أحالها إلى المواد 214 إلى 218 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائي، حيث نصت المادة 57 من الأمر 95 - 06 على ما يلي: " مع مراعاة احكام المواد 214 الى 218 من قانون الاجراءات الجزائية، وكذا احكام المادتين 85 و 86 من هذا الامر تكون التقارير والمحاضر الواردة ذكرها أعلاه ، فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها حجية قانونيه حتى يطعن فيها بالتزوير"، وتأخذ هذه التقارير شكل إما تقرير أولي وتقرير نهائي:

- **التقرير الاولي:** وهو يتضمن عرض الوقائع والمآخذ المسجلة يتم تبليغه لرئيس مجلس المنافسة، والذي بدوره يبلغه إلى الأطراف المعنية ، وكذا للوزير المكلف بالتجارة ، وجميع الأطراف ذات المصلحة، والذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم المكتوبة بشأنه خلال ثلاثة أشهر².

- **التقرير النهائي:** يقدمه المقرر عند إنتهاء أو إختتام التحقيق، وهو تقرير معلل يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة، وكذا إقتراح تعابير تنظيميه عند الضرورة، وعلى الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة إبداء ملاحظاتهم حول هذا التقرير خلال أجل شهرين³.

ثانيا التحقيق الحضورى: تعتبر مرحلة التحقيق الحضورى، من أهم الضمانات المقدمة إلى الأطراف المعنيين بالقضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة يختص بها المقرر.

بالرجوع إلى المادة 52 من الأمر رقم 03 . 03 المتعلق بالمنافسة، فإن هذه المرحلة تبدأ بإرسال المآخذ، وتبليغها إلى الأطراف المعنية، فبعد تحليل المقرر للوثائق والمستندات، التي تحت تصرفه يقوم بصياغته مآخذ ، ومن ثم يوجهها إلى الأطراف المعنية، وبشترط في هذه المآخذ أن تكون واضحة ودقيقه حتى تستطيع الأطراف المعنية الدفاع عن نفسها⁴.

¹الطرش نجية ، المرجع السابق ، ص 94.

²علال سميحة ، المرجع السابق ، ص 121.

³ بن وطاس إيمان ، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء الأمر 03 . 03 المتعلق بالمنافسة ، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في الحقوق ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، 2008 . 2009 ص 104 .

⁴ منى مقلاتي ، مجلس المنافسة في التشريع الجزائري دراسة في التشكيلة والسير و إجراءات المتابعة ، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المناقسة و ضبط السوق ، جامعة قالمة ، يومي 16 ، 17 مارس 2015 ، ص 10.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

هذا ويعد توجيه المآخذ بمثابة وثيقة إتهام تحرر من طرف المقرر، الذي يعينه المجلس بعد قيامه بالتحريات الأولية¹.

أ- **تبلغ مآخذ التحقيق الأولي:** يعد التبليغ من الإجراءات الجوهرية، بحيث لا يمكن متابعه بقية الإجراءات على وجه صحيح من الأطراف التي لم يتم تبليغها بهذه المآخذ، ويتم تبليغ الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة، وكذا جميع الأطراف هومن لهم مصلحة ، وذلك عن طريق إرسال رساله مضمنة مع إشعار الوصول ، مع وصل أو إشعار إستلام إلا أنه هو بعد تعديل نص المادة 47 من الأمر رقم 03 - 03 أصبح تبليغ هذه المآخذ يتم بواسطة محضر قضائي ويتولى رئيس مجلس المنافسة تبليغ هذه المآخذ.

01 أهميه تبليغ المآخذ : نستخلصها في ما يلي:

. تعد عمليه تبليغ نقطه مهمة لتحديد الأطراف المعنية بالقضية ، فلا يمكن أن تشمل المتابعة أشخاصا غير محده في التقرير محل التبليغ.

. تاريخ التبليغ يعد تاريخ بداية الإحتساب الميعاد القانوني، لإبداء ملاحظات الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة .

. من خلال عمليه التبليغ يتم تحديد أوجهه بصفه واضحه، وذلك أنه أثناء إنعقاد جلسات المجلس لا يمكن دارسه أوجه المتابعة غير تلك المحددة والمتعلقة بالأطراف.

02. آثار عمليه التبليغ: نصت المادة 30 من الأمر رقم 03 . 03 "يستمتع مجلس المنافسة للأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه ، والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك ، ويمكن تعيين محاميها أو أي شخص تختاره .

للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف و الحصول على نسخة منه غير أنه يمكن بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة ، وفي هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف ولايمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف ."

¹ كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة، المرجع السابق، ص 313.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

03 . إجراء الإطلاع على الملف: لا ترسل الملفات إلى الأطراف المعنية وذلك لأن إجراء الإطلاع عليها، يتم على مستوى مقر مجلس المنافسة وهذا الأخير غير ملزم بإرفاق التبليغ بالملاحق والوثائق المستند عليها، في تحرير التقرير ويمكن للأطراف الحصول على نسخة من الملف في أجل ثلاثة أشهر،¹ غير أن هذا الإطلاع لا يكون مطلقا إذ يمكن لرئيس مجلس المنافسة أن يرفض تسليم الوثائق والمستندات، التي تمس بالسرية المهنية وهذا حسب ما جاءت به المادة 30 فقرة 3 من الأمر رقم 03 - 03 و أكدته المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة بنصها على أنه: " غير أنه يمكن للرئيس أن يرفض وبناء على طلب مكتوب ومعلل من الأطراف، رفض تسليم الوثائق التي تكون محل سر لأعمال في هذه الحالة تبقى هذه الوثائق في الملف ولا يمكن إستخدامها كعنصر تقدير في القرار الذي يستطيع المجلس "

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع من جهة قد منح للمقرر السلطات واسعة، في الحصول على الوثائق والمستندات حتى السرية منها ، في حين خول لرئيس مجلس المنافسة تسليم هذه الوثائق ما يثير التساؤل حول هذه الوثائق؟

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه النقطة، عكس نظيره الفرنسي الذي أقر بوجود وضع هذه الوثائق في ملحقه السري ولا يمكن الإطلاع عليه إلا من طرف مفوض عن الحكومة ، أو الأطراف المعنية المتهمه بإرتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة، من أجل ممارسه حقها في الدفاع².

ب - تبليغ ما اخذ التقرير النهائي: بناء على الملاحظات المقدمة من الأطراف المعنية بتبليغ المآخذ، تبدأ مرحلة أخرى من التحقيق إذ يقوم المقرر بتقديم تقرير نهائي ، يتم تبليغه للأطراف من أجل إبداء ملاحظاتها بشأنه الوثائق ويسجل المآخذ النهائية التي يتمسك بها في مواجهه الأطراف المعنية ، ويتم إرفاق هذا التقرير بكل الوثائق والمستندات التي إعتدها المقرر مع ملاحظاته الختامية، وفيما يخص المآخذ المسجلة بالتقرير النهائي فلا يشترط إن تكون هي نفسها المسجلة في التقرير الأولي، إذ أنه بإمكان المقرر حذف أو تراجع عن بعضها غير أنه لا يمكن أن يتضمن بأي حال من الأحوال التقرير النهائي، مآخذ جديد لم يتم تبليغه للأطراف ولم تبدي ملاحظاتها بشأنه³.

¹ لعور بدره ،المرجع سابق ، 354.

² جلال مسعد ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، المرجع سابق ، ص 364.

³ لعور بدره ، المرجع سابق ، ص 357.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

01 . الأطراف المبلغة بـمآخذ التقرير النهائي: يتم تبليغ التقرير من طرف رئيس مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية، والوزير المكلف بالتجارة، وهو ما جاءت به المادة 55 من قانون المنافسة، بالرجوع إليها نجد أن المشرع قد حدد الأطراف ذات المصلحة، والتي يجب تبليغها بالتقرير النهائي، على الرغم من إقرارها كذلك في التقرير الأولي في حين أن المشرع الفرنسي حدد الأشخاص التي يتم تبليغهم بالتقرير النهائي، على النحو التالي:

الأطراف المعنية محافظ الحكومة وزراء القطاع المعنى بإرتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة¹.

02 ملاحظات الأطراف: تبدي الأطراف المبلغة بالتقرير النهائي ملاحظاتها في أجل شهرين قابله للتمديد، ويبدأ سريان هذه المدة من تاريخ تبليغ التقرير النهائي، ويتم ذلك على 15 نسخة ترسل إلى مجلس المنافسة، غير أن الأطراف في هذه المرحلة لا تملك الحق في الإطلاع على الملف، بمناسبة تبليغها بالتقرير النهائي على خلاف تبليغها بالتقرير الأولي، وهذا على اعتبار أن كل الوثائق التي إعتدتها في التأسيس للمآخذ النهائية ترفق وجوبا مع التقرير².

03 غلق التحقيق: بعد وضع ملاحظات ومذكرات الإضافية حول مآخذ التحرير النهائي، يتم إختتام إجراءات التحقيق وبذلك يتم إعداد الملف كاملا للقضية، ويتم إرساله إلى رئاسة مجلس المنافسة وبعدها يتم تهيئه الملف للجلسة وإستدعاء الأطراف المعنية لحضورها³.

المطلب الثاني : الفصل في القضايا المعروضة أمام مجلس المنافسة:

بعد الانتهاء من التحقيق يكون قد توفرت لدى مجلس المنافسة جميع المعلومات والمعطيات من أجل الفصل في القضية ضمن جلسة يحدد تاريخ إنعقادها من طرف المجلس، وقد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 والمادة 29 من النظام الداخلي من مجلس المنافسة على أن مجلس المنافسة يمكنه أن يدرس الملفات المعروضة عليه في إطار لجان مصغرة قبل دراستها في جلسة علنية، حيث يترأس اللجنة المصغرة رئيس المجلس ونائبه وتضم على الأقل عضوا واحدا من الفئات المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر 03-03، ويمكن للمجلس أن ينشأ عند الحاجة أي فوج وأي لجنة تقنية

¹ ابن وطاس إيمان، المرجع سابق، ص 105

² كحال سلمى، المرجع سابق، ص 153.

³ منى مقلاتي، المرجع سابق، ص 10.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

للتفكير والدراسة والتحليل وتحدد تشكيلتها وطبيعة مدة أشغالها بعد مداولة المجلس بموجب مقرر صادر من الرئيس يرسل إلى الوزير المكلف بالتجارة وينشر في النشرة الرسمية للمنافسة.

أما بالنسبة لتنظيم الجلسات، فإن رئيس المجلس هو من يضبط الرزنامة تاريخ وساعة الجلسة وترسل من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات إلى نواب الرئيس والأعضاء والمقرر العام وممثل الوزير المكلف بالتجارة.

الفرع الأول: البت في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة:

يصعب على الباحث في مجال قانون المنافسة تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، ومنه إلى صعوبة تحديد الطبيعة القانونية لقراراته ولتحديد هذه الطبيعة يتوجب علينا للخصائص التي جاءت ضمن الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة، إذ تتمثل اختصاصات مجلس المنافسة خاصة في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة ويدخل في ذلك اختصاصه في مجال التجميعات الاقتصادية، وبالتالي تكون حتما القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة متنوعة، فمنها المتعلقة بطبيعة موضوع الإختصاص، ومنها ما هو متعلق بموضوع النزاع.

فقد يصدر المجلس مقررًا بقبول التجميع أو برفضه، هذا ما نصت عليه المادة 19 من الأمر 03-03 بقولها أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يرخّص بالتجميع أو برفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجمع ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجمع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجمع على المنافسة.

ويعبر هذا المقرر عن رأي مجلس المنافسة في التجميع الاقتصادي من حيث مدى مشروعيته، وينتج عن هذا أن يمنح مجلس المنافسة الترخيص بالتجميع أو برفضه، كما يمكن أنه يصدر كذلك قرار بعدم قبول الإخطار بشأن وجود ممارسات مقيدة للمنافسة، تبعًا لما نصت عليه المادة 3/44 من ذات الأمر وذلك متى توافرت حالات عدم القبول بنصها على أنه "...يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم الإخطار إذا ما إرتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية".¹

¹ المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

وعلاوة على ما ذكرناه يمكن لمجلس المنافسة أخذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، وهي القرارات القابلة للطعن، زيادة على إمكانية اتخاذه لأوامر مسببة تهدف لوضع حد لممارسات تتصف بكونها منافية للمنافسة.

من هذا المنطلق يمكن القول أن مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة كما هو مبين في نص المادة 23 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25/06/2008 والمعدل بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 معدل ومتمم، والتي جاء في مضمون نصها ما يلي "تتشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص (مجلس المنافسة) تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ويكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر". كما يمكن وصفه بأنه ذو طبيعة شبه قضائية بما أنه يمكنه إصدار وفرض عقوبات مالية على الممارسة المقيدة للمنافسة كما هو مبين بنص المادة 56 من ذات الأمر.¹

أولا : خصائص القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة: تتسم قرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بمميزات تميزها عن غيرها من القرارات وهذا ما سوف نتناوله من خلال الدراسة.

أ - الطابع الردعي لقرارات مجلس المنافسة: إن البحث في الطابع الردعي شبه القضائي لقرارات مجلس المنافسة أوجب علينا الخوض قليلا في البعض من خصائص هذا المجلس، ولعل أهم خاصية له هي أنه سلطة وتظهر هذه الخاصية في مضمون نص المادة 34 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 ، فأصبح له أن يتخذ من القرارات في مجال ضمان السير الحسن للمنافسة ما يراه مناسباً ، وهذا من جديد هذا القانون فبعدما كان يتمتع مجلس المنافسة بخاصية استشارية، أصبح يمكنه ممارسة الرقابة على التجميعات الاقتصادية.

فما تجدر الإشارة إليه هو تمتعه بسلطة القمع والعقاب وهي سلطة من اختصاص القاضي في الأصل وبالتالي أصبح يتمتع بسلطتين تنفيذية وهي صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة، وسلطة شبه قضائية تتمثل في قدرته على توقيع العقاب ، فإن العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة لها طابع مالي، فقد حددت المادة 56 من الأمر 03-03 والتي تنص " يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو

¹عبو سيدي محمد المازوني ،ميمونة سعاد ،الطعن في قرارات مجلس المنافسة كأداة لحماية الاقتصاد الوطني،مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 09، العدد 03 سبتمبر 2021،تاريخ النشر 30-09-2021،ص285.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر بغرامة...وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم الأعمال محدد، فالغرامة...¹.

هذه الجزاءات إما بطريقة احتساب نسبة مئوية كعقوبة تفرض على رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ، أو بفرض غرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار جزائري في الحالة التي ترتكب فيها المخالفة من الشخص الطبيعي أو من الشخص المعنوي أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد، وتمتد هذه العقوبة لتصل إلى المساهمين في المؤسسات وهذا ما تضمنته المادة 57 من ذات الأمر ، كما تضمنت كذلك عقوبات مالية على الشخص الطبيعي الذي يثبت ضده الاحتيال في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها ².

إن المشرع في هذا المجال لم يكتف بما ذكرناه، بل انه قرر عقوبات ضد المؤسسات المخلة بأحكام المادة 51، المعدلة بالمادة 25 من القانون رقم 08-12، كما أنها تؤكد على توقيع الغرامات التهديدية ، عن كل يوم تأخير، لإجبار هذه المؤسسات على تقديم المعلومات المطلوبة ،شأنه في هذا شأن القاضي العادي الذي يمكنه تقرير هذه الغرامة لإجبار المنفذ ضده على تنفيذ المقرر القضائي المحكوم به ، وهو ما نصت عليه المادة 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ³.

قد يتجلى الطابع القضائي لقرارات مجلس المنافسة في إمكانية توقيعه لعقوبات مالية على المؤسسات فيما يخص الممارسات المقيدة للمنافسة ، إنما يتأكد الطابع القضائي في السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في كون أن له القدرة القانونية في بعض الحالات على إصدار قرارات بتخفيض الغرامات أو حتى عدم الحكم بها ، ويعتبر هذا من مستجدات القانون 08-12 كما نصت عليه المادة 28 منه. علما انه تم تعديل المادة 60 من الأمر 03-03 بموجب المادة 28 من القانون 08-12.⁴

ب - الطابع الإداري لقرارات مجلس المنافسة : إن تبيان الطابع الإداري لقرارات مجلس المنافسة ، يوجب علينا الخوض في خصائصه من حيث كونه هيئة إدارية ، فقد تأكد هذا الطابع بشكل صريح من محتوى المادة 23 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم والذي تم معه رفع كل لبس أحاط بالطبيعة الإدارية

¹ المادة 56 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة .

²عبو سيدي محمد المازوني ،مिमونة سعاد ،المرجع سابق ،ص286.

³المادة 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴المادة 28 من القانون 08-12.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

لمجلس المنافسة ، فتكتسي بالتبعية قراراته الطابع الإداري وتصبح تتمتع بخصائصه فتصدر بصفة انفرادية بدون الحاجة لإشراك المخاطب به، كما تتمتع بخاصية التنفيذ الجبري بدون اللجوء إلى مقرر قضائي لتثبيته ، ونتيجة لذلك يكون مجلس المنافسة متمتعاً بصلاحيات السلطة العامة.¹

إن الخوض في مدى خضوع قرارات مجلس المنافسة إلى القضاء الإداري، يقتضي بالضرورة البحث أولاً في الخصائص العامة للقرار الإداري المتمثلة في كونه تصرفاً قانونياً تنفيذياً وصادراً عن مرفق عام وبالإرادة المنفردة للإدارة، وهو ما أكدته الفقرة الأخيرة من نص المادة 19 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.²

فكما سبقت الإشارة إليه في الفقرة الأخيرة من نص المادة 19 من الأمر 03-03 المعدل بموجب القانون رقم 12-08 هي التي خصت صراحة مجلس الدولة بالنظر في قرارات مجلس المنافسة وخص بها على سبيل الحصر بحسبنا على نوع واحد وهو "قرار رفض التجميع" دون سواه من القرارات، وهذا يفهم من مضمون المادة التي حددت هذا النوع فقط دون سواه من أنواع القرارات المذكورة آنفاً.³

أما باقي القرارات فتؤول بصريح العبارة المادة 63 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم إلى اختصاص الغرفة التجارية لدي مجلس قضاء الجزائر العاصمة، إذ نصت الفقرة 2 من المادة 25 من القانون الملغى 06-95 على " أنها تكون مقررات مجلس المنافسة قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام المجلس القضائي لمدينة الجزائر الفاصل في المواد التجارية".⁴ وهذا ما يميز قرارات مجلس المنافسة عن قرارات باقي السلطات الإدارية المستقلة .

ما تجدر الإشارة إليه هو أن نص المادة 63 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون 12-08 هو حذف المشرع الجزائري لمصطلح "بالاستئناف" الذي خلق إشكالا في تحديد طبيعة قرارات مجلس المنافسة⁵، على أنها قرارات ذات صبغة قضائية وإعتبر البعض أن مجلس المنافسة درجة أولى من درجات

1 المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة .

2 عبو سيدي محمد المازوني ، مرجع سابق، ص 287.

3 عبو سيدي محمد المازوني ، ميمونة سعاد ، المرجع نفسه، ص 288.

4 المادة 25 من القانون رقم 06-95 الملغى ، مرجع سابق.

5 المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

التقاضي بما أن استئناف قراراته يكون أمام الغرفة التجارية التي تعتبر ثاني درجة في التقسيم القضائي ، ويحذف المصطلح القانوني هذا وضع حدا لهذا الجدل .¹

وعليه فمجلس المنافسة يتمتع بطابعه الإداري وهو ما أكدت عليه الفقرة الثالثة من المادة 23 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون 08-12 ، والتي نصت صراحة على أن : "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ،توضع لدى الوزير والمكلف بالتجارة ...". ومن هذا المنطلق يتجسد لها الحق في ممارسة اختصاصات ومزايا السلطة العامة ، فعملا بهذا المنطلق القانوني كان المفروض أن يكون القاضي الإداري هو المختص في نظر منازعات قرارات هذه السلطة شأنها في ذلك شأن سلطات أخرى ، مثل لجنة البورصة.²

إن تبرير تبني المشرع الجزائري اعتماد تخصيص حل الطعون القضائية في المقررات الصادرة عن مجلس المنافسة ومنح الفصل فيها للقضاء العادي يبدو أنه اعتمد على خصوصية العلاقات التجارية التي يجب أن تتمتع بالسرعة والائتمان ، ويتم النظر في منازعاتها من قبل هيئة قضائية متمرسة في المجال التجاري ، وما يؤكد هذا الطرح هو تحديد جهة واحدة للفصل في النزاعات المتعلقة بمقررات مجلس المنافسة مما يوحد معه الاجتهاد القضائي لتفادي تناقض القرارات القضائية.³

. **ثانيا : شروط انعقاد الجلسات المنافسة:** لا بد من القيام ببعض الإجراءات السابقة لانعقاد الجلسة لتكون هذه الأخيرة وتتمثل هذه الإجراءات في:⁴

. تبليغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة ، مع تحديد تاريخ الجلسة .

. تمكين الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة من إبداء ملاحظاتهم حول تقرير ، في أجل شهرين من تبليغ هذا التقرير .

¹ عبو سيدي محمد المازوني، ميمونة سعاد، المرجع سابق ، ص 288.

² محمد الشريف كتو قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع سابق، ص 65.

³ عبو سيدي محمد المازوني ، ميمونة سعاد ، المرجع سابق ، ص 289.

⁴ بالجمع بين المادة 24 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة (المرسوم الرئاسي 96-44) والمادة 55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

. إرسال جدول الأعمال مصوباً بالإستدعاءات ،قبل ثلاثة أسابيع من تاريخ انعقاد الجلسة، إلى كل من أعضاء مجلس المنافسة ،الأطراف المعنية ،الوزير المكلف بالتجارة. المقررون.

- إبداء المقرر رأيه في الملاحظات المكتوبة قبل 15 يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة.

- تمكين الأطراف المعنية من الإطلاع على الملاحظات المكتوبة قبل 15 يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة.¹

كما أن هناك شروط تتعلق بأعضاء مجلس المنافسة حيث يشترط في أعضاء المجلس للمشاركة في الجلسة:²

. ان لا يكون للعضو مصلحة في القضية المطروحة .

. أن لا يكون بين العضو وبين أحد أطراف القضية صلة قرابة إلى درجة الرابعة .

. أن لا يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.³

-**ثالثاً: قواعد سير جلسات المنافسة :** تتلخص هذه القواعد في تنظيم الجلسات وسيرها بالإضافة إلى ضمان مختلف حقوق الأطراف المعنية بالقضية موضوع النزاع.

أ . **تنظيم الجلسات :** إن المشرع الجزائري لم يقد بتتنظيم جلسات مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 03-03 ولا حتى في ظل التعديلات التي لحقته بما ذلك المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي اكتفى بالإشارة إلى مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات كمديرية تعنى بإعداد الملفات ومتابعتها في كل مراحل الإجراءات التي تتم أمام المجلس.⁴

في حين أن المرسوم الرئاسي رقم 96-44 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة تولى مسألة تنظيم الجلسات التي يعقدها هذا الأخير ، وكذا القرار رقم 01 المؤرخ في جويلية 2013 والمحدد للنظام الداخلي الجديد للمجلس ، وقد أوكلت مهمة تنظيمها إلى رئيس المجلس نفسه وهو ما تم تأكيده في نص المادة

¹ لحاق عيسى ، زغودي عمر ، المرجع السابق ، ص 70-71.

² المادة 29 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ،

³ لحاق عيسى ، زغودي عمر ، المرجع سابق ، ص 71.

⁴ لعور بدرة ، المرجع سابق ، ص 361.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

1/28 من الأمر 03-03 التي نصت على أنه " يشرف على أعمال مجلس المنافسة الرئيس أو نائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له ."

إذ يتولى هذا الأخير ضبط الرزنامة لتاريخ وساعة الجلسات . وترسل من قبل مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات إلى نواب الرئيس والأعضاء والمقرر العام وممثل الوزير المكلف بالتجارة واحد وعشرين (21) يوما قبل انعقاد الجلسة،¹ وخلال هذا الأجل يتم تبليغ ملف القضية إلى كل من أعضاء المجلس وممثل الوزير المكلف بالتجارة ، وفي ما إذا قام أحد الأطراف بإرسال وثيقة ما بين تاريخ هذا الإرسال والأجل المنصوص عليه في المادة 13 والمحدد بثمانية أيام قبل تاريخ الجلسة ، فإنه يجب أن ترسل هذه الأخيرة فوراً وبأي وسيلة كانت إلى أعضاء المجلس وممثل الوزير المكلف بالتجارة ، وحسب المادة 32 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة فإن رئيس المجلس يتكفل بإرسال الدعوة لحضور الجلسات للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة ونشير هذه الأخيرة إلى كل من :رقم القضية المعنية ، موضوعها ، تاريخ ومكان وساعة الجلسة .

ولقد ألزم المشرع الأطراف الراغبة في حضور الجلسة ضرورة إعلام رئيس المجلس بذلك في اجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ الجلسة ، إلى جانب تحديد أسمائهم وصفاتهم².

ويتم افتتاح الجلسة من قبل رئيس المجلس أو نائبه الذي يحل محله في حالة غيابه أو وجود مانع يحول دون حضوره ، وذلك بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني .

ويمكن لرئيس المجلس تعليق الجلسة في جميع الحالات التي يبدو له فيها هذا التعليق مناسباً بعد أخذ رأي أعضاء المجلس ، وفي حالة ما إذا كان الهدف من التعليق هو السماح لطرف ما بتقديم ملاحظات كتابية أو وثائق أو عناصر إضافية ، يقوم الرئيس بتحديد أجل مناسب لذلك ، ويلتزم هذا الأخير أو أحد نائبيه خلال عملية تنظيم الجلسات على احترام المبادئ التي تميز نظام الجلسات في قانون المنافسة وهي : مبدأ سرية الجلسات ، مبدأ الواجهية ، مبدأ سرية الأعمال ،³ ليقوم بعدها كاتب الجلسة بتحرير المحاضر الرسمية تحت مسؤولية مدير الإجراءات ومتابعة الملفات وتشمل هذه المحاضر مجموعة

¹ المادة 31 من القرار رقم 01، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

² بوسري ريمة ، عميور رقية ، المركز القانوني لمجلس المنافسة في ظل الأمر 03-03 المعدل والمتمم ، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، كلية الحقوق والعموم السياسية تخصص قانون خاص لأعمال، 2015 . 2016 ، ص 85

³ بوسري ريمة ، عميور رقية ، المرجع نفسه، ص 85.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

عناصر أشارت لها المادة 39 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة لسنة 2013 كرقم وموضوع القضية المعنية ، تاريخ الجلسة التشكيلية التي فحصت القضية ... إلخ ، ويتم توقيع هذا المحضر من قبل رئيس وكاتب الجلسة و إذا امتنع كاتب الجلسة عن ذلك يقوم مدير الإجراءات ومتابعة الملفات بتوقيعه بدلاً عنه.

إن صدور المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المتعلق بنظام المجلس وسيره ، قد أعاد إمكانية دراسة الملفات المعروضة على المجلس في إطار لجان مصغرة بعد أن ألغاهها المشرع بصدور الأمر 03-03 ، قبل أن تتم دراستها في جلسات علنية من طرف رئيس المجلس أو أحد نائبيه و عضو واحد من الفئات المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر 03-03¹ ، وترجع السلطة التقديرية في تحديد عدد اللجان لرئيس المجلس ، كما أنه يعين أعضاء المجلس غير الدائمين في كل لجنة ، غير أن هذه الفكرة تتعارض مع مضمون المادة 24 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون رقم 08-12 في فقرتها الأخيرة التي تنص على أنه "...يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة " ، وهو الأمر الذي يحتمل أحد التفسيرين إما أن المشرع قد أغفل نص المادة 24 أو أنه يقصد من المادة 10 من المرسوم تعيين أعضاء غير دائمين في اللجان المصغرة فقط دون المجلس بصفة عامة وتعد هذه اللجان لجاناً مؤقتة تنتهي بانتهاء القضية التي أنشأت من أجلها².

إذا اتضح في بعض الملفات وجود مستندات سرية ، فإنه يحق لرئيس المجلس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليمها بحة السر المهني ، على أن يتم سحب هذه الوثائق من الملف وأن لا يستند إليها المجلس في إصدار قراره ، وهو ما نصت عليه المادة 30 من الأمر 03-03 في فقرتها الثالثة التي جاء فيها : "...غير أنه يمكن الرئيس ، بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات أو الوثائق أو المسندات المسحوبة من الملف " ، لأنه في حال فعل ذلك يكون قد أخل بمبدأ الوجاهية واحترام حقوق الدفاع³.

¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 ، يتضمن تحديد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

² لعور بدرة ، المرجع سابق ، ص 358.

³ بوسري ريمة ، عميور رقية ، المرجع سابق ، ص 86.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

وتتميز جلسات مجلس المنافسة عموماً بتقديم مجموعة من التدخلات الشفوية ، تكون مرتبة على التوالي للمقرر أو المقررين ، المقرر العام ، ممثل الوزير المكلف بالتجارة ثم الأطراف المعنية بالقضية في حال ما إذا كانت حاضرة أو ممثلة¹.

02 سرية الجلسات : تتم جلسات المنافسة في إطار سري ومغلق وذلك بحضور مجموعة أشخاص معنية بالقضية موضوع الجلسة ، وهو ما نصت عليه المادة 28 من الأمر 03-03 الذي جاء نصها كالآتي : "جلسات مجلس المنافسة ليست علنية " وهذا على خلاف الموقف السابق للمشرع الجزائري في إطار الأمر رقم 95-06 الملغى ، والذي نص في المادة 3/43 منه على علنية الجلسات التي يعقدها المجلس ، وسبب اتخاذ هذا الموقف يرجع أساساً لكون قاعدة علنية الجلسات تتعارض مع قاعدة أخرى أساسية في مجال التحقيق ومتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة والمتمثلة في قاعدة سرية الأعمال².

على الرغم من أن الأمر السابق للمنافسة قد اعتمد مبدأ علنية الجلسات ، إلا أنه من الناحية العملية ، فهذه الأخيرة كانت تتم في إطار سري ، والسبب في ذلك يرجع بالدرجة الأولى لعدم توفر المجلس على مقر دائم ومستقل نظراً لضيق المقر الذي يشغله ضمن وزارة العمل حيث لا يمكنه القيام بتخصيص جلسة بصفة علنية³.

إن صدور المرسوم التنفيذي رقم 11-241 لاسيما نص المادة العاشرة (10) منه التي نصت على أنه : " يمكن أن يدرس المجلس الملفات المعروضة عليه في إطار لجان مصغرة قبل دراستها في جلسة علنية " ، قد كشف عن وجود تناقض واضح في موقف المشرع الجزائري حول طبيعة سير جلسات المجلس ، و ذلك بين محتوى كل من المادة 28 من الأمر رقم 03-03 التي تقضي بسرية الجلسات ، ونص المادة 10 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر⁴.

¹ المادة 36 من القرار رقم 01، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

² جلال مسعد ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، المرجع السابق ، ص 369.

³ لعور بدرة ، المرجع سابق ، ص 361.

⁴ بوسري ريمة ، عميور رقبة ، المرجع السابق ، ص 87.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

وفيما يخص المشرع الفرنسي فإن موقفه واضح في هذا الشأن ، وذلك بإقراره لمبدأ سرية الجلسات بموجب المادة 25 من الأمر رقم 86-1283 المتعلق بحرية الأسعار والتي جاء فيها : "جلسات مجلس المنافسة ليست علنية تستطيع الأطراف ومحافظة الحكومة فقط الحضور إليها..."¹

والجدير بالذكر أن موضوع الجلسات يتعلق بالمخالفات الواردة في نص المادة 2/44 من الأمر 03-03 ، ومخالفة أحكام المواد 6 ، 7 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 من ذات الأمر .²

3 حقوق الأطراف المعنية : تتمثل هذه الحقوق في كل من حق حضور الجلسات ، الحق في الإطلاع على ملف القضية ، حق التدخل الشفوي ، حق الأطراف المعنية في التمثيل .

- **حق حضور الجلسات :** وهو الأمر الذي يتم من خلال توجيه استدعاء لهؤلاء الأطراف للحضور إلى الجلسة ، و ذلك في أجل لا يقل عن 21 يوما عن التاريخ المقرر لانعقادها.

- **الحق في الإطلاع على ملف القضية:** وهو ما نصت عليه المادة 2/30 من الأمر 03-03 ، إلا أن هذا لا يؤخذ على إطلاقه إذ تم تقييده بموجب الفقرة الثالثة من نفس المادة التي جاء مضمونها كالاتي : "...غير أنه يمكن الرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة..." .

- **حق التدخل الشفوي:** وهذا طبقا لنص المادة 4/36 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة التي تنص على أنه : "يقوم رئيس الجلسة مع افتتاحها بإعطاء الكلمة على التوالي للمقرر أو المقررين ، المقرر العام، ممثل الوزير المكلف بالتجارة ثم الأطراف المعنية بالقضايا في حال ما إذا كانت حاضرة أو ممثلة " .

و إن كان الاعتراف بمثل هذا الحق لفئة المقررين قد لقي انتقادات كثيرة ، وفي هذا الشأن قضت محكمة استئناف باريس أن مثل هذه المسألة لا يمكن الاحتجاج عليها بالنظر لكون تدخل هذه الفئة يكون سابقا لتدخل الأطراف المعنية بالقضية ، كما أن هذا التدخل يحمل طابعا شفويا لا أكثر وهو الأمر الذي يُمكن الأطراف من الرد على تدخلات بقية الأشخاص أثناء الجلسة ، وهو ذات الموقف الذي تبناه مجلس المنافسة الفرنسي.³

¹ لعور بدرة ،، المرجع سابق ، ص 361.

² بوسري ريمة ، عميور رقية ، المرجع السابق ، ص 88.

³ كحال سلمى ، المرجع سابق ، ص 157.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

- حق الأطراف المعنية في التمثيل : حيث أنه يمكن للأطراف المعنية أن تحضر الجلسة بنفسها أو تعيين ممثلاً عنها أو أن تحضر مع محاميها أو أي شخص تختاره.¹

. رابعاً: مداوات مجلس المنافسة . بعد انتهاء أشغال الجلسة ينسحب المجلس لإجراء المداولة و إصدار القرار الذي يتخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً ، ولا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة المشاركة في مداولة له فيها مصلحة ، أو يكون بينه وبين أحد الأطراف علاقة قرابة من الدرجة الرابعة ويكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.²

أ - الأشخاص المشاركين في مداوات المجلس : لقد حدد القانون الأشخاص الذين لهم صلاحيات المشاركة في المداوات التي يجريها المجلس وحصرهم.

01 - أعضاء مجلس المنافسة : إذ تنص المادة 14 من القانون رقم 08-12 على أنه : " لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل " ، وهذا بعدما كان الأمر رقم 03-03 يشترط لصحة مداوات المجلس حضور ستة من أعضائه على الأقل أي ما يعادل 3/2 منهم ، ليتم رفع هذا النصاب في ظل القانون رقم 08-12 إلى ثمانية أعضاء ، يختلف سبب رفع هذا النصاب لاختلاف التشكيلة عن التي سبقتها بزيادة ثلاثة أعضاء،³ وحتى تكون هذه المداوات صحيحة ، لا بد من توفر مجموعة من الشروط في العضو المشارك في المداولة ، هذه الشروط حددتها المادة 29 من الأمر 03-03⁴ والتي يمكن إجمالها فيما يلي :

. أن لا تكون للعضو المشارك في المداولة علاقة مصلحة بالقضية موضوع الجلسة.

. أن لا يكون العضو المشارك قد مثل أو يمثل أحد الأطراف القضية.

. أن لا تجمع بين العضو المشارك و أحد أطراف القضية صلة قرابة وصولاً إلى الدرجة الرابعة.

. إضافة لالتزام أعضاء المجلس بواجب السر المهني ، وكذا عدم ممارسة أي نشاط مهني آخر يتنافى مع وظيفة عضو مجلس المنافسة.

¹ المادة 30 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

² خمالية سمير ، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ، المرجع سابق ، ص 68-69.

³ بوقندورة عبد الحفيظ ، "الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة" ، أعمال الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، يومي 16 و17 مارس 2015 ، ص 05.

⁴ المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 ، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة ،، نصت على نفس الشروط .

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

وفي حال ما إذا شعر عضو بعدم مقدرته على المداولة لأي سبب من الأسباب السالفة الذكر فعليه أن يبلغ على الفور رئيس المجلس ، في جميع الأحوال ، 08 أيام قبل تاريخ انعقاد الجلسة ، وفي حالة ما إذا يرى رئيس المجلس أن عضوا من الأعضاء لا يمكنه المشاركة في المداولة في قضية ما ، يخبره بذلك¹ على الأقل ثمانية أيام قبل انعقاد الجلسة .

وتتم هذه المداولات في جلسة مغلقة ، ويتولى رئيس المجلس الإشراف على المناقشات و إن اقتضت الضرورة يمكنه اعتماد طريقة رفع اليد أو استعمال ورقة سرية في التصويت ، وفي حال الامتناع عن التصويت أو عدم التعبير عنه فإنه لا يتم الاستناد إليهما في احتساب الأغلبية.²

02 - الفئات الأخرى المشاركة في المداولات : إلى جانب أعضاء مجلس المنافسة يحق لكل من

المقرر ، ممثل الوزير المكلف بالتجارة و كذا الأمين العام للمجلس حضور مداولات المجلس وهذا عملا بأحكام المادة 26 /3 من الأمر 03-03 مع عدم تمتع هؤلاء بحق التصويت ، وإن مسألة حضور المقرر لمداولات المجلس لقي الكثير من الانتقادات لاسيما من جانب محكمة النقض الفرنسية ، وذلك على أساس أن حضور هذا الأخير من شأنه المساس بحقوق الدفاع والتأثير بذلك في اتخاذ القرار المناسب وهذا بالنظر لكونه قد شارك في التحقيقات.³

في حين أن محكمة استئناف باريس اتخذت موقفا مغايرا و رأت أنه ليس هناك من داعي لحرمان المقرر من حضور مداولات المجلس ، وهذا بالنظر لوجود رقابة لاحقة على قرارات المجلس والتي تتجسد أساسا في كون مثل هذه القرارات تكون قابلة للطعن أمامه كجهة قضائية تتوافر على مستواها كل الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.⁴

ب - نظام التصويت : تتوج مداولات المجلس باتخاذ قرارات يفصل بموجبها في القضية موضوع الجلسة و تتخذ هذه القرارات بالأغلبية البسيطة مع ترجيح صوت الرئيس في حال تساوي الأصوات مع الإشارة إلى أن الأمر رقم 03-03 في نص المادة 28 منه اشترط حضور 6 أعضاء لصحة هذه المداولات ، وهذه النسبة لا تمثل الأغلبية البسيطة وإنما هي تعني حضور كل أعضاء المجلس تقريبا ، وفي مثل هذه

¹ المادة 35 من القرار رقم 01 ، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

² المادة 40 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة .

³ عمورة عيسى ، المرجع سابق ص 58.

⁴ كحال سلمى ، مرجع سابق ، ص 160

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

الأحوال فإذا حضر كل أعضاء المجلس مداولاته فإنه لا داعي لترجيح صوت الرئيس نظرا لأن عدد أعضاءه في ظل هذا الأمر هو عدد فردي "9" ما يعني استبعاد حالة تساوي الأصوات ، عكس الأمر 06-95 الملغى وكذا القانون 08-12 اللذين يلجأن لهذه المسألة نظرا لتألف هذا الأخير من 12 عضوا.¹

الفرع الثاني : سلطة مجلس المنافسة في اتخاذ القرارات لضبط السوق :

خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة اتخاذ القرارات ذلك قصد تمكينه من ضبط المنافسة في السوق ، وهي قرارات تتراوح ما بين صلاحيته الإدارية (أولا) ، وصلاحيته التنافسية (ثانيا).

أولا : القرارات المتخذة في إطار الصلاحيات الإدارية لمجلس المنافسة: يتخذ مجلس المنافسة عند ممارسته لوظيفته الإدارية متمتعا بامتيازات السلطة العامة قرارات تتعلق بمنح أو رفض الترخيص ، بقبول مشروع أو رفضه.

وعليه فإن مجلس المنافسة بصدده مباشرة وظيفته الإدارية ، فإنه قد يتخذ قرارات تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة ، أو تتعلق بالتجميعات الاقتصادية.

أ . **القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة:** لم ينص المشرع صراحة في مادة معينة على هذا النوع من القرارات ، ولكن بالتمعن في الأحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، يستنتج أن القرارات الصادرة في مجال المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة تتنوع بتنوع المراحل التي تمر بها عملية الفصل في القضايا الخاصة بهذه الممارسات² ، وهي كالتالي :

01 - قرار الحفظ: ويتخذ مثل هذا القرار في الأحوال التي يتقدم فيها صاحب الإخطار بتقديم تنازل عن الإدعاءات التي قدمها أو بسبب وفاة هذا الأخير ، وبالتالي فصدور هذا القرار يؤدي إلى وضع حد للمتابعة³ ، بمعنى آخر وضع حد للمتابعة ، ويتم بموجبه حفظ القضية بسبب تنازل صاحب الإخطار عن إدعائه أو وفاته⁴.

¹ كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص 160.

² بهي لطيفة ، المرجع السابق ، ص 10.

³ بوسري ريمة ، عميور رقية ، المرجع سابق ، ص 93.

⁴ بارودي صوارية ، كراز يمينة ، المرجع سابق ، ص 83

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

02 - قرار انتفاء الدعوى : وهو ما يسمى بلا وجه للمتابعة ، وطبقا للقواعد العامة فإن اتخاذ مثل هذا القرار عادة ما يؤسس على عدم كفاية الأدلة¹، ويصدر هذا النوع من القرارات في الحالة التي لا يؤدي فيها التحقيق في القضية إلى إثبات وجود ممارسة مقيدة للمنافسة.²

03- قرار عدم القبول : وهو القرار الذي يتصور في حال كون الملفات المرفوعة إليه لا تدخل في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة أو أن العرائض والشكاوى المقدمة له لا تتضمن أحكام قانونية وتنظيمية أو عناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية، ففي حال ما إذا تبين لمجلس المنافسة أن الملفات المرفوعة إليه لا تدخل في إطار تطبيق المواد 6، 10، 11، 12، 9، 7 من الأمر 03-03 ، وأن مختلف العرائض المذكورة سالفا المقدمة له لا تتضمن أحكام قانونية أو تنظيمية أو عناصر إثبات مقنعة فإنه يصدر قرار بعدم القبول.³

04 - قرار تعليق الفصل في القضية : ويكون ذلك في الأحوال التي يتطلب فيها الأمر ضرورة القيام بتحقيق تكميلي نظرا لعدم كفاية التحقيق الأول للفصل في القضية أو في الأحوال التي يتم فيها تقديم إخطار بشأن ذات الوقائع لمحكمة قضائية أو إدارية وانتظار مضمون الحكم الصادر عنها ، ففي مثل هذه الأحوال يتم تعليق الفصل في القضية إلى حين صدور هذا الحكم⁴، ويتم اتخاذ هذا النوع من القرارات إذا وجد في القضية أمر يتطلب :

- إجراء تحقيق تكميلي : إذا رأى مجلس المنافسة أن التحقيق المنجز من طرف المقرر غير كافي للفصل في النزاع ، يأمر بإجراء تحقيق تكميلي لجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول السوق من أجل السماح له بالقيام بتحليل الممارسة المعلنة عنها على ضوء الأحكام المتعلقة بالمنافسة.⁵

- انتظار حكم محكمة قضائية مدنية أو إدارية : التي تكون قد أخطرت هي الأخرى بنفس الوقائع من كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا متضررا.⁶

¹ كحال سلمى ، المرجع سابق ، ص 164.

² بهي لطيفة ، المرجع السابق ، ص 10.

³ المادة 3/44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل والمتمم .

⁴ بن بخة جمال ، المرجع سابق ، ص 96.

⁵ كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري ، المرجع سابق ، ص 333.

⁶ المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل والمتمم .

05 . قرار قبول أو رفض طلب التدابير المؤقتة :

حسب المادة 46 من الأمر 03-03 ،المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم¹ ، يكون لكل من المدعي والوزير المكلف بالتجارة تقديم طلب إلى مجلس المنافسة باتخاذ تدابير مؤقتة من شأنه وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة ، ولأجل هذا يصدر مجلس المنافسة هذا النوع من القرار يفصل بموجبه في موضوع الطلب سواءً بالإيجاب إذا ما رأى ضرورة لذلك وتقديراً لوقوع ضرر لا يمكن إصلاحه حماية للمصلحة العامة ، أو بالسلب إذا تبين له عكس ذلك.²

ب - **القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية** : بعد دراسة مجلس المنافسة لموضوع التجميع و التأكد من مدى صحة و ملائمة مجمل الاقتراحات التي يمكن أن تبادر بها المؤسسة المعنية بالعملية ، ومدى مساهمتها في التطور الاجتماعي والاقتصادي³ ، فيتم الفصل في هذه العملية إما بالترخيص أو الرفض .

01 - قرار الترخيص بعملية التجميع : مجلس المنافسة قد يرخص بالتجميعات الاقتصادية، التي لا تكون لها آثار سلبية تؤثر على المنافسة ، تبقى المبررات الاقتصادية التي يحتاج إليها الوطن في هذه المرحلة كافية ومقنعة للترخيص بالتجميع الاقتصادي ماسا بالمنافسة ، لاسيما أن المشرع الجزائري منح السلطة التقديرية لمجلس المنافسة لأنها كفيلة بإزالة سلبيات المنافسة في السوق،⁴ وعليه فإن القرار الذي يصدره مجلس المنافسة يأتي في شكلين :

- **قرار الترخيص دون الإلزام بشروط** : في حال ما إذا تبين أن أصحاب التجميع لم يتجاوزوا معايير تقدير المساس بالمنافسة فإن مجلس المنافسة يصدر قرار الترخيص دون شروط أو التزامات عليهم ، ولكن

¹ المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل والمتمم ، .

² بارودي صوارية ، كراز يمينة ، المرجع سابق ، ص 85.

³ عمورة عيسى ، المرجع سابق ، ص 62.

⁴ كبيش حمزة ، بوبعجة حسن ، مراقبة التركزات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون خاص للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ، 2015 ، ص 106.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

بشرط أن يكون هذا القرار معللا لسبب قبول العملية،¹ لذلك لا يمكن لأصحاب التجميع مباشرة عملية التجميع أو أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه ، خلال المدة المحدد لصدور قرار مجلس المنافسة.²

- **قرار الترخيص مع الإلزام بشروط :** وفقا للمادة 2/19 من الأمر 03-03 ، المتعلق بقانون المنافسة المعدل و المتمم ، إذا رأى مجلس المنافسة أن التجميع من شأنه التقييد والإخلال بالمنافسة ، فعوض رفض التجميع يفرض بعض الالتزامات على الأطراف كحل بديل لممارسة عملية التجميع ، إلا أن هذه الالتزامات والتعهدات يمكن أن يبادر بها أصحاب التجميع تلقائيا ، وعلى الأطراف التقييد بها و إلا كان هناك تقصير من جهتهم .³

في الأخير نشير إلى أنه وفيما يخص الشروط الواجب توفرها في مختلف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة من حيث الشكل ، فإنه لا يوجد نص خاص يلزم مجلس المنافسة بتحرير مقرراته وفق شكل معين ، إذ ليس لزاما أن تأخذ نفس شكل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم ، أما من الناحية الموضوعية فإنه ونظرا لكون قرارات مجلس المنافسة ذات طبيعة إدارية انفرادية فإنه يشترط فيها أن تكون معللة بصورة مباشرة وصريحة وخاصة لا عامة ، كما أنه لا بد أن تكون هذه القرارات محددة بالوقائع التي تم التبليغ عنها و بالماخذ المسجلة في تقارير المقرر والتي تم تبليغها للأطراف المعنية بالقضية .⁴

02 - **قرار رفض الترخيص بالتجميع الإقتصادي :** قد يتخذ مجلس المنافسة قرار برفض التجميع الإقتصادي ، إذا كان من شأن هذا الأخير المساس أو التأثير على المنافسة ، لهذا يشترط أن يكون هذا القرار معللا وفقا للمادتين 17 و18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، حيث أن التجميع الذي يهدف إلى تحقيق حد يفوق 40% عن طريق تعزيز وضعية الهيمنة على سوق معينة يفصل فيه المجلس بالرفض.⁵

¹ عدوان سميرة ، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، العام ، تخصص: القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2011 ، ص 141.

² المادة 20 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم .

³ بارودي صوارية ، كراز يمينية ، المرجع سابق ، ص 86.

⁴ كحال سلمى ، مرجع سابق ، ص 165.

⁵ مانتسة لامية ، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع: قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2012 ، ص 60.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

ونظرا لرغبة المؤسسات المشاركة في عملية التجميع الحصول على هذا الترخيص فإنها عادة ما ترفق طلبها هذا بمجموعة أدلة تحاول بموجبها إثبات مدى مساهمتها في التطور الاقتصادي الاجتماعي ، إلى جانب أخذ تعهدات على عاتقها بهدف تطوير وتنمية المنافسة ، فإذا لم يقتنع المجلس بمضمون هذا الطلب يصدر قرار برفضه على أساس أن الآثار السلبية لعملية التجميع تفوق الآثار الإيجابية لها .¹

ثانيا : القرارات المتخذة في إطار الصلاحيات التنافسية لمجلس المنافسة : هدف مجلس المنافسة يتمثل في القيام بمهمة الضبط الفعال للمنافسة وضمان السير الحسن للسوق ، حيث يتدخل أحيانا على سبيل الاحتياط لدرء آثار لا يمكن تداركها .

وبالتالي يملك مجلس المنافسة صلاحية اتخاذ إجراءات وقائية ، إضافة إلى صلاحية توقيع العقوبات.

أ - التدابير الوقائية الصادرة عن مجلس المنافسة : وهي لا تعد عقوبات إدارية كون أن الهدف منها هو الوقاية من ضرر لا يمكن دفعه عكس العقوبات الإدارية التي تتسم بطابعها الردعي ،² في حين أن الإجراءات الوقائية تهدف إلى الوقاية من وقوع ضرر لا يمكن دفعه، وتأخذ هذه التدابير عادة الطابع الاستعجالي ، بحيث يتخذها المجلس قبل فصله في موضوع النزاع ، والحد من الممارسات المقيدة للمنافسة ذلك لتفادي النتائج الوخيمة التي يمكن أن تنتج عنها ، وهذا ما يعرف بالإجراءات التحفظية سواء عن طريق أوامر أو تدابير مؤقتة.³ والتي تخضع لرقابة القضاء .⁴

01 - توجيه الأوامر من مجلس المنافسة : تعد الأوامر أول شكل تبرز من خلالها العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة وذلك من أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة ،⁵ فإذا ما تبين للمجلس أن الممارسات المرفوعة إليه والتي تدخل ضمن اختصاصه تحمل إخلالا واضح بالمنافسة فإنه يمكنه توجيه أوامر معللة إلى المتعاملين الاقتصاديين الذين قاموا بإتيان هذه الممارسات وذلك بغرض وضع حد لها .⁶

فتمثل سلطة إصدار الأوامر من طرف مجلس المنافسة من الصلاحيات المنوطة به في مواجهة الأعوان الاقتصاديين المخالفين ، وتختلف باختلاف المعطيات المتوفرة أمامه وتحدد مهلة التنفيذ في غضون مدة

¹ عمورة عيسى ، المرجع سابق ، ص 61.

² تواتي محند الشريف ، المرجع سابق ، ص 121.

³ عمورة عيسى ، المرجع السابق ، ص 59.

⁴ تواتي محند الشريف ، المرجع سابق ، ص 121.

⁵ بن بخة جمال ، المرجع سابق ، ص 142.

⁶ بن براهيم مليكة ، المرجع سابق ، ص 81.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

معينة يحددها المجلس ، وإن لم يستجيب لها العون المخالف ، يتدخل المجلس لفرض احترام هذه الأوامر.¹

وعليه فإن تخويل مجلس المنافسة سلطة اتخاذ الأوامر يجعله متمتعا بوسيلة وقائية أكثر مرونة باعتبارها تتلاءم مع ظروف ارتكاب الجرائم ومع خطورة الخطأ ، و للأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة طابع تقويمي أو تصحيحي ، وذلك لكونها موجهة لضبط الأسواق وتصحيح الاختلال الذي يعترئها من إجراء الممارسات المقيدة للمنافسة، وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن الأوامر التي يتخذها مجلس المنافسة تأخذ طابعين ، طابع السلبي وطابع ايجابي .²

- **الطابع السلبي للأوامر** : يكون موضوعها طلب الكف عن القيام بعمل أو سلوك ، فهي عبارة عن تنبيه باحترام أو التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في قانون المنافسة في حالة ما إذا لاحظ المجلس أن هناك إخلال بها .³

كما يمكن أن يكون موضوعها أيضا عدم مواصلة السلوك ، الذي تم مباشرته كالاتفاق المنافي للمنافسة المبرم بين مؤسسات معينة، فالمجلس بالتالي يطلب التوقف عن تنفيذ هذا الاتفاق ، لكن دون التعرض لإبطاله لأن ذلك يخرج عن اختصاصه الذي يعود للمحاكم .⁴

- **الطابع الايجابي للأوامر** : إذا كانت الأوامر سلبية لا تعتبر قهرية ، حيث يطلب من الأطراف التوقف عن ممارسة مقيدة للمنافسة ، فإن الأوامر الإيجابية التي تتطلب القيام بعمل معين تعتبر أشد قهرا لأنها تطلب من الأطراف عملا إيجابيا ، قد يكون طلب تعديل التصرفات القانونية التي ارتكبت بواسطتها ممارسات مقيدة للمنافسة كتعديل الشروط التعسفية المفروضة على المشتري .

ويلاحظ أن هذه الأوامر إلزامية كون أن المجلس يستطيع اقترانها بجزاءات مالية من أجل تنفيذها .⁵

¹ كـتو محمد الشريف ، مرجع سابق ، ص 347.

² بارودي صوارية ، كراز يمينة ،، المرجع سابق ، ص 87.

³ قرار رقم 99 ق 1 ، الصادر يوم 23 جوان 1999، المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس) (غير منشور) .

⁴ شفار نبية ، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن ، المرجع سابق ، ص 173.

⁵ شـاوش عادل ، فرخي بدره ، المرجع السابق ، ص 121.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

02 - اتخاذ التدابير المؤقتة من طرف مجلس المنافسة : وتسمى كذلك بالإجراءات التحفظية وقد أشارت إليها المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة¹، فتعتبر التدابير المؤقتة من المستجدات التي بها الأمر 03-03 ، وذلك لحماية مصالح المتعاملين الاقتصاديين ، والعلة من استحداث هذا النوع من التدابير هو أن بعض الدعاوى يستمر النظر فيها لفترة زمنية طويلة ، قد تكون لأشهر أو قد تمتد لسنوات وهذا في حالة الدعاوى المعقدة ، لذا كان من اللازم إيجاد هذا الحل والذي يشبه إلى حد كبير الدعاوى الإستعجالية ، حيث يؤدي طلب التدابير المؤقتة إلى اتخاذ التدابير إستعجالية ضرورية لحماية المنافسة في السوق والاقتصاد العام للدولة إذ يتعلق الأمر بوسيلة قيمة وهامة ضد الممارسات المقيدة للمنافسة التي يمكن أن ينجم عنها ضرر محقق غير ممكن إصلاحه كالممارسات التي من شأنها إبعاد مؤسسات منافسة أو منع مؤسسات محتملة من الدخول إلى السوق.² كما أنها تهدف التدابير المؤقتة إلى الحفاظ على الحقوق المشروعة لطرف ما أو الحفاظ على الصالح العام ، وذلك إلى حين الفصل في النزاع³، بحيث يفترض فيها أن تكون سابقة للتدابير المتعلقة بالموضوع ، فغرضها ليس توقيع العقاب ، و إنما هو الوقاية من الأضرار المحتملة مما يجعلها بذلك تتميز عن العقوبات ، إذ يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ التدابير المؤقتة بموجب نص المادة 46 المذكورة سابقا .⁴

- شروط اتخاذ التدابير المؤقتة : لإصدار هذه التدابير المؤقتة يجب توافر مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية.

❖ . **الشروط الشكلية لإصدار التدابير المؤقتة:** لا يمكن إصدار التدابير المؤقتة إلا بعد طلبها من

الأطراف المخولة قانونا بذلك ، أثناء مرحلة التحقيق

وهو ما سيتم تناوله فيما يلي .

- أن يتم تقديم الطلب لإصدار التدابير المؤقتة :

وهو ما نص عليه المشرع صراحة في نص المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم .

¹ بوسري ريمة ، عميوررقية ، مرجع سابق ، ص 101.

² جلال مسعد ، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2002 ، ص 343.

³ براهيم نوال ، المرجع السابق ، ص 109.

⁴ بارودي صوارية ، كراز يمينية ، المرجع سابق ، ص 89.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

فلا يمكن لمجلس المنافسة إصدار هذه التدابير ، إلا إذا تلقى طلباً بذلك من طرف المدعي أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة ، ويترتب عن ذلك نتيجة هامة وهي أن المجلس لا يمكنه التدخل من تلقاء نفسه حتى ولو كانت إجراءات المتابعة منذ البداية مبنية على إخطار تلقائي ، ويجد هذا تفسيره في رغبة المشرع في ضمان حياد مجلس المنافسة.¹

- **شرط الصفة :** يظهر هذا الشرط من خلال نص المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق

بالمنافسة المعدل و المتمم ، يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة".

يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع حصر طلب إصدار هذه التدابير المؤقتة في شخصين هما :
- المدعي .

- الوزير المكلف بالتجارة.

وبالتالي فلا يمكن للأشخاص الأخرى طلب مثل هذه الإجراءات ، ولعل هذا الشرط يبدو نطقياً كون المدعي يقوم بحماية مصالحه ، في حين الوزير المكلف بالتجارة يعمل للمصلحة الاقتصادية العامة.²

- **طلب التدابير المؤقتة أثناء مرحلة التحقيق :** إذ يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو

الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع

التحقيق،³ وعليه ينتج عن هذا الشرط نتائج هامة وهي :

- لا يمكن للتدابير المؤقتة أن تخرج من إطار الإجراءات المتخذة في الموضوع ، فلا يمكن طلبها قبل بداية التحقيق ولا بعد نهايته.

- لا يمكن لهذه التدابير المؤقتة أن تمس بموضوع النزاع ، فهي تقتصر على تعليق الاتفاقات المحظورة ولا تتعدى ذلك.⁴

¹ بن بخة جمال ، المرجع سابق ، ص 115.

² بن بخة جمال ، المرجع نفسه ، ص 115.

³ المادة 46 من الأمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم .

⁴ براهيم نوال ، مرجع سابق ص ، 111.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

❖ الشروط الموضوعية لإصدار التدابير المؤقتة : تتمثل الشروط الموضوعية لإصدار التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل والمتمم فيما يلي :

- **توفر عنصر الإستعجال** : يقصد به حالة الضرورة التي لا تحتل التأخر ولا التأجيل بسبب احتمال وقوع ضرر جسيم ، أو خوفا من تفاقمه في حالة نظر النزاع وفق الإجراءات العادية المتبعة ، والتي غالبا ما تتخذ وقتا طويلا ، مع الملاحظ إلى أن عنصر الاستعجال مسألة تدخل في اختصاص مجلس المنافسة الذي يعتمد على الظروف الموضوعية لذلك.¹

- **عنصر الضرر** : يعتبر هذا العنصر أهم الشروط التي وجدت من أجلها التدابير المؤقتة لأن عدم تحققه يؤدي بالضرورة إلى عدم إصدار التدابير ، حتى و إن تحققت باقي الشروط الأخرى . بحيث يشترط في هذا الضرر أن يكون محققا و مؤكد الوقوع ، وأخيرا أن يكون معتبرا ولو لم يتم تداركه بالإجراءات المؤقتة لأدى إلى حدوث أضرار كبيرة لا يمكن إصلاحها وتداركها.²

- **أشكال التدابير المؤقتة** : للتدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس المنافسة عدة صور وتتمثل فيما يلي :

. الغلق المؤقت للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما .³

. حجز البضائع موضوع الممارسات ، كما يمكن حجز العتاد و التجهيزات التي استعملت في ارتكاب المناورات مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .⁴

ب . **العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة** : إن السعي إلى إعادة المنافسة إلى نصابها في حالة الإخلال بها في سوق معينة يؤدي إلى تنوع العقوبات التي تصدر عن مجلس المنافسة ، وفي هذا الشأن فإذا كان الهدف من اتخاذ الأوامر هو تصحيح الممارسات الضارة بالمنافسة ، فإن الغرض من العقوبات هو الردع والحد من هذه الممارسات .⁵

¹ براهيم نوال ، المرجع نفسه، ص ص 111 ، 112 .

² بارودي صوارية ، كراز يمينية ، المرجع السابق ص 91 .

³ ناصر نبيل ، المرجع سابق ، ص 96 .

⁴ بارودي صوارية ، كراز يمينية ، المرجع سابق ، ص 92 .

⁵ بارودي صوارية ، كراز يمينية ، المرجع نفسه ، ص 92 .

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

01 - العقوبات المالية كعقوبة أصلية : يُقصد بالعقوبة المالية، تلك العقوبة التي تلحق الذمة المالية للشخص المخالف لأحكام قانون المنافسة، فهي تتشابه مع الغرامة الجزائية، إذ تعتبر مبلغا ماليا يدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العامة.¹ إذ تعتبر العقوبات المالية من أنجع العقوبات التي يسلطها مجلس المنافسة على الأعوان الاقتصاديين المخالفين لقواعد المنافسة، ونظرا لأهمية هذه العقوبات وفعاليتها فقد قام المشرع بتحسينها بموجب القانون رقم 08-12 كما سيتم تبيانها.² وعليه اعتمد المشرع الجزائري على عدة حالات يستند إليها في إصدار هذه العقوبات المختلفة وتشمل :

- **الغرامات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة :** تتضمن الممارسات المقيدة للمنافسة كل من الأعمال والاتفاقات غير المشروعة (المادة 06)، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة أو احتكار (المادة 07)، إبرام عقد استثنائي لاحتكار التوزيع (المادة 10)، تعسف في استغلال وضعية التبعية (المادة 11)، البيع بسعر أقل من سعر التكلفة (المادة 12).³

فيعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 07% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، و إذا كان مرتكب المخافة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار (3,000,000,00 دج) لكن خلال تعديل 2008 شدد المشرع من هذه العقوبة، فقد نص المشرع الجزائري على أن الممارسات المقيدة للمنافسة والمنصوص عليها في المادة 14 من قانون المنافسة، يعاقب عليها بغرامة مالية لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامات أربعة أضعاف وهذا الربح، و إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6,000,000,00 دج).⁴

- **الغرامات المقررة عن التجميعات غير المرخص بها :** نصت المادة 61 من قانون المنافسة الجزائري، على تسليط عقوبة على عمليات التجميع والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، وتتمثل هذه

¹ عيسوي عز الدين، السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 35.

² بن بخة جمال، مرجع سابق، ص 146.

³ المادة 14 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

⁴ المادة 56 من الأمر رقم 03-03.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

العقوبة في غرامة يمكن أن تصل إلى 07% من رقم الأعمال من غير الرسوم ، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.¹

بينما في ظل الأمر رقم 95-06 كانت العقوبة مشددة بحيث تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة التجميع ، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح ، أو في غياب تقويم الربح المحقق تساوي الغرامة 10% على الأكثر من رقم الأعمال لآخر سنة مالية مختتمة أو للسنة المالية الجارية بالنسبة للأعوان الاقتصاديين الذين لم يكملوا سنة من النشاط.²

- **الغرامات المقررة عن حالة عدم الالتزام بشروط منح الترخيص بالتجميع:** يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم الشروط والالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 من الأمر 03-03 ، إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.³

إلا أن أطراف التجميع يمكن أن يستفيدوا من إجراءات العفو و المصالحة من مجلس المنافسة وذلك بتخفيض مبلغ الغرامة أو الإعفاء لصالح المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها وتتعاون في التحقيق بشأنها لوضع حد لها ، وتتعهد بعدم ارتكاب مثل هذه المخالفات مستقبلا.⁴

- **الغرامات المقررة عن تقديم معلومات خاطئة أو التهاون في تقديمها :** إن القانون رقم 08-12 المعدل للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة شدد من هذه الغرامات مقارنة بهذا الأخير ، الذي أصبح يفرض غرامة مالية لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار (800000دج) بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تعتمد تقديم معلومات خاطئة ، أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها طبقا لأحكام المادة 51 من قانون المنافسة ، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال

¹ بن بخة جمال ، المرجع سابق ، ص 147.

² المادة 13 من الأمر رقم 95-06 ، المتعلق بالمنافسة (الملغى).

³ المادة 62 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل والمتمم .

⁴ المادة 60 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

المحددة من قبل المقرر¹، ويمكن للمجلس في هذه الحالة إقرار غرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100,000,00 دج) عن كل يوم تأخير².

- الغرامات المقررة عن عدم تنفيذ الأوامر و الإجراءات المؤقتة: تم تشديد هذا النوع من الغرامات في ظل القانون رقم 08-12 المعدل للأمر رقم 03-03³، بحيث إذا لم تنفذ الأوامر و الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من قانون المنافسة، في المدة المحددة يمكن لمجلس المنافسة أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150,000,00 دج) عن كل يوم تأخير⁴.

- الغرامات المقررة عن الأشخاص المساهمة بصفة احتيالية في تنظيم العملية :

يعاقب مجلس المنافسة كل شخص طبيعي أو معنوي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها بغرامة مالية قدرها مليوني دينار (2,000,000,00 دج)⁵، وهذا على خلاف ما جاء به الأمر رقم 95-06 الذي قرر عقوبات جنائية تتمثل في الحبس من شهر واحد إلى سنة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في تنظيم وتنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة ، ويتحملون فيها مسؤولية شخصية على إثر إحالة مجلس المنافسة الدعوى إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا⁶.

02 - عقوبات تكميلية : يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إصدار عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات

الأصلية، وهذا بموجب المادة 3/45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، بحيث يمكن لمجلس المنافسة أن يأمر بنشر قراراته أو مستخرجا منها أو توزيعها ، وبالتالي إعلام الغير بها ، وعلية فمسألة نشر قرارات مجلس المنافسة يمكن أن تتخذ طابعين : فيمكن أن يكون ذو طابع إعلامي أو ذو طابع قمعي ، على أن يتم نشر قراره في الصحف الوطنية ، الجهوية، المحلية، المتخصصة أو أجهزة إعلام المستهلكين⁷.

¹ المادة 28 من القانون رقم 08-12 .

² المادة 59 من الأمر رقم 03-03 .

³ المادة 27 من القانون رقم 08-12.

⁴ المادة 58 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة .

⁵ المادة 57 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل والمتمم .

⁶ المادة 15 من الأمر رقم 95-06 ، المتعلق بالمنافسة (ملغى).

⁷ مانتسة لامية ، المرجع سابق ، ص 77.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

كما يمكن تعليق هذه القرارات في الأماكن التي يحددها المجلس ، كأن يكون في مقر المؤسسة المخالفة ، كذلك قد يأمر بنشر المستخرج من قراره في الصحف أو النشرة الرسمية التي يصدرها، أو أي وسيلة إعلامية يعينها بنفسه،¹ تجدر الإشارة إلى أن مجلس المنافسة عند إصداره لعقوبة نشر القرار غير ملزم بتوزيع العبء على المعنيين بالأمر حسابيا ، فهو يقرر بحسب عناصر القضية للأشخاص أو الأجهزة التي تتحملها كليا أو جزئيا، حيث أن إجراء النشر يمكن أن يمس جميع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة دون استثناء، بما فيها القرارات المتعلقة بالتدابير الوقائية.²

وفي الأخير هذه العقوبة تحقق الغاية الردعية للعقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة، حيث أن إعلانها يكون درسا لكل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الأفعال.³

03 - معايير تقدير العقوبات: وفقا لنص المادة 62 مكرر 01 من قانون المنافسة يتضح لنا بأن تقدير العقوبة يكون بناء على معايير هي :

- **خطورة الممارسة المرتكبة:** يقصد بخطورة الممارسة المرتكبة، مدى جسامة هذه الأخيرة حيث يترتب عليها آثار سلبية على الاقتصاد ومجموع المؤسسات المنافسة الموجودة في السوق أو المحتمل دخولها إليه ، ويتم تقدير الجسامة وفقا لطبيعة الممارسات المرتكبة،⁴ فالممارسات المقيدة للمنافسة لا تمثل درجة واحدة من الخطورة ، فهي تتفاوت من ممارسة إلى أخرى ، وقد اعتمد مجلس المنافسة الجزائري على هذا المعيار في قراره ضد الشركة الوطنية للتبغ والكبريت ، حيث جاء في حيثيات قراره انه : " و اعتبار أن المجلس يعتمد في تحديد مبلغ الغرامة على مبدأ التدرج حسب خطورة الممارسات المنند بها ، ومدى تأثيرها على السوق".⁵

وبالنسبة لسلطة المنافسة فإنها تأخذ بعين الاعتبار كل الظروف التي أحاطت بالممارسات المقيدة للمنافسة ، لتقدر مدى خطورتها ، كما تأخذ بعين الاعتبار مدة الممارسة وكذا الشوق المعني ، يدخل كذلك في

¹ شاوش عادل ، فرخي بدر ، المرجع سابق ، ص 124.

² ماتسة لامية ، المرجع السابق ، ص 77.

³ حدري سمير ، سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع التنظيم المتعلق بالاستثمار ، مجلة إدارة ، مجلد 20، العدد 40 بدون تاريخ نشر، ص 40 . 49.

⁴ جلال مسعد ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، المرجع السابق، ص 393.

⁵ قرار رقم 98-03، مجلس المنافسة ، مؤرخ في 13 ديسمبر 1998، يتعلق بممارسات الشركة الوطنية لتبغ والكبريت .

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

تقدير خطورة الممارسة ، تعدد الممارسات وتفاعلاتها في نفس الوقت، وفي هذه الحالة يتم متابعة كل هذه الممارسات ذات الهدف المنافي للمنافسة الحرة.¹

- معيار حجم الضرر الواقع على الاقتصاد: يقصد بالضرر الواقع على الإقتصاد ، تأثير الممارسات المقيدة للمنافسة على سير الأسواق المعنية و يدخل في قياس حجم الضرر عدة عناصر على سبيل المثال : مدة الممارسات ، آثار الممارسات على الأسعار ، ومواصفات السوق المعني ... إلخ إضافة إلى ذلك ، يدخل في قياس حجم الضرر على الإقتصاد عدد المؤسسات المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة خاصة إذا نفذت هذه الأخيرة من طرف مؤسسات مهيمنة على السوق كما يؤخذ بعين الاعتبار أرقام أعمال هذه المؤسسات التي تم تحقيقها بفضل إرتكاب هذه الممارسات .²

- معيار أهمية وضعية مؤسسة المرتكبة للمخالفة في السوق : لتقدير وضعية المؤسسة المرتكبة للممارسة المقيدة للمنافسة في السوق ، يأخذ مجلس المنافسة الفرنسي بعين الاعتبار حجم هذه المؤسسة - بالنظر إلى رغن أعمالها - ووضعيته المالية بالنظر إلى حساباتها ، مدى مساهمتها في المخالفة وفي عمل منظمة مهنية وذلك بالنظر إلى ممتلكاتها العقارية و المنقولة والمنقولة وسلطتها الإقتصادية بالنظر إلى عدد المنظمين إليها ومبلغ الأقساط المدفوعة ، اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي أنه بغض النظر عن ممتلكاتها المتوفرة يمكن للمنظمة المهنية أن تطلب من أعضاءها تحضير المبالغ اللازمة لدفع العقوبة المالية التي فرضت عليها ،يمكن للمجلس أن يقرر تخفيض العقوبة المالية بسبب إمكانيات وموارد المؤسسة أو لأن هذه الأخيرة تعاني من صعوبات مالية ، خاصة وخطيرة وبسبب تعرضها لتصفية قضائية.³

الفرع الثالث : الطعن في قرارات مجلس المنافسة :

إن تمتع مجلس المنافسة بالطابع الإداري واعتباره سلطة إدارية ، صراحة وفقاً لنص المادة 23 من الأمر 03-03 ينتج عنه اعتبار الأعمال الصادرة عنه تصرفات وقرارات إدارية وعليه من المفروض أن النزاعات التي تنشأ حول هذه التصرفات تخضع لرقابة القاضي الإداري باعتباره القاضي الطبيعي لتلك المنازعات ، وهذا على غرار باقي السلطات الإدارية المستقلة الأخرى، غير أن هذا الأمر لا ينطبق على

¹ بن بخة جمال، المرجع سابق ، ص 150.

² جلال مسعد ، المرجع السابق ، ص 394.

³ جلال مسعد ، المرجع نفسه ، ص 395.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

مجلس المنافسة ، حيث أن منازعته يتم النظر فيها على مستوى جهتين مختلفتين، على مستوى القضاء الأصلي الإداري (أولا) ،وكذا على مستوى القضاء العادي (ثانيا).

أولا : الاختصاص الأصلي للقاضي الإداري : كما أشرنا سابقا ،فإن قرارات مجلس المنافسة قرارات إدارية وبالتالي فإن الطعن فيها يكون أمام القضاء الإداري وبالضبط مجلس الدولة، وهذا استنادا لنص المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس المنافسة ،¹ أي أن مجلس الدولة ينحصر اختصاصه حسب القانون العضوي، في الفصل في مشروعية قرارات هذه الأشخاص دون سواها ، وما يمكن ملاحظته أن السلطات الإدارية المستقلة لا وجود لها ضمن هذه الأشخاص المحددة بنص المادة 09 السابقة الذكر.²

أ . اختصاصات مجلس الدولة بالنظر في الطعون: يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات هيئات الضبط الاقتصادي بصفته قاض أول و آخر درجة، وفيما يخص مجال المنافسة فإن قرارات التجميع الصادرة عن المجلس هي التي تخضع لرقابة مجلس الدولة،³ وهذا ما يستشف من نص المادة 3/19 من قانون المنافسة بحيث يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة، بمعنى في حالة رفض التجميع من قبل مجلس المنافسة يحق لطالبيه الطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة من أجل النظر في مشروعيته،⁴ دون تمتع مجلس الدولة بحق الترخيص بالتجميع، على عكس الحكومة التي ترخص به متى اقتضت ذلك المصلحة العامة ، بناء على طلب أطراف التجميع.

وقد أخضع المشرع الجزائري الطعن في قرارات رفض التجميع لمجلس الدولة مستلهما ذلك من نظيره الفرنسي الذي يختص بهذه القرارات الوزير المكلف بالاقتصاد، وعليه كان من البديهي أن يخول مراقبتها لمجلس الدولة ، في حين أنه في القانون الجزائري مجلس المنافسة هو الذي يصدر قرارات الرفض وليس الوزير المكلف بالتجارة.⁵

¹ المادة 09 القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 ،صادر في 01 جوان 1998.

² بوسري ريمة ، عميور رقية ، مرجع سابق ، ص104.

³ منصور داود، الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي ، مجلة الفكر، العدد 12 ، بدون تاريخ نشر ، ص 56.

⁴ عدوان سميرة ، المرجع السابق ، ص 146.

⁵ كبيش حمزة، بوعجة حسين ، المرجع السابق ، ص117.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

ب . إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة : حتى يتم قبول الطعن أمام مجلس الدولة لابد من أن يتم أولاً رفع دعوى لإلغاء هذه القرارات ، وتتمثل دعوى الإلغاء في : " دعوى قضائية عينية أو موضوعية يحركها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام جهة القضاء الإداري المختص طالبين فيها إلغاء قرار إداري نهائي غير مشروع " .¹

01 . شروط دعوى الإلغاء : وتتمثل هذه الشروط في كل من :

- شرط إرفاق الدعوى بالقرار الإداري المطعون فيه : يجب أن ترفق عريضة دعوى الإلغاء بالقرار الصادر عن مجلس المنافسة المتعلق برفض التجميع ، وهذا تحت طائلة عدم القبول .²

- شرط التظلم الإداري المسبق :فيما يخص التظلم الإداري بشأن قرارات رفض التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة فإن الأمر 03-03 لم ينص صراحة على استبعاد التظلم مما يستوجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة (ق.إ.م.إ) كما انه ومن خلال المادة 23 و المادة 21 مكرر من نفس الأمر يمكن اعتبار الحكومة بمثابة سلطة رئاسية لمجلس المنافسة وبالتالي يمكن رفع التظلم الإداري أمامها وهذا في أجل شهرين (02) من تاريخ تبليغ القرار ،³ ولكن بعد تعديل ق.إ.م.إ سنة 2008 بموجب القانون 08-09 تم تعديل مدة التظلم المسبق بحيث تم تمديدها إلى (04) أشهر .⁴

- الميعاد القانوني لرفع دعوى الإلغاء :ويقدر هذا الميعاد بالعودة إلى ق.إ.م.إ وهذا لغياب نصوص خاصة في قانون المنافسة ، ومدة الطعن أمام مجلس الدولة والمحاكم الجهوية حسب القواعد العامة هو (04) أشهر ، تبدأ من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة القرار الفردي ،أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي،⁵ حيث يقوم المعني بالقرار بتقديم تظلم أمام مجلس المنافسة خلال 04 أشهر، ويستفيد المتظلم

¹ عوايدي عمار ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري ، ط3 ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1999 ، ص 174 .

² بوسري ريمة ، مرجع سابق ، ص 106 .

³ المادة 278 من الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية ، معدل ومتمم ، ج ر عدد 47 ، صادر في 1966 (ملغى)

⁴ المادة 830 من القانون رقم 08-09 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

⁵ المادة 829 ، القانون رقم 08-09 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

من أجل (02) شهرين لتقديم طعنه القضائي ، ويبدأ حسابه من تاريخ انتهاء الشهرين في حالة سكوت الإدارة عن الرد أو من تاريخ تبليغ القرار بالرفض من طرف الحكومة.¹

02 - إجراءات سير الدعوى : وتتمثل هذه الإجراءات في كيفية تقديم الطعن أمام مجلس الدولة، وما يخص وقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس المنافسة.

- كيفية تقديم الطعن : قانون المنافسة لم ينص على إجراءات تقديم الطعن، ما يجبرنا على العودة دائما إلى القواعد العامة ، وعليه يجب رفع الطعن بموجب عريضة مكتوبة وموقعة إلزاما من قبل محامي معتمد لدى مجلس الدولة تحت طائلة عدم القبول ، باستثناء : الدولة ، البلدية ، المؤسسات ذات الطابع الإداري.²

ترفق هذه العريضة بنسخة من ملف القضية ، ونسخة من القرار محل الطعن تحت طائلة عدم القبول، ويتم قيدها في سجل خاص لدى أمانة ضبط المجلس مقابل دفع الرسوم القضائية ، وبعدها يتم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى إلى الأطراف المعنية ، وهذا ما نصت عليه المادة 2/838 ق.إ.م.إ.، ويتم التبليغ بواسطة المحضر القضائي.³

- وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة : إن المشرع الجزائري بخصوص قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية ، فلم يحدد موقفه صراحة كما أقر بجواز وقف تنفيذ القرارات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة المطعون فيها ، غير أنه وتماشيا مع الاعتراف لمجلس المنافسة والسلطات الإدارية المستقلة ككل بالسلطة القمعية ، وجب أن تقتزن بضمانة وقف التنفيذ، فهو يعتبر ضمانا الدفاع الذي يتمتع به الأشخاص والمؤسسات في مواجهة هذه السلطات.⁴

03 - فصل مجلس الدولة في الطعن في قرارات مجلس المنافسة: من أجل أن يفصل قاضي مجلس الدولة في دعوى الإلغاء المرفوعة أمامه، يجب عليه مراقبة مدى مشروعية قرار رفض التجميع، وبعدها يصدر القرار الفاصل في دعوى الإلغاء .

¹ جلال مسعد ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، مرجع سابق ، ص 435.

² المواد من 805 إلى 826 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ بوسري ريمة ، عميور رقية ، المرجع سابق ، ص 107.

⁴فتحي وردية ، وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة ، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ن يومي 23 و 24 ماي 2007 ، ص 331.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

- مراقبة وفحص مشروعية قرار مجلس المنافسة (قرار رفض التجميع): مراقبة القرار الصادر عن مجلس المنافسة تكون بفحص المشروعية الخارجية للقرار ، إلى جانب فحص المشروعية الداخلية له.

- فحص المشروعية الخارجية للقرار: وتتم هذه المرحلة من خلال قيام قاضي مجلس الدولة بفحص:

*مدى اختصاص مجلس المنافسة بإصدار قرار رفض التجميع الذي يجب أن يصدر عن رئيس المجلس أو أحد نوابه، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة.

*مدى صحة الإجراءات المتعلقة بطلب الترخيص بالتجميع المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 05-219، وكذا احترام حقوق الدفاع¹ عامة ومبدأ الجاهية.

كما يراقب القاضي شكل القرار المطعون فيه من حيث التسبب ، إذ يشترط في قرار قبول الترخيص أو رفضه أن يكون معلل ومسببا ، وهذا بنص المادة 19 من قانون المنافسة.

يشترط أيضا أن يتأكد القاضي من احترام مجلس المنافسة لميعاد إصدار قراره برفض الترخيص المحدد بأجل (03) أشهر.²

- **فحص المشروعية الداخلية:** وتتم هذه المرحلة من خلال تفحص قاضي مجلس الدولة للمعايير و الأسس التي لا يمكن أن يصدر المجلس قراره بالترخيص إلا بتوفرها ، وتتمثل هذه المعايير في النسبة المئوية المحددة ب 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق ، بحيث لا يمكن الترخيص من طرف المجلس بأي تجميع فوق النسبة المحددة ، كما يراقب القاضي أيضا التعهدات التي يقدمها الأعوان الاقتصاديين و المؤسسات ومدى احترامهم لها من أجل تخفيف آثار التجميع على المنافسة.³

04 - قرارات مجلس الدولة بشأن دعوى الإلغاء: عند تفحص القاضي لمدى مشروعية قرار مجلس المنافسة ، يكون أمامه خياران، إما تأييد قرار المجلس و إما رفضه ، غير أن مجلس الدولة ليس له الحق في تعديل قرار مجلس المنافسة لأن ذلك ليس من اختصاصه.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 05-219، يتضمن الترخيص لعمليات التجميع، مرجع سابق.

² المادة 17 من الأمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة، مرجع السابق.

³ بوسري ريمة ، عميور رقبة ، المرجع سابق ، ص 109.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

- تأييد قرار مجلس المنافسة : ويتحقق ذلك في حالة ما إذا تأكد القاضي من صحة كافة الإجراءات المتبعة من طرف المجلس سواء من ناحية تطبيقه أحكام قانون المنافسة و احترامه لحقوق الدفاع وهذا بغض النظر عن مضمون القرار ، أو من ناحية الترخيص بعملية التجميع أو رفضها.¹

- إلغاء قرار مجلس المنافسة :يصدر القاضي قراره بالإلغاء في حالة ما إذا كان قرار مجلس المنافسة مشوباً بإحدى العيوب ما يؤدي إلى عدم مشروعيته الداخلية أو الخارجية وقد يكون هذا الإلغاء يشمل القرار ككل أو يكون إلغاء جزئي فقط.²

ثانيا : الاختصاص الإستثنائي للقضاء العادي : اعتمادا على المعيار العضوي فإنه من المفروض أن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة تخضع لرقابة القضاء الإداري غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة و منح استثناء الاختصاص بالنظر في الطعون ضد قرارات المجلس بشأن الممارسات المنافية للمنافسة إلى القضاء العادي .

أ - اختصاص مجلس قضاء الجزائر بالنظر في الطعون :يصدر قرارات مجلس المنافسة ضد الممارسات المنافية للمنافسة فإنها تلحق أضرار بالمتعاملين في السوق ، وعليه يمكن لهم الطعن في هذه القرارات أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر وهذا حسب ما نصت عليه المادة 63 من الأمر 03-03.

ب - منح الإختصاص إلى مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية): لقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي ، ومنح اختصاص إلى مجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية فكرس هذا الاستثناء لأول مرة ضمن الأمر 95-06 (الملغى)، بنص الممتدة 25 منه، وبعد صدور الأمر 03-03 أكد على هذا الاستثناء بموجب المادة 63منه التي عدلت بموجب المادة 31من القانون 08-12 ويعد هذا الاستثناء خروجاً عن المعيار العضوي.³

مما سبق نخلص إلى انه و بالرغم من أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تصدر قرارات إدارية إلا أن الطعن في هذه القرارات يكون أمام القضاء العادي ، بمعنى أنه يتدخل في قضايا المنافسة باسم الدولة

¹ كبيش حمزة ، بويعجة أحسن ، المرجع سابق ، ص 132.

² عمورة عيسى ، المرجع سابق ، ص 162.

³ خلاف خالد ، الرقابة القضائية على اعمال سلطات الضبط المستقلة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ،جيجل ،2011/2012،ص111.

الفصل الثاني: أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق

للمحافظة على المصالح الفردية فإنه يتدخل كذلك للحفاظ على المصلحة العامة وعليه فإن القاضي الإداري هو المختص.

02 - فصل مجلس قضاء الجزائر في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة: بعد قيام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بدراسة جميع مقتضيات القضية تقوم باتخاذ قرارها ولها في ذلك كامل السلطة في إلغاء، تعديل، أو تأييد قرار مجلس المنافسة .

. إلغاء قرار مجلس المنافسة: على اعتبار قرارات هذا المجلس قرارات إدارية فإن القاضي التجاري لمجلس قضاء الجزائر مكلف بفحص مشروعية هذه الأخيرة، فيقوم بمراقبتها من كل الجوانب القانونية مستعملا التقنيات التي يستعملها القاضي الإداري ، فإن لاحظ القاضي أن القرار الذي اتخذته مجلس المنافسة يشوبه عيب إجرائي أو موضوعي بإمكانه إلغاء هذا القرار على أساس العيب القائم (عدم الاختصاص النقاد، انعدام النصاب القانوني...) ¹.

. تعديل قرار مجلس المنافسة: يمكن لقاضي مجلس قضاء الجزائر أن يعدل قرار مجلس المنافسة بعد مراجعته، أي أن سلطة القاضي تتعدى مجرد التعبير عن رأيه حول مشروعية القرار، ² وعليه بإمكان الغرفة التجارية للمجلس أن تأمر بوضع حد للإخلال بالمنافسة وهذا عن طريق تعديل الإجراءات التحفظية التي أمر بها مجلس المنافسة أو يأمر بإجراءات تحفظية سبق و أن رفضها المجلس أو يأمر بتخفيف العقوبات إلى أقل شدة من التي أمر بها مجلس المنافسة. ³

. تأييد قرارات مجلس المنافسة: في حالة ما اتخذ مجلس المنافسة قراره وكان مطابقا للقانون المعمول به ولم يشوبه أي عيب فإن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تؤيد هذا القرار، وهنا يكون للمعني بأمر خياران بين تنفيذ قرار مجلس المنافسة أو الطعن بالنقض أمام الغرفة التجارية للمحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر. ⁴

ما يلاحظ أن قانون المنافسة لم يضع إجراءات خاصة يتم اللجوء إليها في حالة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا بل اكتفى بالقواعد العامة .

¹ كتو محمد الشريف، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع سابق ، ص 344.

² خلاف خالد، المرجع السابق ،ص135.

³ لخضاري أعمار، إجراءات الطعن أمام مجلس المنافسة ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص09.

⁴ بوسري ريمة، عميور رقية، المرجع السابق ص116.

خاتمة

من خلال دراسة موضوعنا المتمثل في رقابة مجلس المنافسة على السوق في الجزائر ، نخلص في الأخير إلى القول أن مجلس المنافسة يعتبر إحدى الآليات التي إستحدثها المشرع الجزائري ، من أجل مواكبة التطور الجديد للدولة في المجال الاقتصادي ، و المتمثل في الدولة الضابطة والذي أنشأه لأول مرة سنة 1995 و ذلك بموجب الأمر 06 . 95 و ذلك من أجل ترقية المنافسة وحمايتها و عليه فهو يظطلع بدورين أساسيين وهما :

- العمل من أجل ترقية المنافسة و هذا أمر بديهي بالنظر إلى التطورات التي عرفتھا السوق الجزائرية ، وذلك نظرا لحداتها خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات .

- و الثاني يتمثل في دوره الحمائي الذي يقوم به وهذا أمر حتمي راجع إلى إنسحاب الدولة من السوق و فتح المجال للمبادرة الخاصة عن طريق المنافسة ، و بالتالي كان من الضروري وضع جهاز فعال يعمل على ضبط السوق وحمايتها من التجاوزات التي تمس بها و فرض إحترام قواعد المنافسة في السوق ، فلا يعقل أن تتسحب الدولة من السوق وتتركه بدون حارس .

وبناء على ماسبق نستخلص النتائج التالية :

- حتى يمكن لمجلس القيام بمهامه على أحسن وجه، فقد خصه المشرع الجزائري بنظام قانوني خاص وسلطة تقديرية واسعة، وجعله في مركز أعلى من كل سلطات الضبط الاقتصادي والمالي الأخرى والتي تخضع لرقابته بالرغم من أنها تشرف على رقابة قطاعات محددة قانونا، فهو يقوم بجملة من المهام التي كانت مخولة لوزير المكلف بالتجارة بداية بوضع الضوابط والتنظيمات، ثم السهر على تطبيق واحترام هذه التنظيمات، إضافة إلى الدور الوقائي الذي يقوم به عن طريق حماية المنافسة من الأعمال المخلة بها . كما يلعب مجلس المنافسة دورا تحكيميا فيما يتعلق بالمخالفات التي تنشأ بين المؤسسات، كما منحه المشرع سلطة زجر ومعاقبة كل من يخالف قواعد المنافسة النزيهة.

- إن الاختصاصات المخولة لمجلس المنافسة تبرز نية المشرع الجزائري في إضفاء فعالية أكثر على عمل المجلس كونها تختلف عن الصلاحيات التقليدية التي تتمتع بها الإدارة فطبقا لنص المادة 34 من قانون المنافسة يتمتع مجلس المنافسة بسلطة قمعية تخضع لنفس المبادئ العقابية التي يخضع لها القضاء لكن دون أن يكون له الحق في ، إتخاذ عقوبات سالبة للحرية و تعد المهمة الضبطية ، أساس الإختصاص القمعي لمجلس المنافسة وهذا يتجلى من خلال دراسة محتوى التعديلات التي مر بها قانون

خاتمة

المنافسة حيث أن الاختصاصات المخولة إليه يجب أن تكون معاصرة ومسايرة لمتطلبات السوق وتطوراته المستمرة وتظهر مساهمته في تطوير قطاعات النشاط الاقتصادي.

- ويمكن لمجلس المنافسة أن يخطر بكل الإتفاقات المحظورة والتي تمس بالمنافسة ، ويقوم بفتح تحقيق بشأنها.

- لقد أخضع المشرع الجزائري قرارات مجلس المنافسة للرقابة القضائية، التي تهدف إلى حماية مصالح المؤسسات، ووزع الاختصاص بالنظر في القضايا بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري، فبعد دراسة آليات هذه الرقابة القضائية، اتضح أنها لا تعتبر ضمانا فعالة لتحقيق التوازن بين السلطة القمعية الممنوحة لهذه السلطات وحقوق المؤسسات فوقف تنفيذ القرارات الصادرة عن هذه الهيئات يعتبر إحدى الضمانات المهمة وذلك بالنظر إلى النتائج التي يحققها.

إن طبيعة العقوبات التي يقرها مجلس المنافسة قد تكون غير كافية ،وهي ذات طبيعة مالية أو في شكل قرارات وأوامر يخضع تقديرها إلى نصوص قانونية محددة.

- وفي المجال التنظيمي، نجد النصوص القانونية التي يطبقها مجلس المنافسة يشوبها نوع من الغموض والنقص، لذا وجب على المشرع الجزائري أن يحدد القواعد العامة المطبقة على مجلس المنافسة ومن طرفه بالشكل الذي يضمن له ممارسة مهامه بكل استقلالية وشفافية مع توفير الضمانات الكافية لحماية مصالح المؤسسات.

. كما لاحظنا من خلال دراستنا وجود خلل وعدم تنظيم بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية .

- إضافة إلى أن إنتشار الأسواق الموازية يعد من أهم العوائق التي تحول دون ممارسة مجلس المنافسة لمهامه بشكل أفضل .

وبناء على النتائج السابقة إرتأينا تقديم الإقتراحات التالية :

- يمكن إخضاع سلطة مجلس المنافسة للرقابة السياسية، وهذا من خلال مثل ممثله أمام البرلمان لعرض اقتراحاتهم بهدف تطوير القطاعات الاقتصادية.

- ضرورة إضافة هيئات جهوية، تابعة لمجلس المنافسة من أجل تسهيل عملية الرقابة على الأسواق والفصل في الملفات .

خاتمة

- توحيد القواعد المتعلقة بكيفيات الإدعاء ضد قرارات مجلس المنافسة ، وكذا تخصيص محاكم متخصصة أو إيجاد غرف على المستوى الجهوي متخصصة في مجال المنافسة، وذلك في سبيل حماية الحقوق و الحريات وتكريس ضمانات كثيرة للمؤسسات .

. كما يلزم على المشرع الجزائري تعديل المادة 44 من قانون المنافسة لأنها إشتملت على مصطلح الدعاوي لأن مجلس المنافسة يفصل في القضايا .

- كما يلزم أيضا تعزيز تشكيلة مجلس المنافسة بخبراء في القانون ، و تنويع الخبرات الفنية والتقنية والجمعية المتخصصة في إطار اختيار وانتقاء أعضاء مجلس المنافسة .

-تحديد قواعد ومقومات سلطة القمع.

-تشجيع ابرام اتفاقيات تعاون بين سلطات ضبط النشاط الاقتصادي فيما بينها أو بينها وبين الهيئات الأجنبية.

كما أن في بعض الأحيان النصوص المنظمة لعمل وصلاحيات مجلس المنافسة إتسمت بنوع من الغموض والنقص ،لذا يتعين على المشرع الجزائري العمل على ضبطها أكثر، وحصنها كي لا تتداخل مضامينها.

- لا بد كذلك من منح مجلس المنافسة قدر أكبر من الاستقلالية، وذلك بمنح أعضائه حرية اختيار رئيسهم وتخويله سلطة الانفراد بالقرارات واللوائح دون تدخل السلطة التنفيذية .

- من الملاحظات المهمة التي يجب ذكرها والتي تزيد من فعالية مجلس المنافسة وهي مرونة النصوص القانونية واستيعابها لكل ما يحصل في السوق من مستجدات وقضايا تخص المنافسة وكذا نشر الوعي وثقافة المنافسة النزيهة وكذا توسيع دائرة الإخطار والقضاء على السوق الموازي لأنه عائق من عوائق تطبيق قانون المنافسة.

-أخيرا، فإن الحكم على فعالية مجلس المنافسة في ضبط السوق يعد مبكرا نظرا لتجربته الحديثة في وجوده ضمن تشكيلة السلطات الإدارية المستقلة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس المنافسة

الرأي رقم 2018/01 الصادر عن مجلس المنافسة
في جلسته المنعقدة يوم 09 ماي 2018
بمقره الكائن ب: 42-44 شارع محمد بلوزداد، الجزائر

و المتعلق باتفاق الاطراف على بند عدم المنافسة الوارد في الاتفاقية الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة حيدرة فارم HYDRAPHARM S.P.A الكائن مقرها ب10. شارع ابراهيم هجرس ، بني مسوس الجزائر العاصمة.



1 |

إن مجلس المنافسة

استنادا الى المراسلة رقم 42 المؤرخة في 10 ديسمبر 2017 و المسجلة بمديرية الاجراءات و متابعة الملفات بمجلس المنافسة تحت رقم 04 / 2017 و التي تقدم من خلالها السيد احمد جزار المدير العام للشركة ذات اسهم حيدرة فارم HYDRAPHARM S.P.A ، بطلب رأي مجلس المنافسة فيما يتعلق باتفاق الاطراف على بند عدم المنافسة الوارد في الاتفاقية الخاصة بالشركة ، وهذا وفقا لنص المادة 35 من الامر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة.

استنادا الى المراسلة التي بواسطتها ابعلت الشركة ذات اسهم حيدرة فارم HYDRAPHARM S.P.A ، الكائن مقرها ب10. شارع ابراهيم هجرس ، بني مسوس الجزائر، عن تأسيس السيد منير ايت بلقاسم الممثل القانوني للشركة على مستوى مجلس المنافسة فيما يتعلق بطلب الرأي، استنادا على الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة و خاصة المادة رقم 34 و 35 منه.

استنادا على قرار السيد رئيس مجلس المنافسة رقم 10 المؤرخ في 13 ديسمبر 2017 المتضمن تعيين المقرر السيد بولنفاض مختار كمكلف بدراسة الطلب؛

بعد الاطلاع على الملف ، المقدم من طرف الشركة ذات اسهم حيدرة فارم HYDRAPHARM S.P.A و الممثل بواسطة ممثلها القانوني السيد منير ايت بلقاسم ، و الذي يطلب من مجلس المنافسة ابداء رأيه بخصوص اتفاق الاطراف على بند عدم المنافسة الوارد في الاتفاقية الخاصة بالشركة.

و بعد دراسة الملف من طرف اعضاء مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 09 ماي 2018 و بعد المداولة



2 |

عن قبول الطلب :

من حيث الشكل:

- حيث ان هذا الطلب جاء وفقا لمضمون المادة 34 و 44 من الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة.
- حيث ان هذا الطلب جاء مستوفيا لشروط القبول من ناحية الشكل المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس المنافسة الصادر بالقرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 و المنشور بالندوة الرسمية للمنافسة رقم 03 .
- حيث تم تسجيله على مستوى مديرية الاجراءات و متابعة الملفات بمجلس المنافسة تحت رقم 2017/04 بتاريخ 10 ديسمبر 2017.

من حيث المضمون:

- حيث ان المادة رقم 34 من الامر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة تعطي لمجلس المنافسة صلاحية ابداء الرأي بمبادرة منه او بطلب من الوزير المكلف بالتجارة او كل طرف اخر معني بهدف تشجيع المنافسة و ضمان الضبط الفعال للسوق .
 - حيث ان المادة 35 من الامر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة تعطي صلاحية مجلس المنافسة ابداء الرأي في كل مسألة ترتبط بالمنافسة ، و يبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة .
 - حيث ان المادة 14 من الامر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة ، تعتبر للممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من نفس الامر ممارسات مقيدة للمنافسة.
- و بما ان المعلومات و الوثائق المرفقة لملف الطلب المودع من طرف السيد احمد جزار بصفته المدير العام لشركة و من خلال الاطلاع على مضمون بنود اتفاق المساهمين بالشركة و لاسيما البند رقم 17 منه : " كل من



الشركاء المخلصين بشكل جماعي و متضامن و المرتبطون مع هادف و UCP يحضر ذلك دون الحصول على موافقة كتابية من هادف و UCP الشركاء المخلصين طالما انهم مساهمين في الشركة و لمدة (05) سنوات ابتداء من تاريخ ايقاف الشركاء المخلصين من مساهمتهم في الشركة بصفة مباشرة او غير مباشرة سواء بأنفسهم او عن طريق فروعهم او موظفيهم مساهمين او وكلاء لحسابهم او حساب شخص اخر عن ايجاز المشاركة او الاهتمام بأي نشاط تجاري يؤدي الى ممارسات مقيدة في المنطقة. "

يتضح من خلال دراسة بند الاتفاق ان الشرط المتفق عليه كفي يصح يجب ان يكون محددًا من حيث المكان و الموضوع و هذان الشرطان غير مذكوران في الاتفاق اي في هذه الحالة وجود شرط يخالف العقد الامر الذي يجعل الشرط باطل و العقد صحيح.

و بناء على نص المادة 18 من القانون المدني فيما يتعلق بالالتزامات القانونية ، فان القانون الواجب تطبيقه هو القانون المختار من قبل المتعاقدين و في القضية الحالية هو القانون الانجليزي حسب نص المادة 28 من هذا الاتفاق و التي تنص : " في حالة وقوع نزاع بين الشركاء فانه يجب عرضه على التحكيم امام الغرفة التجارية بباريس ، فرنسا. "

ان القانون الاساسي للشركة يتمتع بقوة قانونية اكبر من اتفاق المساهمين الذي يعتبر بمثابة عقد صالح بين الشركاء و المهدف منه هو تاطير علاقات الشركاء فيما بينهم داخل الشركة من حيث تسيير الشركة و تسيير اسهم الشركة و هذا النمط من اتفاقيات المساهمين مستوحى من القانون الخاص لدول الاتحاد الاوروبي.

و بالاطلاع على الامر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة، الرأي الاستشاري يكون في المسائل المرتبطة بعرقلة المنافسة داخل الاسواق او السوق المعنية .

و بالرجوع الى نص المادة 06 من الامر السالف الذكر فهي تحظر الممارسات و الاعمال المقيدة للمنافسة و يفترض وجود تواطؤ شركة او عدة شركات تمارس نشاط اقتصادي بصورة مستقلة عن بعضهما البعض بهدف الى تقييد المنافسة في السوق المعنية سواء من خلال موضوعها او اثارها المنافسة.



وعليه و من كل ما تم ذكره :

ان مجلس المنافسة يقرر ان البند 17 / 1 من اتفاق الاطراف المتعلق بشرط عدم المنافسة يعتبر مخالف
لأحكام نص المادة 06 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة و منافي لقواعد المنافسة .

تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة بعد إتمام النصاب القانوني لأعضائه:

السيد عمارة زتوني	رئيس مجلس المنافسة ، رئيس الجلسة.
السيد دنوني عبد الحميد	عضو غير دائم ، نائب الرئيس.
السيد سليمان جيلالي	عضو دائم .
السيدة عميش مريم	عضو دائم .
السيد مجاهد محمد الطيب	عضو دائم .
السيد بلعباس عبد المالك	عضو دائم.
السيد بلعيد الوهاب محمد منير	عضو غير دائم.
السيد محمد عبد الواحد الباي	عضو غير دائم.
السيد بوقندورة عبد الحفيظ	عضو غير دائم.

رئيس المجلس
الرئيس



الجزائر في:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس المنافسة



رأي رقم 2018/02

الجلسة المنعقدة في 19 جويلية 2018

حول سوق الحواجز الأمنية المعدنية

(**Glissière de sécurité métallique**)

صاحب الطلب : المؤسسة الجزائرية للطرق السيارة .

إن مجلس المنافسة

- بناءا على أحكام الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المصمم ؛
 - بعد الاطلاع على الإخطار رقم 2018/02 المسجل بتاريخ 23 ماي 2018 المودع من طرف مؤسسة " الجزائرية للطرق السيارة " ؛
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 ، المعدل و المتمم المحدد لتنظيم و سير عمل مجلس المنافسة؛
 - بمقتضى قرار مجلس المنافسة رقم 2013/01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي للمجلس؛ بمقتضى مقرر تعيين المقرر رقم 2018/05 المؤرخ في 12 جوان 2018؛
 - بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالإخطار؛
 - بعد الاستماع إلى المقرر خلال عرضه للتقرير المتعلق بالملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 19 جويلية 2018 ؛
 - بعد مداولة أعضاء المجلس الحاضرين في نفس الجلسة بتاريخ 19 جويلية 2018 .
- أهدى مجلس المنافسة الرأي التالي:

تلقى مجلس المنافسة، بتاريخ 23 ماي 2018، مراسلة من المؤسسة العمومية " الجزائرية للطرق السيارة" تحمل رقم 958 و مورعة في 22 ماي 2018 تم تسجيلها لدى مديرية الإجراءات و متابعة الملفات بالسجل الخاص بطلب الآراء تحت رقم 2018/02 .

بتاريخ 12 جوان 2018 تم تعيين المقرر السيد جلال من أجل التكفل بطلب المؤسسة والمفروض رأي في الموضوع لهيئة المجلس.



- عن قبول الطلب:

1. من حيث الشكل:

○ صفة القانونية لصاحب الطلب :

صنفت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 16-79 المؤرخ في 24 فيفري 2016 المتضمن إنشاء "الجزائرية للطرق السيارة" على أنها مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي و تجاري. و على هذا الأساس و بناء على أحكام المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، فإن " مؤسسة الجزائرية للطرق السيارة " مؤهلة لإخطار مجلس المنافسة .

○ النشاط التجاري للمؤسسة:

و حسب المرسوم التنفيذي السالف الذكر فإن من مهام المؤسسة، إضافة إلى دراسة و إنجاز و صيانة الطرق السيارة و ملحقاتها، فإنها مكلفة بتسييرها واستغلالها.

و تتمثل عملية استغلال شبكة الطرق السيارة في تقديم خدمات مستعملي الشبكة سواء على مستوى المرافق و الملحقات المرتبطة بها و كذا تحصيل الرسوم من مستعملي الشبكة بعد فرضها مستقبلا.

○ من جهة أخرى تنص المادة 21 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة على ما يلي: " يجب تقديم أي وثيقة و مستند أمام المجلس باللغة العربية أو إرفاقها بترجمة رسمية وفقا لأحكام المادة 8 الفقرة 2 من القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ". غير أن مراسلة المؤسسة المعنية تم تحريرها باللغة الأجنبية. و بالتالي لم يتم احترام أحكام النظام الداخلي في هذا الشأن.

2. من حيث الموضوع:

بعد تفحص مضمون الإخطار تبين أن مؤسسة " الجزائرية للطرق السيارة " طلبت من مجلس المنافسة تأكيد وضعية المؤسسة الوطنية للأنابيب و تحويل المنتجات المسطحة في سوق إنتاج الحواجز الأمنية المعدنية (Glissière de sécurité métallique) و هي تلك الحواجز التي توضع على ضفاف الطرقات لتجنب خروج العربات عن الطريق في حالة وقوع الحوادث.

حيث و حسب مراسلة مؤسسة أنابيب رقم 141 المؤرخة في 07 ماي 2018 فقد أعلنت من خلالها مؤسسة الجزائرية للطرق السيارة بأنها المؤسسة الوحيدة على المستوى الوطني التي تنتج ذلك النوع من الحواجز و بالتالي فإن هذه المؤسسة توجد في وضعية احتكار لسوق الإنتاج.

و عليه فإن المعلومة التي أرادت مؤسسة الجزائرية للطرق السيارة تأكيدها لها علاقة مباشرة بالمنافسة باعتبار الوضعيات المختلفة التي يمكن أن تميز سوق ما، كالاحتكار الأحادي (Monopole)، الاحتكار الثنائي (Duopole) و الاحتكار الأقليمي (Oligopole) و الهيمنة هي من المسائل و المصطلحات التي تعالجها و تتطرق إليها قوانين المنافسة و بالتالي تعتبر من أبعاد المنافسة.

و عليه فإن موضوع طلب مؤسسة الجزائرية للطرق السيارة و المتمثل في تأكيد أو نفي الوضعية الاحتكارية للمؤسسة الوطنية للأنابيب و تحويل المنتجات المسطحة لسوق الحواجز الأمنية المعدنية هو مسألة مرتبطة بالمنافسة يمكن لمجلس المنافسة أن يبدي رأيه فيها طبقا لأحكام المادة 35 من الأمر السالف الذكر.

حيث و باعتبار إلى دراسة سوق الحواجز الأمنية المعدنية: (Glissière de Sécurité Métallique.Type GS4

1. الدافع وراء طلب الجزائرية للطرق السيارة رأي المجلس:

حسب ما جاء في مراسلة المؤسسة صاحبة الإخطار فإن الدافع وراء حاجة هذه المؤسسة لرأي مجلس المنافسة في تأكيد أو نفي المعلومة التي وافتها بها المؤسسة الوطنية للأنابيب و تحويل المنتجات المسطحة و التي مفادها أن هذه الأخيرة هي المؤسسة الوحيدة، على المستوى الوطني، التي تنتج الحواجز الأمنية المعدنية من نوع GS4 منذ 1974 إلى يومنا هذا.

للإشارة، و دائما حسب مراسلة مؤسسة أنابيب فإن هذه الأخيرة طلبت من الجزائرية للطرق السيارة تجسيد صفقة عمومية متمثلة في طلبية تزويد مؤسسة الجزائرية للطرق السيارة بالحواجز الأمنية المعدنية نوع GS4 بطول 15 كيلومتر و ذلك حسب إجراء التراضي البسيط (Gré à gré simple) كون أن مؤسسة أنابيب هي المؤسسة الوحيدة التي يمكنها توفير المنتج موضوع الطلب حسب زعمها.



غير أن مسؤول مؤسسة الجزائرية للطرق السيارة و قبل تجسيد الصفقة المعنية، و اللجوء إلى إجراء التراضي البسيط، أراد أن يتأكد فعلا من احتكار مؤسسة أنابيب لإنتاج ذلك النوع من الحواجز لذلك اخطر مجلس المنافسة في هذه المسألة.

2. شروط ابرم الصفقة العمومية حسب إجراء التراضي البسيط:

حسب ما ينص عليه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فان القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية تكون وفق إجراء طلب العروض و في حالات استثنائية حسب إجراء التراضي (التراضي البسيط و التراضي بعد الاستشارة).

كما تنص المادة 41 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر على ما يلي: " التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة. و يمكن أن يكتسى التراضي شكل التراضي البسيط و شكل التراضي بعد الاستشارة. و تنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة. إن إجراء التراضي البسيط هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم "

بناء على أحكام المادة 41 أعلاه فان إبرام العقود حسب إجراء التراضي البسيط هي قاعدة استثنائية لا يمكن اللجوء إليها إلا في ستة (6) حالات فقط ذكرتها المادة 49 من نفس المرسوم نذكر منها حالة " عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية الخ "

3. مفهوم السوق مفهوم منظور قانون المنافسة :

لقد عرفت المادة الثالثة من الأمر المتعلق بالمنافسة السوق بالشكل التالي: " كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقبلة للمنافسة وكذا تلك التي يعتمدها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية "

بناء من هذا التعريف فان مفهوم السوق في نظر قانون المنافسة يعتمد أساسا على ثلاثة معايير:

• المعيار الأول:



السلعة أو الخدمة المعنية.

• المعيار الثاني:

السلعة أو الخدمة التي يعتمدها المستهلك مماثلة أو تعويضية بالنظر إلى مميزاتها، أسعارها و الاستعمال الذي خصصت له.

• المعيار الثالث:

المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلعة أو الخدمة المعنية. بعد تحديد السلعة أو الخدمة المعنية بشكل دقيق فان الخطوة الثانية التي يجب القيام بها، في إطار تحديد السوق المعني، هي إحصاء كل المتدخلين مع تحديد الحصص التي يمتلكها كل متدخل.

4. تحديد سوق الحواجز الأمنية المعدنية (نوع GS4) بمنظور قانون المنافسة:

انطلاقا من مفهوم السوق حسب منظور قانون المنافسة فان سوق الحواجز الأمنية المعدنية المعنية يتحدد بالكيفية التالية:

○ بالنسبة للعرض:

العرض هو كمية السلعة المتمثلة في الحواجز الأمنية المعدنية (نوع GS4) التي تعرضها كل المؤسسات المتدخلة (أشخاص طبيعيين أو معنويين) سواء كانوا منتجين أو مستوردين أو بائعي الجملة في السوق. و بالتالي فان العرض يشمل الكمية التي تنتج محليا من طرف المؤسسات العمومية أو الخاصة مضاف إليها الكمية التي يتم استيرادها ما دام أن استيرادها مسموح به.

○ بالنسبة للطلب:

الطلب هو كمية السلعة المعنية التي تقتنيها المؤسسات المتدخلة في مجال الأشغال العمومية و تهيئة الطرقات سواء من أجل تجهيز الطرقات حديثة الإنشاء أو من أجل استبدال الحواجز التي تعرضت للأضرار نتيجة حوادث المرور و أصبحت غير صالحة.

و بالتالي يمكن اقتناء هذه السلعة مباشرة من المؤسسات المحلية المصنعة لها أو لدى المؤسسات التي تقوم استيرادها من خارج الوطن أي لدى بائعي الجملة إن وجدوا.



و منه فان المتدخلين في سوق الحواجز الأمنية المعدنية (نوع GS4) ليس هم فقط المؤسسات المنتجة بل يتعداه إلى المؤسسات التي تستورها بما أن استيرادها مسموح به، كما يمكن إضافة المؤسسات المتدخلة على مستوى نشاط البيع بالجملة في حالة وجودهم.

إذا مصدرا التموين بالحواجز الأمنية المعدنية هي:

1. المؤسسات المنتجة؛
2. المؤسسات المستوردة؛
3. بائعو الجملة، إن وجدوا.

● خضوع مؤسسة " الجزائرية للطرق السيارة " لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247:

○ الهيئات و المؤسسات الخاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي:

لقد حددت المادة 6 من المرسوم الرئاسي، المذكور أعلاه، الهيئات و المؤسسات العمومية الخاضعة لأحكامه عندما تقوم بإبرام صفقات عمومية محل نفقات الدولة حيث تنص هذه المادة على ما يلي: " لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات:

- الدولة؛
 - الجماعات الإقليمية؛
 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
 - المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري ، عندما تكلف بانجاز عملية ممولة ، كلياً او جزئياً ، مساهمة مؤقتة او ثنائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.
- و تدعى في صلب النص " المصلحة المتعاقدة " .

○ الصفة القانونية لمؤسسة " الجزائرية للطرق السيارة " :

لقد منحت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 79 المؤرخ في 24 فيفري 2016 المتضمن إنشاء الجزائرية للطرق السيارة صفة المؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي و التجاري. وقد حددت المواد 7 ، 8 ، و 9 منه مهام هذه المؤسسة و الغرض من إنشائها .



○ طبيعة الصنفية حسب قانون الصفقات العمومية:

حسب مراسلة مؤسسة الجزائرية للطرق السريعة رقم 958 المؤرخة في 22 ماي 2018 المتضمنة طلب رأي المجلس في مسألة احتكار مؤسسة أنابيب لسوق الحواجز الأمنية المعدنية نوع GS4 فان الصنفية المعنية هي عبارة عن طلب مؤسسة الجزائرية للطرق السريعة اقتناء 15 كلم من تلك الحواجز.

و لقد تم إدراج اقتناء اللوازم ضمن العمليات التي تشملها الصفقات العمومية حيث عرفت المادة 29 من المرسوم الرئاسي السلف الذكر عملية اقتناء اللوازم بالشكل التالي: " تحذف الصنفية العمومية للوازم إلى اقتناء من طرف المصلحة المتعاقدة ، لعناد أو مواد، مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد " .

○ مصادر تمويل الصنفية:

كما ذكرنا سابقا فان هذه الصنفية تكون خاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي إذا كان مصدر تمويلها كلياً أو جزئياً من نفقات الدولة أو الجماعات الإقليمية.

أما إذا كان تمويل الصنفية من مصادر أخرى و بمهدف ضمان نجاعة الطلب العمومي و الاستعمال الحسن للمال العام فان على المؤسسة أن تكييف إجراءاتها الخاصة عند إبرام الصفقات مع تنظيم الصفقات العمومية و تكريس مبادئ المنافسة المنصوص عنها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه لاسيما فيما يتعلق بحرية الوصول إلى الطلب العمومي و المساواة في معاملة المترشحين و كذا شفافية الإجراءات.

و عليه و بالنظر لما سبق ذكره :

- في الشكل : يضح مجلس المنافسة بعدم قبول طلب الرأي شكلاً لعدم استيفاء الشروط المنصوص عليها قانوناً.

غير أنه :

باعتبار أن المهمة الرئيسية الموكلة إلى مجلس المنافسة هي ضمان منافسة شفاف و عادلة قصد زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشية للمستهلك بذكر المجلس بآثاره



• مؤسسة الجزائرية للطرق السيارة هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري خاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية؛

• عملية اقتناء 15 كلم من الحواجز الأمنية المعدنية نوع GS4 هي عملية اقتناء لوازم في نظر المرسوم الرئاسي تمثل احد أشكال الصفقات العمومية؛

• مؤسسة أنابيب ليست الوحيدة التي يمكنها عرض الحواجز الأمنية المعدنية نوع GS4 كون أن هناك مؤسسات تقوم باستيرادها و بالتالي فان مؤسسة أنابيب ليست في وضعية احتكار لسوق الحواجز الأمنية المعدنية في نظر قانون المنافسة؛

و من اجل ضمان نجاعة الطلب العمومي و الاستعمال الحسن للمال العام و بهدف تفعيل و تكريس مبادئ المنافسة المنصوص عنها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي، استعمال صيغة طلب العروض (Appel d'offre) باعتباره القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية .

و في هذه الحالة يتعين على المصلحة المتعاقدة، و طبقا لأحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي، أن تقوم بتحديد حاجتها من الحواجز الأمنية المعدنية من حيث طبيعتها استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس المقاييس و المعايير الوطنية التي تضمن الجودة و الفعالية من اجل تقليص الأضرار البشرية و المادية التي يمكن تحصل بسبب حوادث السير. كما يتعين على المصلحة المتعاقدة عند تحديد المواصفات التقنية للحواجز المراد اقتنائها ان لا تكون موجهة نحو سلعة أو منتج بعلامة معينة أو مؤسسة محددة.

الرئيس

رئيس مجلس المنافسة
عمارة زينو



AVIS N° 2002 A 01
DU 25 FEVRIER 2002**RELATIF AU PROJET DE DECRET EXECUTIF FIXANT LES
TARIFS DU CONTROLE TECHNIQUE DES VEHICULES****Le Conseil de la Concurrence,**

Vu la lettre N° 202/MC/SG/2002 du 16 Février 2002 enregistrée le 17 Février sous le n° 01/SP/CC/2002 par laquelle le Ministre du Commerce a saisi le Conseil de la Concurrence pour avis sur le projet de décret exécutif fixant les tarifs du contrôle technique des véhicules.

Vu l'ordonnance n° 95-06 du 25 Janvier 1995, relative à la concurrence.

Le Représentant du Ministre du Commerce entendu.

Considérant que le Conseil de la Concurrence est tenu au regard des prérogatives qui lui sont confiées par l'ordonnance relative à la concurrence de veiller à la protection et à la promotion de la libre concurrence qui ne peut se réaliser qu'à travers la liberté des prix.

Considérant que le principe de la liberté des prix a été consacré par la dite ordonnance qui, a, néanmoins, introduit une exception en son article 5 qui habilite les pouvoirs publics à fixer le prix de certains biens et services spécifiques considérés par l'Etat comme stratégiques.

Considérant que selon ce même article, cette intervention doit revêtir la forme d'un décret pris après avis du Conseil de la Concurrence.

Considérant que, c'est sur le fondement de cet article, que le Ministre du Commerce a soumis au Conseil de la Concurrence le présent projet de décret visant à fixer les tarifs du contrôle technique des véhicules.

Considérant que ce contrôle a été rendu obligatoire par des dispositions de l'article 43 de la loi n° 01-14 du 19 Avril 2001 relative à l'organisation, la sécurité et la police de la circulation routière.

Considérant, cependant, que le Conseil relève que le présent projet de décret prévoit l'affichage des tarifs sans préciser la nature des prestations à effectuer.

Que d'autre part, le recours à des tarifs fixes et uniformes pour toutes les prestations exclut toute forme de concurrence entre les agents agréés pour effectuer ce contrôle, ce qui est contraire à l'esprit de l'ordonnance relative à la concurrence.

Sur ce, le Conseil,

Emet un avis favorable à l'adoption de ce projet de décret tout en recommandant :

1/- De prévoir à l'article 6 l'affichage de la nature des prestations à effectuer,

2/- De recourir plutôt à un système de tarifs plafonds qui, de part sa souplesse par rapport au système de tarifs proposé, favoriserait quelque peu le libre jeu de la concurrence.

Délibéré en sa séance du 25 Février 2002 par le Conseil de la Concurrence composé de :

Mr. Amar BENSLAMA, V/Président, Président de Séance - Mme METALAOUI Aïcha - Mrs Mohamed SI-ALI - - Abdelkader FEDALA - BELLIL Haoues - Abdelaziz ZEKRI - GHAMRI Lazhar - Abdelouahab BENLATRECHE - Membres.

*Pour le Président
Le Vice-Président du Conseil de la Concurrence*

Amar BENSLAMA

رأي رقم 2002 ر 01
الصادر يوم 25 فيفري 2002
يتضمن تحديد تسعيرات المراقبة التقنية للمركبات

إن مجلس المنافسة،

بعد الإطلاع على الرسالة رقم 202/الديوان المؤرخة في 16 فيفري 2002 المسجلة في 17 فيفري تحت رقم 01/م/إم/م/2002 و التي بمقتضاها أخطر السيد وزير التجارة مجلس المنافسة حول مشروع المرسوم التنفيذي المتضمن تحديد تسعيرات المراقبة التقنية للمركبات.

بعد الإطلاع على الأمر 06-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة و خاصة المادة الخامسة منه.

بعد سماع ممثل وزير التجارة.

أعتبارا أن مجلس المنافسة مكلف بترقية المنافسة و حمايتها و ذلك طبقا للصلاحيات المخولة له بمقتضى الأمر المتعلق بالمنافسة و التي لا يمكن أن تتحقق إلا بواسطة حرية الأسعار.

أعتبارا أنه استثناء لمبدأ حرية الأسعار فإن المادة 5 من الأمر رقم 06-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 خولت للسلطات العمومية سلطة تحديد أسعار بعض السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي.

أعتبارا أنه حسب نفس المادة فإن هذا التدخل ينبغي أن يتم في شكل مرسوم تنفيذي و ذلك بعد استشارة مجلس المنافسة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
CONSEIL DE LA CONCURRENCE

مجلس المنافسة
الرئيس

الجزائر في 22 مارس 2016

رقم: 016 / م ر / م / 2016

إلى السيد الأمين العام
لوزارة النقل

الموضوع: رأي مجلس المنافسة حول مشروع مرسوم تنفيذي يحدد التعريفات والخدمات المتعلقة بالمراقبة التقنية للمركبات.

المرجع: إرسالكم رقم: 16/0675 بتاريخ 07 مارس 2016.
الوثائق المرفقة: (01).

ردا على إرسالكم المشار إليه في المرجع، يشرفني أن أعلمكم و طبقا لأحكام المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة، أن مجلس المنافسة ليس له أي ملاحظة لا في الشكل و لا في الموضوع.

للتذكير أن مجلسنا سبق له و أن أدلى برأيه الإيجابي بتاريخ 25 فيفري 2002 في نفس الموضوع.

تقبلوا، السيد الأمين العام، أسى عبارات التقدير و الاحترام.



المقر: 44/42 شارع محمد بلوزداد - الجزائر
الهاتف: 49 - 70 - 66 (021) أو 20 - 45 - 65 (021) أو 17 - 70 - 66 (021)
الفاكس: 26 - 71 - 66 (021) أو 31 - 70 - 66 (021)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
CONSEIL DE LA CONCURRENCE

مجلس المنافسة
الرئيس

الجزائر في 22 مارس 2016

رقم: 016 / م ر / م / 2016

إلى السيد الأمين العام
لوزارة النقل

الموضوع: رأي مجلس المنافسة حول مشروع مرسوم تنفيذي يحدد التعريفات والخدمات المتعلقة بالمراقبة التقنية للمركبات.

المرجع: إرسالكم رقم: 16/0675 بتاريخ 07 مارس 2016.
الوثائق المرفقة: (01).

ردا على إرسالكم المشار إليه في المرجع، يشرفني أن أعلمكم و طبقا لأحكام المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة، أن مجلس المنافسة ليس له أي ملاحظة لا في الشكل و لا في الموضوع.

للتذكير أن مجلسنا سبق له و أن أدلى برأيه الإيجابي بتاريخ 25 فيفري 2002 في نفس الموضوع.

تقبلوا، السيد الأمين العام، أسى عبارات التقدير و الاحترام.



المقر: 44/42 شارع محمد بلوزداد - الجزائر
الهاتف: 49 - 70 - 66 (021) أو 20 - 45 - 65 (021) أو 17 - 70 - 66 (021)
الفاكس: 26 - 71 - 66 (021) أو 31 - 70 - 66 (021)



Le Président

رأي 2017/03

2017

**إبداء الرأي فيما يخص مشروع إعداد قرار وزاري مشترك
يتضمن الموافقة على دفتر الأعباء المحدد لشروط و كفاءات
الحصول على الحصص أو أجزائها عن طريق المزاد**

إن مجلس المنافسة :

- بناء على مراسلة وزارة التجارة رقم 289/أ خ و/ت/2017 بتاريخ 2017/11/18 المتعلقة بطلب رأي مجلس المنافسة حول مشروع إعداد قرار وزاري مشترك يتضمن الموافقة على دفتر الأعباء المحدد لشروط و كفاءات الحصول على الحصص أو أجزائها عن طريق المزاد ؛
- طبقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المعدل، المتمم و المتعلق بالمنافسة لا سيما المادة 36 ؛
- و بعد مداولة هيئة اتخاذ القرار لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2017، بمقره الكائن بـ 44/42 شارع محمد بلوزداد - الجزائر

يصدر المجلس الرأي الآتي :

I- / ملاحظات أولية:

1/- يجب التذكير أن مجلس المنافسة لم يتم استشارته في مشروع القانون الصادر في سنة 2015 الذي عدل القانون رقم 04-03 الصادر في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد و تصدير البضائع. و هذا طبقا للمادة رقم 36 من الأمر رقم 03-03 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة.

2/- مشروع المرسوم التنفيذي الصادر في 2015 طبقا للقانون السالف الذكر تم عرضه على مجلس المنافسة من أجل إبداء الرأي بعد ما تم إرساله إلى الحكومة قصد المصادقة عليه.

للتذكير أن المادة 36 من الأمر رقم 03-03 الصادر في 19 /07/ 2003 المذكور أعلاه تنص على مايلي :

" يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي و تنظمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم؛

-؛

-؛

- في ميدان شروط البيع".

II- / ثانيا : من حيث الشكل :

- بالنسبة لمضمون المواد 05 و 10 و 12 و 16 ، فإنها لا تشكل عبئا يتحمله مقدموا العروض لأنه إجراء إداري ينظم الإستشارات التي ينبغي إدراجها في الوثيقة المتعلقة بذلك؛


- ينبغي أن ينص عنوان هذا المشروع على أنه يحكم حصرا الموافقة على التراخيص غير التلقائية ؛

- إضافة عبارة " بعد الحصول على رأي مجلس المنافسة" و هذا بعد التأشيرات.

III- / في المضمون :

- مشروع هذا القرار لم يأخذ بالحسبان إدراج دفاتر أعباء خاصة حسب المنتوجات المستوردة ؛

- كما تنص المادة 06 على نظام النفاذ إلى الواردات إلى عدد محدود من المتعاملين يصل إلى خمسة(05) ، مما قد يؤدي إلى حالات من إحتكار القلّة و الاتفاقات المحضرة و المنافسة غير المشروعة التي من شأنها أن تمس بحقوق المستهلكين ؛



- لم تحدد المادة 08 السلطة التي تعين الرئيس و أعضاء مكتب تلقي العروض؛
 - السجل المرقم و الموقع من قبل رئيس المكتب، ليست له قيمة قانونية. لا بد أن يكون ترقيم و توقيع السجل من طرف قاضي المحكمة المختصة إقليمياً؛
 - بالنسبة للمواد 13، 14 و 16 المتعلقة بالدعوة إلى تقديم العروض، لم ينص مشروع القرار السلطة المختصة لتعيين رئيس و أعضاء مكتب المناقصات؛
 - بالإضافة إلى الصعوبات التي تعترض تنفيذ نظام المناقصات هذا ، تجدر الإشارة إلى أن المبلغ المأخوذ في المزاد يمكن أن يؤثر على سعر البيع الذي سيتحمله المستهلك ؛
 - لم ينص مشروع هذا القرار على فرض عقوبات على المتعاملين المقصرين و لا حتى على طرق الطعن القانونية؛
- و في الختام، على ضوء ما تقدم، لا يمكن لمجلس المنافسة أن يعطي رأياً مؤيداً لمشروع هذا القرار بصيغته الحالية.

10/

مجلس المنافسة
رئيس المجلس
عمارة
المنافسة



قائمة المراجع

أولاً : قائمة المراجع باللغة العربية

أ - الكتب :

- عوابدي عمار ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري ، ط3 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1999.
- تيورسي محمد، الضوابط القانونية لحرية المنافسة في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015.
- سامي بن حملة، قانون المنافسة، نوميديا للطباعة و النشر، بدون طبعة ، الجزائر 2016.
- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون 05-10 ، ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية ، منشورات البغدادي ، الجزائر ، 2010.
- وليد بوجملين ، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، بدون طبعة ، دار بلقيس للنشر ، بدون سنة نشر.
- **ب- المجلات**
- بغداد كرنالي ، نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر العدد الثامن ، جانفي 2005
- بهي لطيفة ، الآليات المفعلة لمهام وضبط مجلس المنافسة ، أعمال الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تقرير المبادرة وضبط السوق ، جامعة 08 ماي 1945 قالة يومي 16 و 17 مارس 2015.
- جلال مسعد محتوت، مدى إستقلالية مجلس وحياده ، المجلة النقدية بدون عدد ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، وبدون تاريخ صدور .
- حدري سمير، سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع التنظيم المتعلق الاستثمار ، مجلة إدارة ، مجلد 20، العدد 02
- شلغوف نادية ، نطاق إختصاص مجلس المنافسة ، مجلة القانون الدولي و التنمية عدد: 02، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، الجزائر ، صدر بتاريخ 02.28.2020.
- طالب محمد كريم، "الاتفاقات المتعلقة بالأسعار والمقيدة للمنافسة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 3 ،العدد 9 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جوان 2018.
- عبو سيدي محمد المازوني ،ميمونة سعاد ،الطعن في قرارات مجلس المنافسة كأداة لحماية الاقتصاد الوطني،مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 09، العدد 03 سبتمبر 2021،تاريخ النشر 30-09-2021.
- عيبر مزغيش، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة الفكر، العدد 11 كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة.
- غربي أحسن، «نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة»، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11 - جامعة 20 أوت 1955 -الجزائر سنة 2015.

قائمة المراجع

- لحاق عيسى ، زغودي عمر ، الإجراءات الخاصة بسير مجلس المنافسة ، مقال منشور في مخبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلة الحقوق والحريات عدد 2015 .
- لخضاري عمر ، دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، العدد 02 2007.
- منصور داود، الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي ، مجلة الفكر، العدد 12.
- والي عبد اللطيف و رحموني عبد الرزاق، "رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، ديسمبر 2018.
- ج - الملتقيات :
 - بهي لطيفة ، الأليات المفعلة لمهام ضبط مجلس المنافسة ، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين المبادرة وضبط السوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قالمة ، يومي 16-17 مارس 2015.
 - بوقندورة عبد الحفيظ ،"الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة "، أعمال الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين المبادرة وضبط السوق ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، يومي 16 و17 مارس 2015
 - فتحي وردية ، وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة ، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ن يومي 23 و24 ماي 2007.
 - قلولي ولد رايح صافية ، "دور مجلس المنافسة في ضبط السوق ، ملتقى وطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية وإدارية، يومي 16 و17 مارس 2015.
 - لخضاري أعر، إجراءات الطعن امام مجلس المنافسة ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.
 - منى مقلاتي ، مجلس المنافسة في التشريع الجزائري دراسة في التشكيلة والسير و إجراءات المتابعة ، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المناقسة و ضبط السوق ، جامعة قالمة ، يومي 16 ، 17 مارس 2015.
- د - الرسائل الجامعية:
 - أطروحة دكتوراه:
 - جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012
 - ديباش ديهية، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، ج11، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.

قائمة المراجع

- عيساوي عز الدين ، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الاقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015.
- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005.
- لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013. 2014
- **مذكرات الماجستير :**
 - بن وطاس إيمان ، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء الأمر 03 . 03 المتعلق بالمنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، 2008 . 2009.
 - براهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03/03 و القانون رقم 12/08 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص القانون العام للأعمال جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، نوقشت في 2010/06/14 للسنة الجامعية 2009 . 2010 .
 - براهيم نوال ، الإتفاقات المحضرة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة الجزائر ، 2003 . 2004 .
 - بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى - جيجل، 2011.
 - بوحلايس الهام ، الاختصاص في مجال المنافسة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2004/2005.
 - بومراو سفيان دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام تخصص الهيئات العمومية والحوكمة جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية نوقشت 2016. 01.11، السنة الجامعية 2015 . 2016.
 - تواتي محمد الشريف ، قمع الإتفاقيات في قانون المنافسة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بومرداس ، 2007.
 - خلاف خالد ، الرقابة القضائية على اعمال سلطات الضبط المستقلة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ،جيجل ، 2011/2012.

قائمة المراجع

- زويبير ارزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، رسالة ماجستير ، تخصص المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، سنة 2011/2010.
- سلطان عمار ، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع الإدارة العامة واقليمية القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2010-2011.
- سمير خمائلية ، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر سنة 2013 . 2014.
- شفار نبيه ، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن ، مذكرة لنيل هادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص علاقات الأعوان الإقتصاديين و المستهلك ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2013 ، ص 168.
- الصادق صياد ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة 1 ، الجزائر ، سنة 2014/2013.
- عدوان سميرة ، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص قانون العام للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2010/2011.
- علال سميحة ، جرائم البيع في قانون المنافسة و الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2004 ، 2005.
- . عياد كرافة أبو بكر ، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال المقارن ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2012-2013.
- عيساوي عز الدين ، السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2005.
- عمورة عيسى ، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2006.
- كبيش حمزة ، بوعجة حسين ، مراقبة التركيزات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون خاص للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ، 2014/2015.
- كحال سلمى ، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوقرة بومرداس ، 2009-2010.
- لحراري شالح ويزة ، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش و قانون المنافسة ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2010 .

قائمة المراجع

- لطرش نجية ، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة الجزائري ، مذكرة ماجستير تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2004 .
 - مائسة لامية ، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع: قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية.
 - مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي ، مذكرة ماجستير ، جامعة أبي بكر بالفايد، تلمسان الجزائر، ص 2010/2009.
 - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003-2004.
 - رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، 2012-2013.
- مذكرات الماستر :**
- بارودي صوراية ، كراز يمينة دور مجلس المنافسة في ضبط السوق مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون خاص للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد صديق بن يحي جيجل 2015 ، 2016 .
 - بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.
 - بن غانم سعدية، بن حموش فريدة ،دور مجلس المنافسة في ترقية السوق ، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن بن ميرة بجاية ، 2014 . 2015 .
 - بودراع عبد المجيد مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2019 . 2020.
 - بوسري ريمة ، عميور رقية ، المركز القانوني لمجلس المنافسة في ظل الأمر 03-03 المعدل والمتمم ، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون خاص لأعمال، 2015 . 2016.
 - بوعروة يوسف، السلطات الإدارية المستقلة ذات الاختصاص القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، 2012/2013.
 - رمضان غنية، عمارين فهيمة، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة أكلي محند الحاج ، البويرة ، 2015 . 2016.

قائمة المراجع

- شاوش عادل ، فرخي بدره ، التعسف في وضعيية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، في القانون الخاص ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ، 2015.
- فزة زهيرة، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2014-2015.
- قارة علي خدوجة ، حوماني جوييدة، إختصاصات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2020.
- نواري محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي و الوظيفة الإدارية مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، فرع القانون الاقتصادي جامعة الطاهر مولاي سعيدة 2015 . 2016.
- مذكرة المدرسة العليا للقضاء :**
- عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، 2005-2006.
- د/-النصوص القانونية و التنظيمية:**
- القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 ،صادر في 01 جوان 1998.
- القانون رقم 08.09 المؤرخ في 20 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر رقم 21.
- القانون رقم 08 . 12 المؤرخ في 25 . جوان 2008 المعدل للأمر 03 . 03 ، ج ر عدد 36 الصادر في 02 . 07 2008.
- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 ،يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش (الجريدة رقم 15 المؤرخة في 08 مارس 2009).
- القانون 07 . 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ، ج ر 13 المعدل و المتمم بواسطة القانون رقم 06 . 04 المؤرخ في 20 . 02 . 2006 ج ر رقم 15 .
- القانون رقم 01 . 02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 ، المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز ، ج ر رقم 08 – .
- القانون رقم 2000 . 03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المتعلق بالقواعد العامة للبريد و المواصلات السلوكية والاسلكية ، ج ر رقم 48 المعدل و المتمم بواسطة القانون 06 . 24 المؤرخ في 26 - ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 ج ر رقم 85.
- الأمر رقم 95 . 06 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالمنافسة ، ج ر . ج ج عدد 09 الصادر في 22 . 02 . 1995 الملغى.
- الأمر 03 . 03 ال رقم 43 المتعلق بالمنافسة، ج ر ، ج ج العدد 43 الصادر في 20 . 07 . 2003 .

قائمة المراجع

- أمر رقم 01-07 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر عدد16، الصادرة في 07 مارس 2007
- المراسيم :
- المرسوم الرئاسي رقم 96 . 44 المؤرخ في 17 يناير 1996 ، ج ر ، 05 يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة.
- المرسوم الرئاسي رقم ، 02 . 250 مؤرخ في 24 جويلية 2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر عدد 52 الصادر في 25 جويلية 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000 / 315 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000 ، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات ، جريدة رسمية عدد 61 ، الصادرة في 18 أكتوبر 2000 .
- المرسوم التنفيذي رقم 05 – 219 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2005 ، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر العدد: 43 الصادر بتاريخ: 22 يونيو سنة 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 02 . 453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة ، ج ر عدد 85 صادرة في 22 ديسمبر 2002
- المواقع الإلكترونية :
- <https://www.commerce.gov.dz> موقع وزارة التجارة
- **ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:**
- ZOUAIMIA Rachid, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique » , IDARA, N° 02, 2003,.
- TOUATI Mohand Cherif, Les autorités de régulation économique a : l'épreuve des exigences du procès équitable, thèse pour le Doctorat en sciences, Filière : Droit, faculté de droit et sciences politiques, université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2019

الفهرس

.....	مقدمة
3	الفصل الأول: النظام القانوني لمجلس المنافسة
5	المبحث الأول : الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة:
5	المطلب الأول: مفهوم مجلس المنافسة :
5	الفرع الأول : تعريف مجلس المنافسة :
6	الفرع الثاني : ظهور و تطور مجلس المنافسة في القانون الجزائري:
10	المطلب الثاني : خصائص مجلس المنافسة:
10	الفرع الأول : مجلس المنافسة سلطة إدارية:
14	الفرع الثاني : مجلس المنافسة سلطة مستقلة:
24	المطلب الثاني: هيكله مجلس المنافسة :
24	الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة:
28	الفرع الثاني: سير مجلس المنافسة:
31	المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط السوق:
31	المطلب الأول الصلاحيات الإستشارية :
32	الفرع الأول الإستشارات الوجوبية الإلزامية :
34	الفرع الثاني : الإستشارات الإختيارية:
37	المطلب الثاني : الصلاحيات التنازعية:
39	الفرع الأول حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة :
46	الفرع الثاني: حظر الممارسات التعسفية:
55	الفرع الثالث مراقبة التجميعات الاقتصادية:
61	الفصل الثاني:
61	أحكام رقابة مجلس المنافسة على السوق
63	المبحث الأول: علاقة مجلس المنافسة بمختلف هيئات الضبط في مجال المنافسة :

الفهرس

- المطلب الأول: علاقة مجلس المنافسة مع الهيئات القطاعية الأخرى: 63
- الفرع الأول: مجال تدخل كل هيئة لضبط السوق 64
- الفرع الثاني : ضبط الإختصاص المزدوج لهذه الهيئات في القانون : 68
- المطلب الثاني : تعاون مجلس المنافسة مع لجنة المجموعات الأوربية : 73
- الفرع الأول : دراسة مدى توافق قانون المنافسة مع إتفاق الشراكة: 74
- الفرع الثاني: آليات تجسيد هذا التعاون : 78
- المبحث الثاني : دور مجلس المنافسة في الرقابة على التسويق : 83
- المطلب الأول : الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة : 83
- الفرع الاول الإخطار : 83
- الفرع الثاني: التحقيق أمام مجلس المنافسة: 92
- المطلب الثاني : الفصل في القضايا المعروضة أمام مجلس المنافسة: 103
- الفرع الأول: البت في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة: 104
- الفرع الثاني : سلطة مجلس المنافسة في اتخاذ القرارات لضبط السوق : 116
- الفرع الثالث : الطعن في قرارات مجلس المنافسة : 129
- خاتمة 135
- قائمة المراجع 136